«معصومية الجثة في الفقه الإسلامي»

الدكتور بلحاج العربي بن أحمد*
أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق والعلوم الإدارية – جامعة وهران
(الجزائر)

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وبعد: فإنه امتداد لسلسلة مقالاتنا الاجتهادية المتعلقة بالفقه الطبي، والأسس التشريعية والأخلاقية لمهنة الطب، وكذا التصدي لبعض الأعمال المستجدة في الطب والجراحة والبيولوجيا في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات فقهاء الإسلام والقوانين الطبية المعاصرة(١)؛ فإن مقالنا الحالي يندرج في السياق نفسه، وهو البحث في حرمة الميت من خلال الأحكام الشرعية المترتبة على الموت في الفقه الطبي الإسلامي. ولاسيما بعد تطور

(*) دكتوراه دولة في القانون والشريعة، وأستاذ القانون المدني بكلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة وهران الجزائرية، ورئيس وحدة بحث القانون الطبي بنفس الجامعة، وأستاذ الفقه بالمعهد الوطني العالي للشريعة الإسلامية بوهران، وأستاذ بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١) د. بلحاج العربي. الضمانات القانونية لزرع الأعضاء في القانون الطبي الجزائري، بحث مقدم للملتقى الدولي لزرع الأعضاء، الجزائر العاصمة، يومي ١٦ و١٧ نوفمبر ١٩٨٥م؛ أخلاقيات المهنة الطبية في الفقه الطبي الإسلامي، بحث مقدم لملتقى القانون والطب، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، يومي ١٦ و١٧ أبريل ١٩٩٢م؛ حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد ١٨، ١٩٩٣م، ص ٥٣.

التقنيات الحديثة في عالم الطب، والاكتشافات العلمية المعاصرة في وحدات العناية المركزة والإحياء الصناعي، التي ساعدت في نجاح عمليات نقل الأعضاء من جثث الموتى، ولكنها أظهرت مشكلات من الناحية الشرعية والقانونية والأخلاقية والقضائية: كمشكلات تحديد لحظة الوفاة الشرعية، ومشكلة الميت الحي، وحدود الإنعاش الصناعي، وحرمة الجثة، وكيفية المساس بالجثة، ومدى حق الشخص على جثته بعد وفاته، وغيرها. وكلها مسائل فقهية وليست طبية؛ فالرأي الأخير في هذه المسائل هو للفقهاء، لأن ذلك من اختصاصهم، وما رأي الأطباء فيها إلا للتوضيح والاستئناس فقط.

والجدير بالذكر هنا، أن الشريعة الإسلامية تعتبر أول تشريع في العالم ينظم أحكام الجثة والحقوق المتعلقة بها، وهذا منذ خمسة عشر قرناً ومن دون منازع. فأحاطتها بالحماية الشرعية، وبسياج من الحفظ والحرمة والكرامة يضمن لها البقاء وعدم الاعتداء وتحريم إهانتها شرعاً. فقد روى ابن ماجه في سننه، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: كسر عظم الميت ككسره حيا[1]. وفي رواية أخرى: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حيا»[2]. وورد في رواية ابن ماجه من حديث أم سلمة زيادة «في الإثم»[3].

ونبحث موضوع معصومية الجثة في الفقه الإسلامي في صورة مبسطة وسهلة بعيداً عن كل صرامة أو تعقيد، من خلال مبحثين أساسيين وهما:

المبحث الأول: المعيار الشرعي للموت في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الحماية الشرعية للجثة في الفقه الإسلامي.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه(كتاب الجنائز) ج ١، رقم ١٦١٧، وأخرجه مسلم ومالك وأحمد وأبو داود والبيهقي والسيوطي والطحاوي في المشكل وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ج ٣، ص ٢١٣.

(٢) أخرجه مسلم بشرح النووي في المجموع، ج ٥، ص ٣٠٠؛ وأحمد في المسند، ج ٦، ص ٢٦٤؛ والبيهقي في السنن، ج ٤، ص ٥٨، وأبو داود، حديث رقم ٥٤٣/١.

(٣) انظر سنن ابن ماجه، ج ١ رقم ١٦١٧. وقال الألباني إسناده ضعيف، كما أن الزيادة ليست من الحديث بل هي تفسير بعض الرواة، أنظر أحكام الجنائز للشيخ الألباني، ص ٢٣٣.

بروفة ثالثة i:hokok/hok99-4/maasoma.3d

المبحث الأول
المعيار الشرعي للموت في الفقه الإسلامي

١ – التعريف بالموت:

الموت هو اللحظة الحاسمة القاسية التي يغادر فيها الإنسان الدنيا ويستقبل الآخرة، لقوله تعالى: ﴿**الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً**﴾(١). وتقديم لفظ الموت على الحياة في الآية الكريمة هو لذكره والاستعداد له، وللإشعار بأن الموت هو بدء الحياة الحقة العليا لا الحياة الدنيا(٢). فالموت ليس نهاية المطاف، بل هو مقدمة إلى حياة أبقى وأفضل(٣). وهذا لقوله سبحانه: ﴿**قل الله يحييكم ثم يميتكم ثم يجمعكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾(٤). وقوله سبحانه: ﴿**ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون**﴾(٥).

فالموت والحياة نقيضان، لا يجتمعان في آن واحد، لأن الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة(٦). يزول بها قوة الإحساس والنماء والتعقل(٧). فهي مفارقة الروح للبدن لعدم صلاحية البدن لإحوائها(٨). والكل يموت لا

---

(١) سورة الملك، الآية ٢.

(٢) د. موسى الخطيب، أسرار الموت، ص ١٠، د. عبدالحي الفرماوي. الموت في الفكر الإسلامي، ص ١٥؛ إبراهيم محمد الجمل. الحياة بعد الموت، ص ١٢.

(٣) د. عبدالرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص ٦٥؛ الشيخ ربيع السعودي. هاذم اللذات، ص ٦.

(٤) سورة الجاثية، الآية ٢٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٤٣.

(٦) الجرجاني، التعريفات، ص ٩٤؛ الرازي. مختار الصحاح، ص ٦٩ و٢٦٦؛ أبو الحسن زكريات. معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١٢٢.

(٧) الفخر الرازي. التفسير الكبير، ج ٢،ص٨٩؛ الخرشي على مختصر خليل، ج٢، ص١١٣؛ حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ١٨٩.

(٨) سيد قطب. في ظلال القرآن، ج ١، ص ١١٤٩، د. محمد قلعة جي. موسوعة الحسن البصري، ج ٢، ص ٨٦٠.

فرق بين نفس ونفس في تذوق جرعة مفارقة الحياة عن طريق مفارقة الروح للجسد[١]، لقوله تعالى: ﴿**كل نفسٍ ذائقة الموت**﴾[٢]، وإنما الفارق في المصير المحتوم الذي يستحق أن يحسب له ألف حساب، لقوله سبحانه: ﴿**كل من عليها فان**﴾[٣] وقوله عز وجل: ﴿**كل شيء هالك إلا وجهه**﴾[٤] وقوله جل وعلا: ﴿**إنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز**﴾[٥].

والموت في القرآن الكريم له عدة معانٍ: فمن الموت ما هو إزالة القوة النامية الحية الموجودة في الإنسان والحيوان والنبات، ومنه قوله تعالى: ﴿**لنحيي به بلدة ميتا**﴾[٦]، وموت هو زوال القوة الحساسة، ومنه قوله سبحانه: ﴿**ويقول الإنسان أئذا ما مت لسوف أخرج حيا**﴾[٧]، وموت هو زوال القوة العاقلة، ومنه قوله عز وجل: ﴿**إنك لا تسمع الموتى**﴾[٨] وموت هو النوم نومة أبدية، وفي هذا المعنى قوله جل وعلا: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها**﴾[٩]، وموت هو الكفر أو الموت الفكري، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَوَمَن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به**﴾[١٠]، وموت هو

---

(١) وقد رفض البعض التعرض لمثل هذه الأمور لأن الروح من علم الله تعالى. تفسير الجلالين، ص ٢٤٤؛ سيد قطب. في ظلال القرآن، ج ١، ص ١١٤٩.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٣٥؛ والعنكبوت/ ٥٧؛ وآل عمران/١٨٥.

(٣) سورة الرحمن، الآية ٢٦.

(٤) سورة القصص، الآية ٨٨.

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٨٥.

(٦) سورة الفرقان، الآية ٤٩.

(٧) سورة مريم، الآية ٦٦.

(٨) سورة النمل، الآية ٨.

(٩) سورة الزمر، الآية ٤٢. ومنه جاء قوله عليه الصلاة والسلام: «النوم أخ الموت». وعن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه). أن النبي ﷺ كان يقول عند النوم: «باسمك اللهم أموت»، فإذا استيقظ قال ﷺ :«الحمدلله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور». (متفق عليه).

(١٠) سورة الأنعام، الآية ١٢٢، والروم/ ٥٢ ؛ والنمل/ ٨٠.

اليقين الذي لا مفر منه، لقوله سبحانه: ﴿**كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون**﴾[١]، وموت هو كل مصيبة كبرى أو أمر جليل ينغص نعم الحياة الدنيا، لقوله جل وعلا: ﴿**فأصابتكم مصيبة الموت**﴾[٢] وقوله سبحانه: ﴿**ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت**﴾[٣] وفي هذا المعنى، جاء قوله عليه الصلاة والسلام: «كفى بالموت مفرقاً»[٤]. وموت هو الأجل المكتوب في ساعة محددة ووقت معلوم، لا تقديم فيه ولا تأخير، لقوله سبحانه: ﴿**لكل أجل كتاب**﴾[٥] وقوله عز وجل: ﴿**لكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعةً ولا يستقدمون**﴾[٦]. وقوله سبحانه: ﴿**ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها**﴾[٧].

فالموت هو الأجل المحتوم والميقات المعلوم، وهو الحقيقة الفجائية التي تواجه كل حي، فلا يملك لها رداً ولا دفعاً، لقوله تعالى: ﴿**وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله**﴾[٨]. وقوله سبحانه: ﴿**يتوفى الأنفس حين موتها**﴾[٩]. والله تبارك وتعالى هو الذي اختص وحده بمعرفة ساعة ومكان وفاة كل امرىء، لقوله عز وجل: ﴿**أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة**﴾[١٠]. وقوله تعالى: ﴿**قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون**﴾[١١] وقوله

---

(١) سورة العنكبوت، الآية ٥٧.
(٢) سورة المائدة، الآية ١٠٦.
(٣) سورة إبراهيم، الآية ١٧.
(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة عن أنس وعراك بن مالك، ورواه بن أبي الدنيا مرسلا.
(٥) سورة الرعد، الآية ٣٨.
(٦) سورة الأعراف، الآية ٣٤.
(٧) سورة المنافقون، الآية ١١.
(٨) سورة آل عمران، الآية ١٤٥.
(٩) سورة الزمر، الآية ٤٢.
(١٠) سورة النساء، الآية ٧٨.
(١١) سورة الجمعة، الآية ٨.

سبحانه: ﴿**قل لكم ميعاد يوم لا تستأخرون عنه ساعة ولا تستقدمون**﴾[١]. وقوله جل وعلا: ﴿**فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين**﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿**فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى**﴾[٣]. وقوله عز وجل: ﴿**يقولون متى هو قل عسى أن يكون قريباً**﴾[٤].

٢ – حقيقة الموت عند فقهاء الإسلام:

الموت في الحقيقة، كما قال بعض العلماء ليس بعدم محض أو فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن، ومفارقة وحيلولة بينهما، وتبدل حال فقط، وانتقال من دار إلى دار[٥]. أي انتقال الإنسان من دار التكليف والعمل إلى دار البرزخ والسؤال[٦]. فقد ورد عن الخليفة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنه قال: (إنما خلقتم للأبد والبقاء، ولكنكم تنقلون من دار الفناء إلى دار البقاء)[٧].

فإذا مات الإنسان، انتهت حياته الدنيوية بصفة تامة، ودخل في حياة أخرى لا يعلم الناس حقيقتها ولا كنهها[٨]. كما أن الموت الذي يحل بالإنسان ويعتبر ميتاً شرعاً هو موت نسبي فقط.

---

(١) سورة سبأ، الآية ٣٠.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٦٧.
(٣) سورة الزمر، الآية ٤٢.
(٤) سورة الإسراء، الآية ٥١.
(٥) الإمام السيوطي. بشرى الكئيب بلقاء الحبيب، ص ٨٧؛ د. محمد قلعة جي. موسوعة عمر، ص ٦٨١، موسوعة الحسن البصري، ج ٢، ص ٨٦٠؛ د. السيد الجميلي، مواقف يوم القيامة، ص ١٧.
(٦) الإمام الغزالي. أحوال الميت، ص ١٤؛ الحافظ بن رجب. أهوال القبور، ص ٢١؛ د.عبدالحي الفرماوي. الموت في الفكر الإسلامي، ص ١٥؛ ابن قيم الجوزية، الروح، ص ٨؛ ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٥٢.
(٧) ذكره د. موسى الخطيب، أسرار الموت، ص ٩.
(٨) إن العباد لا يعرفون حقيقة الحياة وحقيقة الموت، سيد قطب. في ظلال القرآن، ج ٣، ص ١٣٠٠.

فهو موت بالنسبة لعلم البشر في حدود تفكيرهم وتكليفهم، وهو موت بالنسبة لدار الدنيا لا دار البرزخ التي هي أوسع وأعظم[١]. فمن مات فقد دخل البرزخ، والبرزخ في الأصل هو الحاجز بين الشيئين، ومعناه هنا: ما بين الموت والبعث[٢]. فالله عز وجل على كل شيء قدير، جعل الدنيا دار تكليف وعمل، كما جعل الآخرة دار قرار وجزاء (الجنة أو النار)، وأن الموت في الحقيقة هو بدء الحياة البرزخية، ثم من بعدها الحياة الأبدية الدائمة(وهي حياة الجزاء والخلود). وعلى هذا النحو جاء قوله تعالى: ﴿**منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارةً أخرى**﴾[٣].

وعلى هذا الأساس، فإن الموت هو تبدل حال فقط، وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد، إما منعمة وإما معذبة. ذلك والله أعلم، دليل أن الجنازة إذا كانت صالحةً قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير ذلك قالت: يا ويلها أين يذهبون بها؟، يسمع صوتها كل شيء إلا الثقلين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق»[٤]. فالميت يجلس في قبره، وتعاد روحه في جسده، ويسأل ويجيب، بما يدل على أن الميت بعد موته يكون حياً حياة تختلف عن حياته في الدنيا[٥]. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه الصلاة والسلام فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت إنه الآن يسأل)[٦]. وعن البراء بن عازب،

---

(١) الإمام الغزالي، أحوال الميت، ص ١٤.

(٢) ابن قيم الجوزية. الروح، ص ٨؛ د. عبدالحي الفرماوي. المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) سورة طه، الآية ٥٥.

(٤) رواه البخاري والنسائي وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر فتح الباري، ج ٣، ص ١٨٢.

(٥) الحافظ بن رجب. أهوال القبور، ص ٩؛ د. موسى الخطيب. أسرار الموت، ص ٧٧؛ د. عقيل الغفيلي. حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص ١٥٥؛ عبداللطيف عاشور. حياتنا بعد الموت، ص ١٥.

(٦) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وعبدالله بن أحمد في زوائد الزهد. وهو صحيح الإسناد.

أن الرسول ﷺ قال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر»(١).

وحقيقة الموت هي مسائل غيبية اختص الله تبارك وتعالى وحده بعلمها وبمعرفتها، فالله سبحانه عنده علم الساعة، فهو وحده يعلم الساعة المحددة لأجل كل امرىء، وعنه قوله تعالى: ﴿**هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده**﴾(٢)، وقوله عز وجل: ﴿**قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم**﴾(٣).

فالموت من مفاتيح الغيب الخمس التي استأثر المولى سبحانه بعلمها وحده دون غيره إلى أن تقوم الساعة، لقوله تعالى: ﴿**إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير**﴾(٤). وروى البخاري في صحيحه، عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في الغد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر»(٥).

فالموت أمر عظيم بيد الخالق الباري وحده دون غيره، هو عز وجل

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين، ج ١، ص ٢١٤. انظر الحديث بأكمله في أحكام الجنائز للألباني، ص١٥٦ وما بعدها.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٢.

(٣) سورة الجمعة، الآية ٨.

(٤) سورة لقمان، الآية ٣٤؛ قوله تعالى: ﴿**ولا يشرك في حكمه أحدا**﴾: (الكهف/ ٢٦) وروى الترمذي وغيره أن رسول الله ﷺ قال في تفسيره للآية الكريمة: ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ أنه إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة.

(٥) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما(كتاب الاستسقاء).

يرسل أسباب النهايات عندما يحين الأجل المحتوم الذي لا رجعة فيه، لقوله سبحانه: ﴿**وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً**﴾[١] **وقوله جل وعلا:** ﴿**وما تدري نفس بأي أرض تموت**﴾[٢].

٣ – مقدمات الموت وشدته:

المقصود بمقدمات الموت هي سكراته وشدة الألم الناتج عنها، والسكرات جمع سكرة، وهي مأخوذة من السكر؛ والسكر حالة تعرض بين المرء وعقله[٣]. والسكرة تطلق على الغشى الناشيء عن الألم، وهي أكثر شيء في الموت إفزاعاً وتفزيعاً، وألماً وإيلاماً[٤]، وقد وصف الله سبحانه وتعالى سكرات الموت وشدته في أكثر من آية: فسماها سكرة في قوله تعالى عز وجل: ﴿**وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد**﴾[٥].

كما سماها بالغمرات في قوله تعالى: ﴿**ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم**﴾[٦]. كما شبه القرآن الكريم الخائف خوفاً شديداً بمن هو في سكرة الموت، ومنه قوله تعالى: ﴿**فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت**﴾[٧] وذلك لذهاب عقولهم حتى لا يصح منهم النظر إلى جهة محددة[٨]. وفي هذا المعنى قوله سبحانه: ﴿**فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت**﴾[٩] أي كمن

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٤٥.
(٢) سورة لقمان، الآية ٣٤.
(٣) د. عبدالحي الفرماوي. الموت في الفكر الإسلامي، ٤٢.
(٤) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١١، ص ٣٦٢.
(٥) سورة ق، الآية ١٩.
(٦) سورة الأنعام، الآية ٩٣.
(٧) سورة الأحزاب، الآية ١٩.
(٨) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ١٥٣.
(٩) سورة محمد، الآية ٢٠.

يشخص بصره عنده الموت، وذلك لشدة خوفهم وفزعهم[١].

إن شدة الألم في سكرات الموت لا يعرفها في الحقيقة إلا من ذاقها فعلاً، ومن لم يذقها فإنما لا يعرفها إلا بالقياس إلى الآلام التي أدركها، وإما بالاستدلال بالمشاهدة أو بالسماع بأحوال الناس في النزع على شدة ما هم فيه، وذكر العلماء بأن سكرة الموت التي وردت في الآية ١٩ من سورة ق، وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿**وجاءت سكرة الموت بالحق**﴾ تعني غمرته وشدته، وهي ساعة الاحتضار والمعاناة لنزع الروح عن البدن[٢]. وهي لحظة رهيبة وعصيبة، حتى إنه لم يبق جزء من أجزاء الروح المنتشرة في أعماق البدن إلا وقد حل به الألم[٣].

وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿**فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون**﴾[٤] وقوله سبحانه: ﴿كلا إذا بلغت التراقي﴾[٥] وقوله جل وعلا في ساعة الغرغرة حيث لا تقبل التوبة: ﴿**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن**﴾[٦].

وقال العلامة الغزالي صاحب كتاب «إحياء علوم الدين» إن الموت لا ألم فيه، وإن وجد فيه، فإنه يرجع في الحقيقة إلى التحسر على فراق الدنيا[٧].

---

(١) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ٢٤٣؛ سيد قطب. في ظلال القرآن، ج ٦، ص ٣٣٦.

(٢) الإمام الغزالي، سكرات الموت وشدته، ص ٤٦؛ د. السيد الجميلي، سكرات الموت، ص ١٨؛ عبدالله التليدي، مشاهد الموت، ص ٥٥؛ عبداللطيف عاشور. سكرات الموت، ص ٢٥؛ د. موسى الخطيب. أسرار الموت، ص ٢٢؛ الشيخ ربيع السعودي. هازم اللذات، ص ٣٢.

(٣) الإمام الغزالي. سكرات الموت وشدته، ص ٤٦.

(٤) سورة الواقعة، الآية ٨٣ – ٨٤.

(٥) سورة القيامة، الآية ٢٦،

(٦) سورة النساء، الآية ١٨. وقوله عليه الصلاة والسلام: «تقبل توبة العبد ما لم يغرغر»، رواه البخاري في صحيحه.

(٧) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٥٧٤.

وهو أيضاً ما قال به الأطباء: إن دخول المرء في سكرات الموت وحالة الاحتضار، لا يصحبه شيء من مسببات الهلع والفزع والخوف، وهذا من فضل الله جل وعلا مناسب لرحمته ورأفته[١]. وسكرات الموت في الطب هي عبارة عن توقف الأعمال الحيوية في جسم الإنسان، نتيجة لتوقف أجهزة البدن الأساسية وهي الجهاز الدوراني والجهاز التنفسي والجهاز العصبي، وبهذا التوقف التام يكون الشخص غير قابل للإنعاش، بحيث تحدث تغيرات بالجسم تمنعه من العودة إلى الحياة[٢].

وعملية الموت في سكراته أو في غمراته هاته، تستغرق من الزمن نحو عشر دقائق، ولكنها شديدة بمقياس الألم[٣]. وهو الألم الذي استعمله الإمام علي كرم الله وجهه في الحض على القتال، وهو يقول رضي الله عنه: (إن لم تقتلوا تموتوا، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من موت على فراش)[٤].

وفي هذا الوقت الشديد، يأتي إبليس اللعين، فيتمثل أمام هذا الإنسان المحتضر، ومعه شيطان آخر بصورة والديه، أحدهما يكون عن يمينه والآخر عن شماله. ولهذه الفتن وغيرها، شرع تلقين المحتضر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[٥] وفي رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: (فإنها تهدم ما قبلها من خطايا)، وفي رواية أخرى لمعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة»[٦].

وروي عن النبي ﷺ أنه كان عنده ركوة (أو قدح) فيها ماء عند موته،

(١) الشيخ طنطاوي جوهري. الجواهر في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٣٠ و٢٣١.
(٢) د. مؤنس محمود غانم. أسرار الموت بين العلم والدين، المجلة العربية، عدد مارس ١٩٨٤م.
(٣) د. عبدالحي الفرماوي. الموت في الفكر الإسلامي، ص ٤٤.
(٤) الإمام الغزالي. إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٥٧٤.
(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وأحمد في مسنده، ج ٣، ص ٣.
(٦) أخرجه أحمد، انظر الفتح الرباني، ج ٧، ص ٥٧.

فجعل يدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه، ويقول عليه الصلاة والسلام: «لا إله إلا الله إن للموت سكرات، اللهم هون علي سكرات الموت، ثم نصب يديه فجعل يقول: في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده»(١).

وهذه الآلام الشديدة الطويلة هي التي جعلت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول: (ما أغبط أحداً بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ)(٢). وقد كان الرسول ﷺ يطلب من الله تعالى ويستعين به على شدة سكرات الموت. وروى ابن أبي الدنيا في باب الموت، عن الضحاك عن سمرة مرسلاً: (أدنى جبذات الموت بمنزلة مائة ضربة بالسيف)(٣). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن الملائكة تكتنف العبد وتحبسه ولولا ذلك لكان يعدو في الصحارى والبراري من شدة سكرات الموت»(٤).

والجدير بالذكر، أن المحتضر في سكرات الموت ليشاهد الملائكة ويراهم، وقد يسلمون عليه، وهو يرد عليهم تارةً باللفظ وتارةً بالإشارة وتارةً بالقلب، وذلك عند عدم التمكن من النطق والإشارة، ثم يجلسون عنده يتحدثون، وأهل الميت وغيرهم لا يبصرون شيئاً من ذلك، لقوله سبحانه: ﴿**ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون**﴾(٥). وفي هذا المعنى، روي عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (قال رسول الله ﷺ : «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»(٦). وقوله عليه الصلاة

(١) رواه البخاري (٤٤٤٩) والترمذي (٩٧٩) وأحمد في مسنده (ج ٦، ص ٦٤). وفي رواية أخرى: «اللهم أعني على سكرات الموت». انظر مسند الإمام أحمد رحمه الله، ج٦، ص ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه وأحمد.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا مرسلا، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٦، ص ٣٢.

(٤) انظر عذاب القبر ونعيمه للقرطبي؛ والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في الموت.

(٥) سورة الواقعة، الآية ٨٥. فيكون الدعاء عند حضور هؤلاء الملائكة مقبولاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حضر الموت أتت ملائكة الرحمة»(رواه مسلم عن أم سلمة).

(٦) رواه مسلم في صحيحه.

والسلام: «لن يخرج أحدكم من الدنيا حتى يعلم أين مصيره، وحتى يرى مقعده من الجنة أو النار»(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. فقالوا: كلنا نكره الموت يا رسول الله!، فقال: ليس ذاك بذاك، إن المؤمن إذا فرج له عما هو قادم عليه أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه»(٢).

٤ – علامات الموت عند الفقهاء:

لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف الموت من الناحية الطبية، وإن كان بعضهم قد حاول تعريفه من الناحية التصويرية، فقيل إنه زوال الحياة في جسم الإنسان يحدث بخروج الروح من البدن(٣). وهذا انطلاق من بعض الآيات القرآنية التي أفادت بأن الموت هو خروج الروح من الجسد(٤). وتوضيح هذه الحالة إذا شخص البصر، واقشعر الجلد، وحشرج الصدر، وتشنجت الأطراف(٥). وقد روى ابن ماجه في سننه عن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»(٦)، ففي هذا الحديث النبوي الشريف علامة على خروج الروح. فهي إذا خرجت تبعها البصر؛ وذلك بعد توقف القلب والتنفس. أما إذا كانا يعملان، فقد يكون الأمر مرضاً عصبياً، كما

(١) أخرجه الشيخان عن عبادة بن الصامت، وابن أبي الدنيا في الموت عن علي موقوفاً.
(٢) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت، رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٥ و٦٦.
(٣) سعد الدين التفتازاني. التنقيح والتوضيح، ج ٣، ص ١٨٥؛ حاشية الأنصاري علي البهجة، ج ٢، ص ٧٨؛ د. محمد قلعة جي. موسوعة عمر، ص ٦٨١، موسوعة الحسن البصري ج ٢، ص ٨٦٠، ابن قدامة. المغني، ج ٢، ص ٣٣٧.
(٤) الفخر الرازي. التفسير الكبير، ج ٢، ص ٨٦؛ تفسير الجلالين، ص ١١٤؛ رشيد رضا. تفسير المنار، ج ١، ص ٥٤٥.
(٥) الشيخ المناوي. فيض القدير شرح الجامع الصغير، ص ٨٣٠٩.
(٦) رواه ابن ماجه، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة (كتاب الجنائز).

في نوبة الصرع أو رضوض الدماغ مثلا[١]، فللروح نهاية تخرج معها من جسم الإنسان، وعلامة خروجها شخوص البصر، لقوله تعالى: ﴿**ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار**﴾[٢]. وهذا ما يحدث تماماً في حالة موت الدماغ، حيث تكون العينان شاخصتين لا تتحركان أبداً ولا حتى بتسليط ضوء عليهما.

وقد ذكر بعض الفقهاء بأن للموت علامات وأمارات يعرف بها حصوله منها. وهذه العلامات هي التغييرات الثابتة بمشاهدتها، والمستنبطة من خبرة البشر في مثل هذه الأمور. ومن هذه العلامات المذكورة في بطون كتب الفقه: توقف القلب، وانقطاع التنفس، واسترخاء الأعصاب والأطراف، وسكون الحركة في البدن، وتغير اللون، وشخوص البصر، وعدم انقباض العين، وانخساف الصدغ، واعوجاج الأنف، وانفراج الشفتين، وامتداد جلدة الوجه، وانفصال الكفين عن الذراعين، وتقلص الخصيتين، وعدم نبض العرق بين الكعب والعرقوب وعرق الدبر، وغيبوبة سواد العينين في البالغين، وكذا برودة البدن[٣].

وقال النووي في روضة الطالبين: إن الروح إذا فارقت البدن لم يكن بعد حياة، كاسترخاء القدمين مع عدم انتصابهما، وانخساف الصدغ، وميل الأنف، وامتداد جلدة الوجه. فإن شك بأن يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أخر(حكم الموت) إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيرها[٤]. وذكر العلامة ابن قدامه في كتابه المغني أنه من العلامات الظاهرة للموت: استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه[٥]. وقال الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» بأنه يجب أن تترك الروح كل

(١) د. عبدالرزاق الكيلاني. الحقائق الطبية في الإسلام، ص ٤٤.
(٢) سورة إبراهيم، الآية ٤٢.
(٣) حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٢٠١، شرح الخرشي على خليل، ج ٢، ص ١٢٢؛ الدردير على الشرح الصغير، ج ٢، ص ٦٩؛ الشيخ نظام. الفتاوى الهندية، ج١، ص١٥٧.
(٤) النووي. روضة الطالبين، ج٢،ص٩٨؛ ج٥، ص٢٥٣..
(٥) ابن قدامة. المغني، ج٢، ص ٣٣٧.

أعضاء الجسد، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة الحياة[١].

وقد تعرض رجال الفقه المعاصر لتعريف الموت من ناحية علاماته أيضاً، فقال سيد قطب رحمه الله هو مفارقة الروح للبدن[٢]. وقال فضيلة الشيخ جاد الحق رحمه الله، بأنه من علامات الموت: إشخاص البصر، وأن تسترخى القدمان، ويعوج الأنف، ويخسف الصدغان، وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الانكماش[٣]. كما أن دار الإفتاء المصرية في الفتوى المشهورة المؤرخة في ١٩٧٩/١٢/٥م نصت صراحة على أنه في حالة فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية الأساسية، فإن الإنسان يعتبر ميتاً شرعاً، وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية، فلا تبقى فيه حياة ما، لأن الموت هو زوال الحياة[٤].

ونلاحظ بأنه يجب التأكد من توافر العلامات السابقة الذكر فيمن يموت، حتى لا يدفن بعض الناس وهم أحياء، نتيجة أنهم راحوا في غيبوبة مؤقتة (أو سبات عميق) تلتبس في بعض الأحيان مع غيبوبة الموت الحقيقي. وفي هذا يقول الإمام ابن قدامة في كتابه القيم «المغني»، وهو يتحدث عن تجهيز الميت، بعد أن ذكر علامات الموت: «وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته»[٥]. وقال الإمام الملهم الحسن البصري: في المصعوق (ومن في حكمه) ينتظر به ثلاثاً[٦].

---

(١) الغزالي. سكرات الموت وشدته، ص ٤٦.
(٢) سيد قطب. في ظلال القرآن، ج ١، ص ١١٤٩.
(٣) الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي ومرونته، ص ٢٤٩.
(٤) الفتاوى الإسلامية، مجلد ١٠، ص ٣٧١٤.
(٥) ابن قدامة. المغني، ج ٢، ص ٣٣٧. مع العلم بأن الإمام النير ابن قدامة رحمه الله توفي سنة ٦٢٠هـ (الموافق ١٢٢٣م).
(٦) د. محمد قلعة جي. موسوعة الحسن البصري، ج ١، ص ٨٥٢.

وقد أفادت دراسات علمية حديثة دقيقة: أنه في أمريكا يدفن خطأ شخص واحد في كل أربع وعشرين ساعة، وفي بريطانيا خلال ٢٢ سنة دفن ٢١٧٥ شخصاً أحياء (أي أن موتهم كان ظاهرياً فقط). وفي أمستردام بهولندا أنقذت جمعية خيرية حياة ٩٩٠ شخصاً في ٢٥ سنة، كما أن جمعية مماثلة في همبورج بألمانيا أنقذت ١٠٧ أشخاص في أقل من خمس سنوات(١).

وقد ذكرت الكتب المتعلقة بالموت الكثير من نوادر الموتى، كالشخص الذي سمع صوت أخيه المدفون حياً من داخل القبر(٢)، والميت المصعوق الضاحك وهو في السبات العميق(٣)؛ والعجوز الإيطالي في ٦٧ الذي لقي مصرعه في حادث تصادم، وبعد خمسة أيام من وضع جثته في المشرحة (في درجة حرارة ٧ تحت الصفر) انتظاراً لحضور أحد أقاربه، عاد فجأة إلى الحياة وأخرجوه من المشرحة ليعيش بعدها سنوات طويلة(٤)، والفتاة المصرية التي انتحرت حرقاً عام ١٩٣١م والتي وضعت جثتها على طاولة تشريح الموتى، وفي انتظار الطبيب الشرعي ليقوم بتشريحها، بدأت فجأة تتحرك ثم صرخت أنا عطشانه، وسرعان ما نقلت إلى المستشفى لإنقاذها(٥).

وعلى هذا الأساس، اتفق الفقهاء على أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً الرجوع حسب قواعد الشرع إلى أهل الذكر (أي أهل الاختصاص) وهم الأطباء، للتعرف على هذه العلامات الظاهرة بالوسائل الطبية العلمية المستحدثة والمتاحة في الوقت الحاضر، وذلك بغرض تشخيص الموت والتيقن منه فعلا(٦).

---

(١) جريدة الأخبار (القاهرة)، بتاريخ ١٩/٨/١٩٨٥م.
(٢) د. موسى الخطيب. أسرار الموت، ص ١٦٢.
(٣) د. موسى الخطيب، المرجع نفسه، ص ١٦٠.
(٤) د. عبدالحي الفرماوي. الموت في الفكر الإسلامي، ص ٥٨.
(٥) جريدة أخبار اليوم(القاهرة)، يوم ٩/٤/١٩٨٨م.
(٦) د. عبدالله باسلامه. رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، ص ٢٤٧.

٥ – علامات الموت عند الأطباء:

استقر الطب الحديث على أن الموت الكامل لخلايا المخ الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل، هو المعيار الشرعي والقانوني لموت الإنسان موتاً حقيقياً[١]. والمقصود بموت المخ كلية الغيبوبة النهائية التامة، حيث تتوقف مراكز الاتصال والتفكير والذاكرة والسلوك وغيرها عن العمل[٢]. إن الدماغ(أو جذع المخ) هو المكان المعين في المخ الذي ترد إليه جميع الأحاسيس، وهو المركز الرئيسي للتنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية وربما هو وعاء الروح؛ فهو المسئول عن وعي الإنسان ونومه ويقظته وحياته، فموت هذا الجزء من الدماغ يؤدي إلى إثبات الوفاة طبياً[٣]. ولكي يشخص الطبيب موت جذع الدماغ لا بد من علامات طبية وهي: الإغماء الكامل، وعدم الاستجابة لأي مؤثرات لتنبيه المصاب مهما كانت وسائل التنبيه قوية ومؤلمة، وعدم التنفس لمدة ثلاث دقائق أو أربع بعد إبعاد المنفسة (VENTILATOR)، وعدم وجود أي انفعالات منعكسة من جذع الدماغ[٤]، وعدم وجود حركة الدمية عند تحريك الرأس، وكذا عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ[٥].

هذا ولا يعتبر رسم الدماغ أساسياً في تشخيص موت الدماغ، غير أنه

---

(١) د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٥٨ و١٥٩.

(٢) فتخرج بذلك حالة موت جزء من خلايا المخ فقط. وهي الغيبوبة المؤقتة.

(٣) د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٤؛ د. عبدالله باسلامه. رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص ٢٤٧؛ د. محمد سليمان، أصول الطب الشرعي، ص ٨١ وما بعدها؛ ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ١٥٣.

(٤) وهي تتمثل في عدم حركة بؤبؤة العين للضوء الشديد، وعدم الرمش رغم وضع قطعة من القطن على قرنية العين، وعدم تحرك مقلة العين رغم إدخال ماء بارد في الأذن، وعدم التكعم أو الكحة عند لمس الحنك وباطن الحلق بملعقة.

(٥) بإعادة فحص وظائف الدماغ من فريق طبي آخر بعد مرور عدة ساعات (٦ ساعات في المدرسة البريطانية، و٢٤ ساعة في مدرسة هارفاد).

إذا توافر كان دليلاً إضافياً مفيداً من الناحية الشرعية والقانونية[١]. ولا تكفي هذه الشروط لإعلان موت الدماغ، بل لا بد أن يكون توقف وظائف جذع الدماغ مصحوباً بعلامات باثولوجية وتشريحية[٢]. وما يتبع ذلك من ظهور تغيرات: كحدوث تغيرات بالعين، وبهاتة لون الجسم، وبرودة الجسم وفقد حرارته الحيوية، والزرقة الرمية، وغيرها من علامات ظهور الجسم بمظاهر الجثة تنتهي بتحلل الجسم تحللاً كاملاً[٣].

والجدير بالذكر، أنه لم يتقرر ذلك إلا حديثاً، وبالتحديد في سنة ١٩٥٢م، عندما قبلت إحدى المحاكم الأمريكية (في ولاية كنتاكي) النظر في الدعوى الخاصة بشخص كان قلبه لا يزال يدق لأنه كان يدفع بالدم من الأنف، فطبقت معيار موت جذع الدماغ كلية كمعيار قانوني للموت، وعدلت عن معيار توقف الدورة الدموية الذي كان سائداً إلى وقت ما[٤]. وهو ما أقره تقرير المؤتمر الثاني للأخلاق الطبية لجمعية الأطباء بفرنسا الذي انعقد بباريس سنة ١٩٦٦م، والذي أكد بأن معيار الموت هو الموت الكامل لخلايا المخ، وأن الموت ليس نتيجة حتمية لتوقف حركة القلب في الجسم[٥]. ولولا تطبيق هذا المعيار، لما استطاع البروفيسور الفرنسي المشهور «كريستيان برنارد» أن يقوم بالعملية الأولى لزرع قلب في سنة ١٩٦٧م. وذلك لأنه حسب التعريف القديم، فإن الأشخاص الذين تجري لهم عمليات القلب

(١) د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٠؛ الطبيب أدبه وفقهه، ص ١٨٩.

(٢) د. فيصل شاهين. تعريف الموت من الناحية الطبية، المركز السعودي لزراعة الأعضاء، الرياض، ١٤١٨هـ، ص ١٢.

(٣) د. يحيى شريف ود. محمد البهنساوي. مبادىء الطب الشرعي والسموم، ص ١ – ١٢ وما بعدها.

(٤) د. محمد عبدالجواد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، ص ١٤٧.

(٥) وهو ما يعرف بمعيار «هارفارد» (Harvard) الذي قال: مخ ميت هو شخص ميت. ومن المعروف طبياً أن الهيبوثلاموس هو الجزء من المخ الذي يتحكم في وظائف الجسم المختلفة وتناسقها، فإذا مات هذا الجزء توقف المخ عن عمله والله أعلم.

المفتوح، يعتبرون أمواتاً أثناء العملية الجراحية؛ حيث إنه أثناء العملية فإن القلب والتنفس يتوقفان تماماً عن العمل، ولكن الواقع أن هؤلاء الأشخاص أحياء، ويعودون إلى وعيهم وحياتهم بعد العملية؛ لأن جزء المخ كفل له وسائل الحياة بواسطة القلب الصناعي الذي قام بدفع الدم إلى المخ وباقي الجسم وساعدهم على انتظام استمرار التنفس(١).

إن موت القلب يتبعه لا محالة موت الدماغ إذا انقطع عنه الدم(لمدة تتراوح من دقيقتين إلى أربع دقائق)، وبالتالي يعتبر مثل ذلك الشخص في عداد الموتى(٢). ومن ثم، فإن الموت من الناحية الطبية هو توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توقفاً تاماً لبضع دقائق، وما يتبع ذلك من ظهور علامات وتغيرات، ومنها ظهور الجسم بمظاهر الجثة ويتم ذلك بعد قرابة ساعتين وهو ما يعبر عنه بموت الأنسجة. ومن علامات الموت عند الأطباء: توقف الدورة الدموية والتنفس، وعتامة قرنية العين، ونقص الضغط داخل العين، وارتخاء الأطراف، وبرودة الجسم، والزرقة الرمية، والتيبس الرمي، والتعفن الرمي، وأخيراً التحول إلى مومياء(٣).

ومن المؤكد لدى الأطباء، أنه ليست هناك لحظة محددة ومؤكدة للموت، فهناك تدرج من الموت الإكلينيكي، إلى الموت البيولوجي، ثم الموت الخلوي؛ وكل نوع من هذه الأنواع يمثل مرحلة من مراحل الموت من الناحية الطبية(٤). فالموت الإكلينيكي هو المرحلة الأولى، حيث يتوقف جهازاً التنفس

---

(١) د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٣؛ وراجع أيضاً للمؤلف نفسه: موت القلب أو موت الدماغ، ص ١٠٢.

(٢) وبما أن الدماغ هو المتحكم في جهاز التنفس والقلب، فإن توقفه يؤدي لا محالة إلى توقف القلب والتنفس ولو بعد حين.

(٣) د. سيدني سميث ود. عبدالحميد عامر. الطب الشرعي، ص ٣٧؛ د. محمد سليمان. أصول الطب الشرعي، ص ٨٨ – ١٠٤؛ د. يحيى شريف وزميله. المرجع السابق، ص ١ – ١٢؛ د. عبدالحكم فوده ود. سالم الدحيري. الطب الشرعي، ص ٥٧٣ وما يليها.

(٤) د. محمد سليمان. المرجع المذكور، ص ٨١ وما بعدها.

والقلب عن أداء وظائفهما. وفي مرحلة ثانية يتوقف الدماغ(خلايا المخ) بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ (ما لم تستعمل وبسرعة أجهزة الإنعاش الصناعي)[١]. وفي المرحلة الثالثة والأخيرة للموت، تموت خلايا أعضاء الجسد وأنسجته شيئاً فشيئاً وتدريجياً، فيحدث ما يسمى «بالموت الخلوي» وهو الموت التام والكامل للإنسان[٢]. ومن ثم، فإن حالات الغيبوبة المؤقتة مهما طالت، والإغماء الطويل أو السبات العميق، والموت الإكلينيكي، والموت الجزئي للجسد أو لبعض أعضائه، لا تعتبر موتاً بالمفهوم الشرعي ما لم يتم إثبات تشخيص موت جذع الدماغ.

غير أنه من الممكن أن يتوقف قلب إنسان عن العمل، ولكن خلاياه (أي خلايا القلب) تظل حية، فإن موت هذا الإنسان ليس إلا موتاً ظاهرياً لعدم موت الجهاز العصبي[٣]. فلا يوجد ما يمنع شرعاً من إسعاف القلب وإعادته إلى عمله الطبيعي عن طريق استخدام التقنيات الطبية الحديثة وهي أدوات الرعاية المركزة وأجهزة الإنعاش الصناعي للتحقق من الجهاز العصبي. فإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية الأساسية، فإن الإنسان يعتبر ميتاً شرعاً وقانوناً[٤]، وجاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي[٥]. وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي بمقتضى القرار رقم ٥د الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣م في دورته الثالثة المنعقدة بعمان (الأردن) من ١١ – ١٦ أكتوبر ١٩٨٦، حيث اعتبر موت الدماع موازياً لموت القلب وتوقف

(١) ولكن تظل خلايا الجسم حية لفترات قصيرة جداً، لمدة تختلف من عضو لآخر. فالقلب والكلى والعين تظل حية لفترات قصيرة ويمكن استعمالها في عمليات زرع الأعضاء بنجاح تام لأن خلاياها ما تزال حية.

(٢) وفي هذه اللحظة بالذات نكون أمام جثة هذا المتوفى التي لها حرمتها وكرامتها الشرعية.

(٣) كما أن القلب والتنفس قد يتوقفان مؤقتاً، ولكن يمكن إسعافه ما دام الدماغ حياً.

(٤) دار الإفتاء المصرية، فتوى بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥م، مذكورة سابقاً.

(٥) د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، ص٨٣– ٨٤.

الدورة الدموية هو الموت الشرعي الذي يجيز وقف أجهزة الإنعاش الصناعي[١]. وهذا قرار صائب يقوم على إجماع طبي وفقاً لما أقره الفقهاء من فتاوى وآراء فقهية في هذا الخصوص.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القوانين الطبية العربية حرصت على عدم تعريف المقصود بالموت في القانون، وهذا على أساس أن تعريف الموت هو مسألة طبية بالدرجة الأولى. ومن ثم، لا يجوز للمشرع أن يتدخل في تحديدها بقواعد تشريعية.

وقد انتهى الفقه الإسلامي المعاصر إلى أن الموت هو زوال الحياة بعد التحقق من الموت الكامل لجذع الدماغ[٢]، وأنه يكفي للتأكد من موت المتوفى التحقق من موت جميع خلايا مخه، ومن التوقف التلقائي للوظائف الأساسية للحياة في الجسم[٣]. وهو ما قررته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: إن المعتمد عليه في تشخيص موت الإنسان هو خمود منطقة المخ المنوط بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ. وعليه، فإنه إذا تحقق موت جذع المخ، بتقرير لجنة طبية مختصة. جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي[٤].

---

(١) المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان من ١١ – ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

(٢) وهو ما قال به عمر بن الخطاب رضي الله عنه منذ عدة قرون، قبل أن يقول به أطباء الطب الحديث، من أن الموت هو مفارقة الروح البدن وأماراته توقف عمل الدماغ، انظر د. محمد قلعة جي. موسوعة عمر بن الخطاب، ص ٦٨١.

(٣) الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢٤٩؛ د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٦٠؛ د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي، ص٣٥٠.

(٤) تقرير ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت بتاريخ ١٩٨٥/١/٥، ص ٦٨٧.

٦ – مشكلة الميت الحي:

ذكر بعض الأطباء أنه من بداية الموت الإكلينيكي، وخلال فترة موت خلايا المخ، وقبل موت الخلايا التام، فإننا نكون أمام ما يعرف «بالميت الحي» إن جاز هذا الاصطلاح(١). والمشكلة تأتي حين يصاب الدماغ إصابات بالغة نتيجة الحوادث (كحوادث السيارات، والارتطام، والتردي، وإطلاق النار...)، أو نتيجة نزف في الدماغ أو ورم بالدماغ... ففي مثل هذه الحالات عندما توضع أجهزة الإنعاش الصناعي، لا يكون الطبيب متيقناً أن جذع الدماغ قد مات(٢)، فتحتاج إلى سرعة كبيرة وعناية مركزة لمحاولة الإنقاذ، فيبقى المصاب تحت المنفسة الاصطناعية (Méchanical Ventilator)(٣). ومن ثم، فإنه لا يمكن تشخيص موت جذع المخ، في مثل هذه الحالات من الناحية الشرعية، إلا بعد التيقن التام من التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لوظائف جذع المخ مع وجود إصابة مرضية باثولوجية وتشريحية(٤).

وعند ثبوت تشخيص موت جذع الدماغ يحرر الأطباء المتخصصون شهادة شرعية بوفاة ذلك الشخص شرعاً وقانوناً. أما بالنسبة لأجهزة

---

(١) د. أحمد محمود سعد. زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، ص ١٠٧؛ د. محمد عبدالجواد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، ص ١٧٤. وانظر أيضاً Demarez. Manuel de Médecine Légale P, 639; Savatier (j). le Probléme des greffes d'organes Pre, leve's Sur un Cadavre, D. 1968, P18 ets.

(٢) ففي هذه الحالات قد يموت الدماغ، فتقوم أجهزة الإنعاش الصناعي بإنعاش القلب والتنفس وجعلهما يستمران في وظيفتهما اصطناعياً. مما يعطي لجذع المخ فرصة ليشفى من الصدمة للعودة إلى العمل مرة أخرى، مما ينعش المريض، وقد تخلصه من الإغماءات وموت الدماغ طبقاً للحالة المرضية للمريض ولقدرته عز وجل.

(٣) وحدات العناية المركزة لا توجد عادة إلا في المستشفيات الكبيرة، في وحدات مكلفة مادياً، ومجهزة تجهيزاً خاصاً، وتحتاج إلى نوع معين من الممرضين، وهي لا تتسع في الغالب لأكثر من بضعة أسرة.

(٤) د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٣.

الإنعاش الصناعي، فإنها توقف شرعاً[١]، إلا إذا كان المصاب أو ذووه، قد وافق أو وافقوا على التبرع بأعضائه أو أنسجته[٢]. وفي هذه الحالة يمكن شرعاً استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي (بأن تستمر في عملها بعد إعلان الوفاة الشرعية)، من أجل الحصول على أعضاء صالحة في حالة جيدة، لزرعها بنجاح في جسم المستفيد الحي[٣].

إن الاحتفاظ بأعضاء الميت وأنسجته بواسطة أجهزة الإنعاش الصناعي لبضع ساعات، للمحافظة على حياة بعض خلايا جسمه في الأعضاء المهمة كالقلب أو الكلية أو العيون أو الجلد أو غيرها، هو أمر جائز شرعاً، ولا يغير من حقيقة الوفاة الشرعية شيئاً[٤]. فلا يعد استقطاع القلب منه قتلاً له إذا كان مستوفياً للشروط الشرعية[٥]. وذلك لأن التروية بأجهزة الإنعاش الصناعي ليست إلا إحدى الوسائل المتعددة التي تستخدم طبياً لحفظ الأعضاء في حالة تصلح للاستخدام والمعالجة الطبية[٦].

---

(١) د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص ٣٥٣؛ د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٦٠؛ الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢٤٩؛ د. عثمان سرور. الرعاية الطبية المركزة، جريدة الأهرام، ١٩٧٦/٣/٢٩م، ص ٧؛ هيئة كبار العلماء بالسعودية. فتوى رقم ١٥٩٦٤ في ١٤١٤/٤/١٣هـ.

(٢) د. عبدالرحمن الصابوني. زرع الأعضاء، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ١٧، ص ٢١٩؛ د. أحمد الشرباصي، يسألونك، ج ١ ، ص ٦٠٤؛ الشيخ مصطفى الزرقاء، المسلمون، مجلد ٩ ، عدد ٣، ص ١٨٢.

(٣) وذلك بغرض القيام بالاستقطاع المستوفي لشروطه الشرعية من إنسان تعدت حالته موت الدماغ.

(٤) د. محمد علي البار، هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٤.

(٥) الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢٤٩؛ الشيخ حسنين مخلوف. فتاوى شرعية، ج١، ص ٣٦٨؛ الشيخ الطنطاوي. جريدة المدينة، عدد ٨٤؛ بتاريخ ١٤٠٥/١/٢٧هـ؛ الشيخ عبدالرحمن السعدون، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، عدد ٤، ص ١٥٠٣؛ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودي. فتوى رقم ٩٩ بتاريخ ١٤٠٦/١١/٦هـ وفتوى رقم ٦٢ بتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ؛ دار الإفتاء المصرية: فتوى رقم ١٠٦٩، ص ٢٥٠٥ وفتوى رقم ١٣٢٣، ص ٣٧٠٢؛ المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري. فتوى مؤرخة في ١٩٧٢/٤/٢٠م.

(٦) د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

٧ – الحدود الشرعية لأجهزة الإنعاش الصناعي:

إن الفترة الزمنية التي تستعمل خلالها أجهزة الإنعاش الصناعي (Resuscitation)، أو أدوات العناية الطبية المركزة (Intensive Care)، يكون الإنسان فيها بين الموت والحياة، فهي تساعد المرضى الذين تعدت حالتهم موت المخ، والذين كانت تنطبق عليهم علامات الموت المتعارف عليها، باستمرار التنفس وعمل القلب اصطناعياً، عن طريق وسائل «الإحياء الصناعي»[١]. فالصحيح من الناحية العلمية، أن الإنسان الخاضع لأجهزة الإنعاش الصناعي قد مات بفقدان جهازه العصبي لخواصه الوظيفية، وأن الذي يبقى على قيد الحياة لا يعدو أن يكون مجموعة من الأعضاء أو الأنسجة بفعل استمرار الدورة الدموية اصطناعيا[٢]. وقد أخبر الله جل وعلا، بأن المجرم والأشقى في الحياة الآخرة، لا هو ميت فيستريح من العذاب، ولا هو حي حياة هنيئة[٣]. وهذا لقوله سبحانه: ﴿**الذي يصلى النار الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيا**﴾[٤]، **وقوله عز وجل: ﴿إنه من يأت ربه مجرماً فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيا**﴾[٥].

إن الإنعاش الصناعي، هو نموذج للأعمال الطبية المستحدثة – ولا سيما بعد التطور الهائل في التقنيات الطبية الحديثة – التي يمكن أن يتأرجح حكمها الشرعي بين الإباحة والتحريم؛ وذلك بحسب ما إذا كان الهدف منها حفظ حياة قائمة، أو إطالة موت ثابت عن طريق وضع الشخص الذي يحتضر في

(١) د. عبدالله باسلامه. رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص ٢٥٤٠؛ د. أحمد سعد. زرع الأعضاء، ص ١٠٧.

(٢) د. أحمد طه. الطب الإسلامي، ص ١٦٥ – ١٦٦؛ د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، ص ٨٠.

(٣) سيد قطب. في ظلال القرآن، ج ١، ص ٢٣٤٣ و٢٨٩٣؛ تفسير الجلالين، ص ٢٦٤ و٥٠٨.

(٤) سورة الأعلى، الآية ١٢ و١٣.

(٥) سورة طه الآية ٧٤.

حالة إحياء صناعي[١].

كما أن مشكلة استمرار الحياة أو إنهائها، بالنسبة للمرضى الميؤوس من شفائهم في غيبوبة مستمرة، هي مشكلة شرعية، متفرعة عن موضوع أوسع، هو ضرورة حماية حقوق الإنسان أمام تطور علوم الطب والبيولوجيا. مع العلم بأن الفقه الإسلامي يحمي المريض المحتضر الخاضع لأجهزة الإنعاش الصناعي بسياج من الحقوق الشرعية، مما ينجم عن ذلك من تسرع بعض الأطباء والجراحين إلى الإعلان عن وفاته لاستعمال جثته أو التجريب عليه، بما يتعارض مع أخلاقيات المهنة الطبية[٢].

وعلى هذا الأساس، اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الغرض من الإنعاش الصناعي، هو إنقاذ الأرواح التي يتعرض أصحابها لأزمات وقتية، حتى لا تموت خلايا المخ عن طريق تزويدها بالدم والأكسجين اللذين تتوقف عليهما حياتها، أي بمعنى ضمان استمرارها في أداء وظائفها الأساسية، فإن هذا جائز شرعا[٣]. وذلك لأن استمرار حياة المريض في هذه الحالة(أي المرحلة بين الموت الإكلينيكي وموت خلال المخ، والتي لا تستغرق سوى بضع دقائق طبية فقط)، لا يعد من قبيل إعادة الحياة إليه، لأنه ما زال حياً في حكم الشرع، حتى ولو كانت بعض مقومات حياته قد توقفت عن العمل التلقائي.[٤] فلا يجوز شرعاً للطبيب أن يفصل هذه الأجهزة، وإلا تسبب في موت

(١) وبالتالي البقاء على الشخص حياً، وإن كانت حياة ظاهرة فقط لأنه سيموت حتماً، د. محمد علي البار. المرجع السابق، ص ٣٥٠؛ د. أحمد طه. الطب الإسلامي، ص ١٦٦؛ د. أحمد سعد. زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، ص ١٠٥.

(٢) د. بلحاج العربي، أخلاقيات المهنة الطبية في الفقه الإسلامي، فقرة ٢٢؛ حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، ص ٨١.

(٣) د. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٦٢؛ د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية، ص ٢٥٤.

(٤) د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٦٢.

المريض موتاً حقيقياً لا رجعة فيه، ويسأل الطبيب عن فعلته هذه مسئولية مدنية وجنائية[١].

وفي هذا النطاق، يجوز اعتبار الإنسان ميتاً متى زالت مظاهر الحياة منه، وبدت هذه العلامات الجسدية[٢]. غير أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الدماغ، كاستعمال رسم الدماغ لتشخيص موت الدماغ[٣]. إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض، وكل أولئك دليل على الحياة، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدات الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية.

إن الإنعاش الصناعي بهدف إطالة الموت، واحتكار الميت الموجود في مرحلة تعدت موت المخ لجهاز الإنعاش، لا لسبب إلا لتأجيل إعلان الموت أو للمحافظة على القيمة التشريحية للعضو المراد استقطاعه، والناس في حاجة ماسة إلى الجهاز لإنقاذ حياتها ولا تجده، هو أمر لا يقره الشرع مطلقاً، وذلك لأن مراكز الرعاية المركزة بالمستشفيات هي لإنقاذ الأرواح، وليس لدفع الموت أو تأجيله[٤]. وفيما يتعلق باستعمال العناية المركزة وأجهزة الإنعاش، فإنه لا بد من اتباع سياسة عادلة وواضحة داخل المستشفيات، بما يتفق مع أحكام الشرع الإسلامي. فإذا توافرت هذه الوسائل الطبية في مستشفى، فإنه

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، مسئولية الأطباء. مجلة لواء الإسلام، السنة ٢٠، عدد ١٢، ص٥٣؛ الشيخ عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي، ١٩٧٧م، رقم ٣٦٢، ص ٥٢٠.

(٢) لجنة الفتوى بالأزهر الشريف. فتوى بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥م، الفتاوى الإسلامية، مجلد ١٠، ص ٣٧١٤.

(٣) د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٠؛ د. ضياء حسن. الطب القضائي، ص ٢٧٨ وما بعدها؛ هيئة كبار العلماء بالسعودية. فتوى رقم ٦٦١٩ في ٢/١٥/ ١٤٠٤هـ؛ ندى الدقر. موت الدماغ، ص ٨٠ وما بعدها.

(٤) د. عثمان سرور، الرعاية الطبية المركزة، جريدة الأهرام؛ ١٩٧٦/٣/٢٩م، ص ٧؛ د. أحمد جلال الجوهري. الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، مجلة الحقوق. ١٩٨١م، عدد ٢.

يجب أن يكون مفتوحاً لكل مريض بغض النظر عن سنه ونوع مرضه[١]، كما أنه يجب أن يُعطى كل مريض الحق في الإنعاش متى سكت قلبه حتى ولو كان مرضه ميئوساً منه، دون تفرقة بين مريض ومريض[٢].

وقد ذكر فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق(شيخ الأزهر السابق رحمه الله) في الفتوى المشهورة التي أصدرها بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥م، بأنه يمنع شرعاً تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية، متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه، وأن الحياة في البدن ذاهبة لا محالة إلى الموت الكلي[٣].

فإذا مات الإنسان موتاً حقيقياً بموت جذع دماغه، وتوقف المراكز العصبية عن القيام بوظائفها الأساسية للحياة، فإن محاولة إعادة الحياة إليه عن طريق الانعاش الصناعي، بكل إصرار وعناد وتعنت علاجي، هو أمر يخالف الحقائق العلمية الطبية التي تقرر عدم إمكانية إعادة خلايا المخ بعد موتها[٤]. كما يخالف أيضاً الحقيقة الشرعية التي تقضي بأن الإحياء والإماتة، إنما هي من الأفعال التي اختص الله بها وحده، لا يشارك أحد فيها الله عز وجل[٥]. وذلك لقوله تعالى: ﴿**إنا نحن نحي ونميت**﴾[٦]، **وقوله سبحانه:** ﴿**وإنا لنحن نحي ونميت ونحن الوارثون**﴾،[٧] وقوله جل وعلا: ﴿**لكل أمةٍ**

---

(١) فمثلاً يحتجز شيخ جهاز الإنعاش لعدة أسابيع، وفي المستشفى لا يوجد غيره، فاحتاجه شاب، فلا يجوز أخذه من الشيخ وإعطاؤه للشاب، هذا قتل عمد في الشريعة الإسلامية يستوجب القصاص. انظر د. وجيه زين العابدين. الطبيب المسلم ص ١٠٩.

(٢) د. أحمد طه. الطب الإسلامي، ص ١٦٦. الآن في أمريكا توجد مستشفيات خاصة بالمرضى الخاضعين للعناية المركزة والإنعاش، وهي متخصصة في إنعاش المرضى الذين تتوقف قلوبهم عن العمل مهما طالت المدة.

(٣) الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي ومرونته، ص ٢٤٩.

(٤) د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٠.

(٥) د. عبدالرزاق الكيلاني. الحقائق الطبية في الإسلام، ص ٦٦.

(٦) سورة يس، الآية ١٢.

(٧) سورة الحجر، الآية ٢٣.

أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعةً ولا يستقدمون﴾[1].

وقد أحصى علماء التفسير ما يزيد عن اثنتي عشرة آية في القرآن تفيد أن الحياة والموت بيد الله وحده[2]. فإذا قضى الله جل وعلا بموت إنسان، فليس في مقدور أحد من الأطباء أن يؤخر قضاءه[3]، لقوله تعالى: ﴿**ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها**﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿**فادرأوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين**﴾[5] وقوله عز وجل: ﴿**الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا**﴾[6]، وقوله جل وعلا: ﴿**يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي**﴾[7].

وعلى هذا، فإنه يمنع شرعاً تعذيب المريض المحتضر، باستعمال أجهزة الإحياء الصناعي، متى تيقن الطبيب المتخصص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة لا محالة به إلى الموت النهائي. وذلك لأن الشرع لا يضع التزاماً على عاتق الطبيب بإطالة الحياة الصناعية الاصطناعية لإنسان ثبت موته طبياً. إن الاستمرار في المحافظة على حياة عضوية صناعية، مملوءة بالعوارض، مجردة من كل فائدة. ذاهبة لا محالة إلى الموت الخلوي، هي فكرة لا تتفق مع الشرع والنظام والقانون، ولا تنسجم مع أخلاقيات المهنة الطبية وآدابها. إن إيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي في مثل هذه الحالة، لاستغلالها في إنقاذ مرضى أحياء هو أمر يقره الشرع الذي يعطي الأولوية لمصالح الأحياء[8].

---

(١) سورة الرعد، الآية ٣٨.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ٢٩٧.

(٣) فعندما يأتي الأجل والقضاء يعمى البصر كما يقال في الثقافة الشعبية العربية، انظر د. علي قاسمي. مفهوم الموت في الثقافة العربية، مجلة المنهل، عدد مارس – أبريل ١٩٩٨م ص ٨٠ وما بعدها.

(٤) سورة المنافقين، الآية ١١.

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٦٨.

(٦) سورة الملك، الآية ٢.

(٧) سورة الروم، الآية ١٩.

(٨) د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٧٧؛ الحدود الشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، مجلة الحقوق، ١٩٨١، عدد ٢، ص ١٠٣ وما بعدها.

إن حماية المصالح المترتبة على إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، يجب أن تنسينا وجود حياة إنسانية أخرى، يجب أن تحظى هي الأخرى، بالرعاية الصحية لحين إثبات انتهائها بصفة رسمية[١]. وعند تزاحم المرضى على أجهزة الإنعاش، بأن تكون الأجهزة لا تكفي لإنقاذ الجميع، فإنه على الطبيب المتخصص بحكم التجربة والممارسة وقواعد المهنة الطبية إيثار بعضهم بذلك، إذا غلب على ظنه انتفاع ذلك المريض به، وإلا تجرى القرعة بينهم في ذلك[٢]. ثم إنه من المفترض أن المريض المحتضر الذي فقد حياته، وتأكد الأطباء من حقيقة موته، ما كان ليريد أن يكون طريقه إلى الموت مضطرباً ومملوءاً بالعقبات[٣]. لذا، فمن حق أسرته، من وجهة النظر الإنسانية والشرعية أن تطلب إلى الطبيب المتخصص إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي[٤]. ويكون إيقاف هذه الأجهزة بقرار جماعي، يتخذه الفريق الطبي المتخصص، بعد التأكد التام من موت جذع المخ حسب المقاييس العلمية، والتيقن من عدم إمكان عودة الشخص إلى الحالة الطبيعية[٥].

إن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي يعد قتلاً عمدياً في الشريعة الإسلامية، إذا تم قبل موت الجهاز العصبي للمريض. وإنه على العكس لا يعد

---

(١) د. أحمد طه. الطب الإسلامي، ص ١٦٦.

(٢) الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢٥٠.

(٣) وعلى هذا الأساس قرر المجمع الفقهي الإسلامي بأنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي المركبة على الشخص إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه وأخذ دماغه في التحلل (قرار رقم ٥ المؤرخ في ١٦/١٠/١٩٨٦م.

(٤) دار الإفتاء المصرية، فتوى مؤرخة في ٥/١٢/١٩٧٩م، مجلد ١٠، ص ٣٧١٤. غير أنه لا يحق لذوي المريض طلب هذا النوع من العلاج إذا كان غير مجدٍ (فتوى رقم ١٢٠٨٦ بتاريخ ٣٠/٦/١٤٠٩هـ صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية).

(٥) د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، ص٨٤.

قتلاً شرعاً إذا كان تركيب الأجهزة قد تم بعد موت جذع دماغ المريض، فحياته هنا كانت غير متحققة. وذلك لأن جذع الدماغ هو المتحكم في جهازي التنفس والقلب (الدورة الدموية)، فإن توقف جذع الدماغ يؤدي لا محالة إلى توقف القلب والتنفس ولو بعد حين، وبالتالي يعتبر مثل ذلك الشخص في عداد الموتى(١).

ومن هذا المنطلق، صرح الداعية فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٨م، أمام قرابة ٨٠٠ طبيب عربي وأجنبي اجتمعوا في الدوحة بقطر، بإجازة قتل من يشكو من مرض عضال (غيبوبة مستمرة)، وذلك بتوقيف أجهزة الإنعاش الصناعي، شريطة أن يكون المريض في حالة وفاة بعد معرفة التشخيص الطبي، أي بعد التأكد من توقف دماغه من كل نشاط(٢).

إن حماية حق الإنسان في الحياة، وفي الوقت نفسه رعاية حقوق الآخرين بمن فيهم أسرة المريض والمجتمع، وأيضاً درء المسئولية عن الطبيب وما يمليه عليه واجبه الإنساني في إنقاذ المرضى). وكذا أخلاقيات المهنة الطبية التي ترفض بقاء هذه الأجهزة لمجرد إطالة الموت وتعذيب المحتضر؛ هي أمور تقتضي وضع ضوابط شرعية واضحة لتغليب مصلحة الأحياء، مع عدم ترك القول الفصل فيها للأطباء وحدهم، فهي مسائل فقهية وليست طبية(٣).

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، برئاسة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، رحمه الله، الكثير من الفتاوى لتوضيح الحدود الشرعية والإنسانية لأجهزة الإنعاش الصناعي. ومن

(١) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية. فتوى رقم ١٢٧٦٢ بتاريخ ٤/٩/ ١٤١٠هـ.

(٢) جريدة الخبر(الجزائرية)، يوم ١٩٩١/١٢/١م، ص ١. وانظر أيضاً فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٢٩.

(٣) فالرأي الأخير في هذه المسائل هو للفقهاء لكون ذلك من اختصاصهم.

ذلك أنها قررت أنه لا مانع يمنع شرعاً من نزع الجهاز التنفسي عن المريض المحتضر الذي مات دماغه، إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى، ولكنه يجب أن ينتظر بعد نزع الأجهزة مدة مناسبة حتى تتحقق وفاته[1]. وذلك لأن حركة القلب والتنفس إنما هي تشتغل بالأجهزة (أوتوماتيكياً)، (أي بمعنى آليا واصطناعياً)، وأنه لا حياة للشخص الموجود في غيبوبة مستمرة. فإنه يجوز إيقاف هذه الأجهزة ولكن يجب التأكد من موته بعد رفع الأجهزة بتوقف قلبه وتنفسه قبل إعلان الموت[2].

كما قررت اللجنة الدائمة بأنه إذا وصل المريض المحتضر إلى المستشفى وهو متوفى، فإنه لا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش الصناعي، كما أنه إذا كانت حالة المريض غير صالحة للإنعاش الصناعي (كأن يكون في حالة خمول ذهني، أو مرض مستعصى غير قابل للعلاج وأن الموت محقق، أو مرض مزمن في مرحلة متقدمة، أو تلف في الدماغ غير قابل للعلاج، أو تكرار توقف القلب والرئتين، أو أن الإنعاش غير مجدٍ وغير ملائم للمريض في وضع معين). فإنه لا حاجة شرعاً في مثل هذه الحالات لاستعمال جهاز الإنعاش إذا قرر ثلاثة من الأطباء المتخصصين الثقات ذلك، ولا يلتفت إلى رأي أولياء المريض في وضع أجهزة الإنعاش أو رفعها لكون ذلك ليس من اختصاصهم[3]. وهذا الاجتهاد صائب، لأنه إذا كان هذا النوع من العلاج غير مجدٍ، أو فيه تعذيب للمحتضر بإطالة الموت، أو أنه أصبح كفاحاً وعناداً علاجياً ضد قدرة الله (الموت) الذي هو حق فرضه الله تعالى على كل حي، فلا حاجة لاستعمال أجهزة الإنعاش لعدم الفائدة في ذلك.

ونلاحظ أخيراً، بأنه في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث العلاج على نفقة المريض، يؤخذ رأي المريض أو ذويه قبل اتخاذ القرار بوضعه تحت

---

(١) فتوى رقم ١٥٩٦٤ بتاريخ ١٤١٤/٤/١٣هـ؛ وفتوى رقم ١٢٧٦٢ مؤرخة في ١٤١٠/٤/٩هـ.

(٢) فتوى رقم ٦٦١٩ الصادرة بتاريخ ١٤٠٤/٢/١٥هـ.

(٣) فتوى رقم ١٢٠٨٦ الصادرة بتاريخ ١٤٠٩/٦/٣٠هـ.

أجهزة العناية المركزة أو الإنعاش. وقد بلغ حرص الناس المادي إلى درجة أن بعض الأمريكيين يوصون بألا يمنحوا العناية المركزة والإنعاش، إذا ما دعت الضرورة، إذا كان ذلك لمجرد تعذيبهم، أو لمجرد إطالة مدة بقائهم أحياء على حساب مواردهم المالية المحدودة[١].

٨ – حكم من يتعدى على من كان في النزع:

لا يجوز التعدي على المريض المحتضر الذي ظهرت عليه علامات الموت المتعارف عليها، وهو المريض الذي لا ترجى حياته، بأن كان في النزع[٢]. والنزع عبارة عن مؤلم نزل بنفس الروح فاستغرق جميع أجزائه، حتى لم يبق جزء من أجزاء الروح المنتشر في أعماق البدن إلا وقد حل به الألم[٣]. إن المريض الذي يعاني سكرات الموت لا يعد شرعاً في صنف الأموات مهما اشتدت عليه، بل هو حي ويعامل معاملة الأحياء.وقال الفقهاء بأنه من تعدى عليه، فأنهى حياته، وجب عليه القصاص شرعاً، لأنه أنهى حياة مستقرة؛ كالطبيب أو الشخص الذي يوقف أجهزة الإنعاش قبل موت الجهاز العصبي للمريض المحتضر[٤]. أما إذا كان التعدي على سبيل الخطأ، فإنه يجب على المتعدي الدية والكفارة. فإذا كان التعدي على عضو من أعضائه (كالقلب أو الكلية أو العين أو الرئة أو غيرها)، ففيه القصاص إذا كان ذلك على سبيل العمد، أو الدية إذا كان لا يمكن القصاص، والدية والضمان إن كان ذلك على سبيل الخطأ. وهو ما ذهب إليه ابن قدامة الحنبلي، وابن عابدين الحنفي، وأبو بكر المقري الشافعي، وابن حزم الظاهري، وما قال به أيضاً الإمامية والزيدية[٥]، وما استقر عليه الفقه الإسلامي المعاصر[٦]. وهذا ما ذهب إليه

(١) د. أحمد طه. الطب الإسلامي، ص ١٦٦.
(٢) أبو بكر ميقا، أحكام المريض في الفقه الإسلامي، ١٩٩ وما بعدها.
(٣) الإمام الغزالي. سكرات الموت وشدته، ص ٤٦.
(٤) الشيخ محمد أبو زهرة. مسئولية الأطباء، المقال السابق، ص ٥٣ وما بعدها.
(٥) ابن قدامة. المغني، ج ٧، ص ٦٧٣؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٣٥٠؛ أبوبكر المقرى، اخلاص الناوي، ج ٤، ص ١٦؛ ابن حزم. المحلى، ج ١١، ص ٣٩؛ أحمد المرتضى. البحر الزخار، ج ٦، ص ٢٢٤.
(٦) د. مصطفى الذهبي. نقل الأعضاء، ص ١١٣؛ د. عقيل العقيلي. حكم نقل الأعضاء، ص ١٥٩.

أيضاً فضيلة الشيخ جاد الحق رحمه الله في فتواه بخصوص أخذ الأعضاء أو الأنسجة من المريض المحتضر في حالة موت الدماغ، فإنه قبل الوفاة الشرعية يعد من الإحياء حتى لو لم يبق بينه وبين خروج الروح إلا نفس واحدة(١).

إن الشريعة الإسلامية تحمي المريض المحتضر من كل تعذيب، وكل تقصير أو تعدٍ في حقه، وبأي حال من الأحوال. فلا يجوز التسرع في اقتطاع أحد أعضائه بهدف زرعه إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة الشرعية، وأن يعبر أثناء حياته عن قبوله ذلك صراحة، أو موافقة أسرته بعد وفاته. هذه هي الضوابط والضمانات الشرعية التي وضعها الفقه الإسلامي ومن ثم، فإن الذي يقتله قبل الوفاة الشرعية يقتل قصاصاً وفقاً لأحكام الشرع.

وذكر العلامة ابن عابدين الحنفي في كتابه «رد المحتار»: (ولو قتله وهو في النزع قتل به إن كان يعلم القاتل أنه لا يعيش بهذا النزع، لأن النزع غير محقق وفاة صاحبه، فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه النزع، بل قد يظن أنه قد مات، ويفعل به كالموتى، ثم يعيش به طويلا(٢).

٩ – تحديد وقت الموت وأهميته الشرعية:

إن لحظة تحديد الوفاة تعني شرعاً وقانوناً ميلاد جثة هذا المتوفى، وهي مسألة متروك تقديرها لذوي الاختصاص وهم الأطباء(٣). وقد ذكرنا سابقاً، بأنه عند ثبوت تشخيص موت جذع الدماغ، يحرر الأطباء المتخصصون شهادة شرعية بوفاة ذلك الشخص. وأحكام الشرع توجب تكريم جثة المتوفى، وعدم التعريض بها أو إهانتها، وحق الأولياء في حمايتها والدفاع عنها(٤).

---

(١) مجلة الأزهر. عدد نوفمبر ١٩٩٢م، ص ٦١٦ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٥٠.

(٣) إن لحظة تحديد الوفاة تعني ميلاد الجثة، ومن ثم انتقال المتوفى من نظام الدنيا إلى نظام الآخرة(هو ما يسميه البعض نظام ما وراء الطبيعة).

(٤) د. حمدي عبدالرحمن، معصومية الجسد، ص ١١٦ وما بعدها.

ومن المؤكد من الناحية الشرعية والقانونية، أن تحديد وقت الموت، له أهمية بالغة بالنسبة لكثير من المسائل: كالعقود، والمسئولية، وحقوق الملكية، وقوانين الضرائب، وتنفيذ التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، وغيرها.[١]

ومن أهم الأثار الشرعية للموت في مجال الحقوق والديون: سقوط العبادات، كالإحرام بالحج أو بالعمرة والصلاة، وزوال التكاليف الشرعية[٢]، وزوال أهلية الوجوب وانتهاء الشخصية القانونية[٣]، وسقوط المسئولية الجنائية بالموت[٤]، وسقوط الحدود الشرعية بموت المعتدى عليه كالمقذوف[٥]؛ ولا تفسخ بالموت عقود المعاوضات المرتبطة بأجل(كالإجارات ونحوها)[٦]: وبالموت يتم ارتفاع النكاح وبدء العدة على الزوجة بموت زوجها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة (سورة البقرة، الآية ٢٣٣)[٧]، وعدم وجوب حد الزنا بوطء الميتة[٨]، وإباحة خروج المعتكف لاتباع الجنازة[٩].

كما أنه بالوفاة تنتقل ملكية أموال الميت وحقوقه إلى الورثة الشرعيين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك مالاً فهو لورثته»[١٠]. إن موت المورث هو شرط لتوزيع ماله، وتنفيذ وصاياه الصحيحة والنافذة، إذ أنه في هذا

---

(١) ابن الهمام. فتح القدير، ج ١، ص ٢٤٧.
(٢) د. محمد قلعة جي. موسوعة الحسن البصري، ج ٢، ص ٨٦٠.
(٣) الكاساني. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٩.
(٤) د. أحمد عوض بلال. الإجراءات الجنائية المقارنة، ص ٦١٩.
(٥) د. محمد قلعة جي. موسوعة الحسن البصري، ج ٢، ص ٨٦٠.
(٦) د. بلحاج العربي. بحوث في فقه المعاملات، فقرة ٧٢ وما بعدها.
(٧) د. بلحاج العربي. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج ١، ص ٣٧٣. أما إذا كان النكاح فاسداً ومات الزوج قبل الدخول فلا عدة فيه(لأنه لا أثر لعقد النكاح قبل الدخول). أما إذا كان بعد الدخول كانت عدة المرأة بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر (البقرة ٢٣٣ والطلاق ٣).
(٨) د. محمد قلعة جي. موسوعة الحسن البصري، ج ٢، ص ٨٦٠.
(٩) د. محمد قلعة جي. المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٦٠.
(١٠) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الوقت يتحدد عدد الورثة وصفاتهم وصلاتهم بالميت[١]. وبالوفاة أيضاً، تصبح جميع الديون مطلقة كانت أم مؤجلة مستحقة الأداء من التركة، لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون[٢]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من حمل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه»[٤].

هذا، وترجع أهمية معرفة مكان موت المتوفى، في تحديد المحكمة الشرعية المختصة إقليمياً في الفصل في المنازعات والخصومات المتعلقة بقضية التركة ومشكلات القسمة الشرعية، كما أن تركة الميت وأمواله تخضع للنظام والقوانين الساري بها العمل لحظة الوفاة[٥].

ومن أهم الآثار الشرعية المترتبة على لحظة الوفاة فوراً، هي الأحكام المتعلقة بذات الميت بعد موته، وهي مشروعية توجيه الميت إلى القبلة، وعدم تركه وحده قبل دفنه، وكرامة الميت إذا تيقن موته تعجيله، بمعنى المسارعة في تجهيزه بغسله وتكفينه والصلاة عليه استعداداً لدفنه، لأنه أصون له واحفظ من أن يتغير وتصعب معالجته، ويستحب على الحاضرين شرعاً تلقين المحتضر وأمره بالشهادة، فإذا مات، وجب عليهم غمض عينيه، والدعاء له وتغطيته، والتعجيل بتجهيزه، والمبادرة لقضاء دينه[٦]، وسؤال التثبيت له بعد دفنه، وتعزية أهله.

---

(١) د. بلحاج العربي. أحكام المواريث، ص ٥٨.

(٢) وهو ما قال به جمهور الفقهاء من المالكية والحنيفية والشافعية. د. السنهوري. مصادر الحق، ج ٥، ص ٦٧؛ د. محمد أبو يحيى. الاستدانة، ص ٣١١؛ د. عيسوي أحمد. المداينات، ص ٢٩٥. الشيخ علي الخفيف، أثر الموت على حقوق والتزامات الإنسان، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٤٠.

(٣) رواه أحمد في مسنده بإسناد جيد.

(٤) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وهو صحيح.

(٥) د. بلحاج العربي. أحكام المواريث، ص ٥٨.

(٦) انظر في هذا الخصوص: الخصوص: الشيخ محمد الألباني، أحكام الجنائز وبدعها، ص ١٢ وما بعدها؛ الشيخ عبدالعزيز بن باز. من أحكام الجنائز، ص ٧ وما بعدها.

والجدير بالذكر ها هنا، أنه يترتب شرعاً على موت الحيوان نجاسته بالموت، بما في ذلك شعره وصوفه وعظامه، ويستثنى من ذلك ما لا دم له سائلة فإنه لا ينجس بالموت. لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال»(١). وما نجس بالموت، فقد حرم الشرع بيعه وحرم أكله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»(٢). ولا يحل أكل الميتة شرعاً إلا للمضطر، لقوله عز وجل: ﴿**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**﴾(٣).

نكتفي بهذا القدر فيما يتعلق بالمبحث الأول، ونتعرض فيما يلي للمبحث الثاني الخاص بالحماية الشرعية للجثة في الفقه الإسلامي، والذي نتناول فيه المشكلات الشرعية والقانونية التي تثيرها عمليات المساس بالجثة لضرورة علاجية أو لأغراض علمية.

(١) رواه الدار قطني.
(٢) رواه أحمد وأبو داود.
(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

المبحث الثاني
الحماية الشرعية للجثة في الفقه الإسلامي

١ – حرمة الجثة في الفقه الإسلامي:

قررت الشريعة الإسلامية الغراء وجوب تكريم جثة المتوفى وعدم إهانتها، والتعامل معها باحترام وأدب، وهذا قبل القوانين الوضعية الحديثة بعدة قرون، فالأصل شرعاً أن للميت كرامة وحرمة كحرمته حياً، فلا يتعدى عليه بشق أو كسر أو غير ذلك، ويلزم من ينتهك حرمة الميت بضمان حق أسرته في حرمته(١). وقال بعض الفقهاء بوجوب القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه، وذلك لعدم تعلق آيات القصاص بالحي فقط(٢).

وقد ورد في هذا الشأن الحديث النبوي الشريف: «إن كسر عظم الميت ككسره حياً(٣). فهو يدل على تحريم كسر عظام الميت، وعلى خطر إتلافه أو إحراقه، وضرورة تكريمه وعدم إهانته(٤). الأمر الذي اقتضى شرعاً حرمة نبش القبور والتمثيل بالجثث وهشم عظام الموتى إلا لضرورة أو لمصلحة راجحة، لما روى البيهقي عن الشعبي: «النباش سارق»(٥). ولما روى عن عائشة رضي الله عنها: (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا)(٦). وهو ما يستفاد

---

(١) العز ابن عبدالسلام. قواعد الأحكام في مصلحة الآنام، ج ١، ص ١٤٠ و١٤١.
(٢) ابن قدامة. المغني، ج ٧، ص ٦٧٣؛ ابن حزم. المحلى، ج ١١، ص ٣٩ و٤٠.
(٣) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود عن سعد بن سعيد الأنصاري (ج ٢، ص ٦٩) وابن ماجه عن أم سلمة وزاد في «الإثم» (ج ١، ص٤٩٢) وحسنه السيوطي في الجامع الصغير وشرحه (ج ٤، ص ٥٥٠) وأخرجه مالك وأحمد والبيهقي والدار قطني وابن حبان والطحاوي. انظر إرواء الغليل للشيخ الألباني، ج ٣، ص ٢١٣ وأحكام الجنائز، ص ٢٣٣.
(٤) الشيخ البهوتي. كشاف القناع، ج ٢، ص ١٤٣، تعليق الشيخ هلال.
(٥) رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ٢٦٩.
(٦) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، انظر الزيلعي. نصب الراية، ج ٣، ص٣٧٦.

منه أن حرمة المؤمن باقية كما كانت في حياته، ولذلك كان بعض السلف يتحرج من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها[١].

وجاء في الفتوى رقم ٦٣٩ الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٣١م بأنه «عن جابر رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسرها وقال النبي ﷺ: «لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دسه في جانب القبر»[٢]. وهو ما نصت عليه أيضاً كل من الفتوى رقم ١٠٦٩[٣]، والفتوى رقم ١٠٨٧[٤]، وكذا الفتوى رقم ٤٧ الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٥]، في وجوب تكريم جثة المتوفى وعدم إهانتها أو الاعتداء عليها.

ومن مظاهر تكريم الإنسان ميتاً في الإسلام: ما شرع من التغسيل والتكفين والدفن، لقوله تعالى: ﴿**ثم أماته فأقبره**﴾[٦]. وعدم سب الأموات وشتمهم ولو كانوا كفاراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»[٧]. وكذلك حق الأولياء في الدفاع عن جثة الميت، فلهم دفع

---

(١) الشيخ محمد الألباني، أحكام الجنائز، ص ٢٣٥ و٢٣٦.

(٢) الفتاوى الإسلامية. مجلد ٤، ص ١٣٣١، وكان المفتي الشيخ عبدالمجيد سليم؛ والحديث النبوي الشريف رواه أبو داود، انظر عيون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٩، ص ١٨.

(٣) الفتاوى الإسلامية. مجلد ٧، ص٢٥٠٥، وكان المفتي الشيخ محمد خاطر.

(٤) الفتاوى الإسلامية. مجلد ٧، ص٢٥٥٢، وكان المفتي حسن مأمون.

(٥) هيئة كبار العلماء، فتوى رقم ٤٧ مؤرخة في ١٣٩٦/٨/٢٠هـ.

(٦) سورة عبس، الآية ٢١. وقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه» (متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» (رواه البخاري ومسلم وأحمد).

(٧) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد، انظر سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٥٣، حديث رقم ١٩٨٢.

من أراد الاعتداء على جثتهم بالقطع أو الإتلاف[١]. ولهذا الحق أيضاً منع الشرع من الجلوس على القبور للتغوط والبول، لأن في ذلك إهانة تؤذي أحياء الأموات[٢]. لما روى مسلم من الحديث عنه ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، فلأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[٣].

ومن أجل هذا التكريم، أمر الرسول ﷺ أن يوارى كل ميت حتى قتلى الكفار؛ وينهى عن المثلة، أي عن التمثيل بجثة أي ميت أو قتيل ولو قتل قصاصاً أو قتل في صفوف الكفار. ومن أجل هذا التكريم أيضاً، نص معظم الفقهاء على طهارة الإنسان حياً كان أم ميتاً، مؤمناً كان أم غير مؤمن، ولم يدخلوا لحمه في مفهوم الأطعمة وتقسيمها إلى حلال وحرام، أياً كانت سلالته ولونه ودينه وبيئته. كما اتفقوا على عدم جواز بيع الأعضاء الآدمية لأنها مكرمة محترمة شرعاً، لا يجوز أن تكون محلاً للحقوق[٤] المالية.

هذا ولا اعتبار في الإسلام للعمر في حرمة الجثة، ولا مكان للوظيفة الاجتماعية فيها، لأن الإسلام يكرم جثة الشاب اليافع، وجثة الشيخ الطاعن في السن، بل إنه يكرم حتى جثة الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح باعتباره أصل الآدمي ومادته.

---

(١) الشيخ هلال مصطفى هلال. كشاف القناع، ج ٢، ص ١٤٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم ٩١٧، ج ٢، ص ٦٦٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ج ٢، ص ٦٦٧ – ٦٦٨. وعن عمرو بن حزام قال: رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر أو لا تؤذوه»: (رواه أحمد والترمذي والطبراني في الكبير)، انظر الترمذي مع التحفة، ج ٤، ص ١٥٤.

(٤) د. محمود النسيمي. الطب الإسلامي، ص ٤٣؛ د. محمد نعيم ياسمين. حكم بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، ١٩٨٧م، ص ٢٤٥؛ الشنقيطي. أحكام الجراحة الطبية، ص ١٨٠.

٢ – حكم شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحي:

ذهب الحنيفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية والإمام الشوكاني إلى أنه إن رجى حياة الجنين في بطن الأم الميتة، وجب شرعاً شق جوفها لإخراجه. فإذا علم أن الجنين حي بتحركه واضطرابه، وجب إخراجه بشق بطن الميتة لوجوب إحياء النفس وحفظ الحياة الإنسانية، وفي عدم إخراجه هو هلاك له وقتل للنفس وهو محرم لا يجوز شرعاً. كما أنه وعملاً، بالقواعد الشرعية المقررة بارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين: إما شق بطن الميتة وانتهاك حرمتها، وإما هلاك الولد الحي، فوجب شرعاً شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحي الذي هو أهون من إهلاك ولدها الحي، كما أن انتهاك حرمتها هو أخف من جريمة قتل للنفس البريئة[١]. ولأنه يشق بطن الأم الميتة(بالعمليات الجراحية) إذا خرج بعض الجنين حياً ولم يكن خروج بقيته إلا بشق، فجاز الشق بالوسائل الطبية الحديثة(فإنه يشق بطنها طولاً)، فجاز ذلك لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء الحي وهو أولى بالجواز شرعاً[٢].

قال الإمام النووي في المجموع إنه: «إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي يشق جوفها لأن استبقاءه بإتلاف جزء من الميت فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت»[٣]. وذكر ابن قدامة في المغني بأنه «يحتمل أن يشق

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٣٠؛ العبدري، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٢٥٤؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٩؛ ابن قدامة. المغني، ج ٢، ص ٤١٣؛ ابن حزم. المحلى، ج ٥، ص ١٦٧؛ الشوكاني، السيل الجرار، ج ١، ص ٣٣٦. وفي الرأي المخالف انظر الخرشي على خليل، ج ٢، ص ١٤٥ والإنصاف للمرداوي، ج ٢، ص٥٥٦.

(٢) د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، ص ٤٤؛ عصمت الله محمد. الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص ١٢١؛ د. أحلام أحمد العوضي. خروج الأحياء من الأموات، ص ٣٠ وما بعدها.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٥، ص ٣٠١.

بطن الأم (الميتة) إن غلب على الظن أن الجنين حيا»[١]. وقال ابن حزم الظاهري في «المحلى» إنه «لو ماتت امرأة حامل والجنين قد جاوز ستة أشهر وكان يتحرك في بطنها تشق ويخرج منها الطفل»[٢]، وجاء في كتاب مغنى المحتاج للعلامة الخطيب الشربيني (وهو شرح منهاج الطالبين للنووي) «أنه لو دفنت امرأة وفي بطنها جنين حي ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نبش قبرها وشق جوفها وأخرج تداركاً للواجب لأنه يجب شق بطنها قبل الدفن، وإن لم ترج حياته لم تنبش»[٣]. وجاء في حاشية ابن عابدين الحنفي بأنه إذا ماتت حامل وولدها حي يضطرب يشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها، ولو مات الولد في بطنها وهي حية وخيف على الأم قطع الولد وأخرج[٤].

وعلى هذا الأساس، أباح الفقهاء في الإسلام، منذ عدة قرون، شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الذي له ستة أشهر فما فوق إذا ترجح حياة الولد في بطنها.، فإذا كان الجنين حياً يتحرك، فإنه يشق بطنها دون انتظار ويخرج الولد. لأن مصلحة إنقاذ الحي أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت، لقوله تعالى: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾[٥]. كما أن القواعد الكلية الشرعية تقضي أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، فإنها تسمح شرعاً بشق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الحي[٦].

وقد انتهى الفقه المعاصر إلى إجازة شق بطن الأم الميتة، التي ماتت حاملاً، والجنين حي يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه، وذلك لأن هذا الشق يطابق وظيفة الأم الطبيعية ولا يكون فيه تشويه أو تمثيل

(١) ابن قدامة. المغني، ج ٢، ص ٤١٣ – ٤١٤.
(٢) ابن حزم. المحلى، ج ٥، ص ١٦٧.
(٣) الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج ١، ص ٢٠٧.
(٤) ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٦٢٨.
(٥) سورة المائدة، الآية ٣٢.
(٦) دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ٨٨، ج ٢١٢، ص ٣١٣.

لجثتها. كما أنه إعمالاً للقواعد الشرعية: الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف التي سندها الكتاب والسنة والإجماع(١).

فسبحان الله رب العالمين، بيده ملكوت كل شيء، وهو على كل شيء قدير، يخرج الميت من الحي ويخرج الحي من الميت. لقوله تعالى: ﴿**يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها**﴾(٢). وقوله سبحانه: ﴿**وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب**﴾(٣). وقوله جل وعلا: ﴿**ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون**﴾(٤).

٣ – حكم شق بطن الميت لإخراج المال الثمين:

إذا أدخل شخص في جوفه أو في جسده (بابتلاع ونحوه) مالاً ثميناً من لؤلؤة أو جوهرة أو قطعة ذهب أو فضة ونحوها، مما يبقى ولا يستهلك عينه، ثم مات، فهل يجوز شرعاً شق بطن الميت لإخراج هذا المال؟

ذهب الحنيفية وبعض المالكية إلى أنه لا يشق مطلقاً(سواء كان المال له أو لغيره، وذلك لأن الأصل في الشق أنه حرام، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال، كما أن حرمة الميت (وهو حق الله تعالى) أعظم من حرمة المال

(١) الشيخ جاد الحق. الفتاوى الإسلامية، مجلد ١٠، ص ٣٧١٣؛ الشيخ متولي الشعراوي. ١٠٠ سؤال وجواب، ج ١، ص ٧٩؛ د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة. ص ٦٤؛ د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، ص ٤٤. غير أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت الأم، كان بقاؤها أولى لأنها أصله، إذ أنه ليس من المعقول أن نضحي بالأم في سبيل الجنين الذي لم تتأكد حياته. الشيخ شلتوت، الفتاوى، ص ٢٩٠؛ الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢١١؛ الشيخ القرضاوي. الحلال والحرام ، ص ١٩٥.

(٢) سورة الروم، الآية ١٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٢٧.

(٤) سورة يونس، الآية ٣١.

(وهو حق العباد فقط). لقوله عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسره حيا»[١] فيغرم بمثلها إن كان من ذوات الأمثال، وبقيمته إن كان من ذوات القيم[٢]. وقال الإمام النير ابن نجيم صاحب «الأشباه والنظائر» إنه لا يجوز شق بطن الآدمي من أجل المال، لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال[٣].

في حين، ذكر الإمام ابن حزم الظاهري، والإمام الشوكاني، وهو رأي بعض الأحناف، أنه يشق بطن الميت مطلقاً، سواءً كان المال له أو لغيره، قليلاً كان أو كثيراً، وذلك بالنظر إلى حق العباد وتحريم إضاعة المال. ولأنه لا ضرر في الشق على الميت، وفيه صيانة المال المنهى شرعاً عن إضاعته، وأداء الحق إلى ذويه، ويخاط ما شقوه من جثته بعد إخراج المال لئلا يكون منظره قبيحاً[٤].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه القيم «المحلى» بأنه يجوز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة ابتلعها لأنه لا ضرر في ذلك على الميت، ويلحق الضرر بصاحب الجوهرة، لصحة ما نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، ولا يجوز أن يخبر صاحب المال على أخذ غير ماله ما دام عين ماله ممكناً لأن كل ذي حق أولى بحقه[٥].

---

(١) روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود (٦٩،٢) وابن ماجه (١، ٤٩٢) وأحمد (٥٨،٦) وابن حبان في صحيحه (رقم ٧٧٦) والدار قطني (٣٦٧) والطحاوي في المشكل (١٠٨،٢) ومالك في الموطأ(٩٠) والسيوطي (في الجامع الصغير وشرحه، ٤، ٥٥٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج ٣، ص ٢١٣ وأحكام الجنائز، ص ٢٣٣.

(٢) الكاساني. بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩؛ الخرشي على مختصر خليل، ج ٢، ص ١٤٥.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٨٨.

(٤) ابن حزم. المحلى، ج ٥، ص ١٦٦؛ الشوكاني. السيل الجرار، ج ١، ص ٣٣٦؛ الطوري. تكملة البحر الرائق ج ٨، ص ٢٣٣.

(٥) ابن حزم. المحلى، ج ٥، ص ١٦٦.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنيفية، إلى أن جثة الميت اجتمع فيها حق الله تعالى (وهو حرمة الميت) وحق العباد (وهم الورثة)، فلا بد من مراعاة الحقين ما أمكن[١]. لقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[٢]،

وذهب أبو عبدالله العبدري من المالكية إلى أنه إذا كان المال كثيراً يشق بطن الميت مطلقاً، سواءً كان المال له أو لغيره، لأن في ذلك نفعاً للورثة ودفعاً للضرر عن المالك برد ماله إليه[٣]. وقال الحنابلة والشافعية إلى أن المناط هو كون المال الثمين ملكاً له أو لغيره، فإذا كان المال له فإنه لا يشق لأن ذلك استهلاك منه لما له في حياته، وإن كان المال لغيره فإنه إذا طلبه صاحبه يشق الجوف ويرد المال إلى مالكه لإبراء ذمة الميت[٤]. وذكر الإمام النووي في المجموع أنه إذا بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها يشق جوفه وترد الجوهرة[٥]. وجاء في كتاب «مغنى المحتاج» للإمام الخطيب الشربيني أنه لو بلع الميت مالاً لغيره وطالبه صاحبه ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم نبش وشق جوفه وأخرج منه المال ورد لصاحبه[٦].

والرأي الراجح في الفقه المعاصر هو جواز شق بطن الميت لإخراج مال ثمين ابتلعه قبل وفاته، إذا كان هذا المال لشخص يطالب بحقه، وليس من الورثة أحد يلتزم بدفع قيمة المال أو مثله؛ على أساس مصلحة عدم إضاعة المال والحفاظ على حقوق الغير التي هي شرعاً أعظم من مفسدة هتك حرمة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج ١، ص ٤٢٩؛ الشيخ البهوتي. كشاف القناع، ج ٢، ص ١٤٥؛ الرملي. نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٩.
(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.
(٣) العبدري. التاج والإكليل، ج ٢، ص ٢٥٣.
(٤) الرملي. نهاية المحتاج، ج ٢، ص ١٤٥، المرداوي. الإنصاف، ج ٢، ص ٥٥٤.
(٥) النووي. المجموع، ج ٥، ص ٣٠٠.
(٦) الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج ١، ص ٢٠٧.

الميت[١]. فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، فضياع مال أحد المسلمين هو مفسدة أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت[٢]. وخاصة مع تطور الوسائل الطبية الحديثة التي يمكن بواسطتها شق بطن الميت دون مثلة أو إهانة[٣]. غير أنه إذا كان لا بد من شق بطن الميت لهذا الغرض، فإنه يستوجب عدم إهانة الجثة وعدم التعريض بها والتعامل معها بأدب واحترام[٤]. لقوله عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، وفي رواية أخرى: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً، مثل كسره حياً»[٥]. وهو يدل دلالة واضحة على حظر المساس بالجثة وتحريم إهانتها، فلا يتعدى عليها بشق أو كسر لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة[٦]. وقال المفسرون والشراح بأن المقصود من قوله عليه الصلاة والسلام: «ككسره حياً»، يعني في الإثم، كما جاء في رواية ابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها، إشارة إلى أن للميت حرمة كحرمة الحي تماماً، وأن كسر عظامه في حالة موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته[٧].

إن الميت يتألم بما يتألم به الحي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أذى

---

(١) فلا يشق بطن الميت شرعاً إلا عند عدم وجود من يلتزم بدفع قيمة المال أو مثله، لأن حرمة الميت (حق الله تعالى): هي أعظم درجة من حرمة المال (حق العباد).

(٢) د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، ص ٤٥.

(٣) د. محمد علي البار. المرجع نفسه، ص ٤٥.

(٤) الشيخ جاد الحق. الفتاوى الإسلامية، مجلد ١٠، ص ٣٧١٣؛ الشيخ الشعراوي. ١٠٠ سؤال وجواب، ج ١، ص ٧٩؛ د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٢٠٦ عصمت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص ١١٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه(ج ٢، ص ٦٩) ورواه النووي في المجموع وقال سنده حسن (ج٥، ص ٣٠٠) وهو حديث صحيح (انظر الألباني، أحكام الجنائز، ص ٢٣٣) ورواه أحمد في المسند، ٦، ٢٦٤؛ والبيهقي في السنن، ٤، ٥٨.

(٦) ولهذا جاء في كتب بعض الحنابلة أنه يحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ولو أوصى به. انظر كشاف القناع، ج ٢، ص ١٢٧.

(٧) انظر سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٩٢.

المؤمن في موته كأذاه في حياته»[١]. ولهذا فإنه يحرم شق بطن الميت أو قطع شيء من أطرافه لغير مصلحة راجحة يقرها الشرع، وضرورة الموازنة بين الحقوق الشرعية، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، وأن تعامل الجثة باحترام مصداقاً لتكريم الشرع للإنسان حياً أو ميتاً في قوله عز وجل: ﴿**ولقد كرمنا بن آدم**﴾[٢].

٤ – حكم إخراج الجثة من ماء عميق أو غار أو كهف:

إذا مات شخص في بئر، فإن أمكن إخراجه بلا تقطيع أو تمثيل به، وجب ذلك لتكريمه بتأدية فرض غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه[٣]. وإن لم يمكن إخراجه بالكلية، أو لم يمكن إلا متقطعاً؛ فإن لم يكن ثمة حاجة إلى البئر طمت عليه ليصير قبراً له؛ وذلك لأن الميت المسلم يدفن حيث مات، لا يجوز نقله إذا كان نقله يترتب عليه التمثيل به، لأن المسلم محترم حياً وميتاً[٤].

أما إذا كانت ثمة حاجة إلى البئر لأهل القرية أو المارة إليها، فإنه يخرج مطلقاً، رغم صعوبة الإخراج، ولو بالكلاليب ونحوها، ولو أدى ذلك إلى التمثيل به وتقطيعه، لأن فيه جمعاً بين حقوق كثيرة: أهل القرية، ونفع المارة، وغسل الميت وتكفينه ودفنه؛ وربما كانت المثلة في بقائه ودفنه أعظم من أن يصيبه التلف بأن يتحلل وينتن[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) سورة البقرة، الآية ٧٠.

(٣) ابن قدامة. المغنى، ج ٢، ص ٤٠٧ و٤٠٨.

(٤) الميت المسلم يدفن حيث مات. الشيخ عبدالعزيز بن باز، من أحكام الجنائز، ص ٦١. والسنة العملية في عهد الرسول ﷺ والصحابة الكرام أن يدفن الموتى في مقابر البلد الذي ماتوا فيه. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى إسلامية، ج ٢، ص ١٥ و١٦.

(٥) الشيخ البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ١٣٢، تعليق الشيخ هلال.

وكذلك بالنسبة للشخص الذي سقط في غار أو كهف ثم مات. فإن أمكن إخراجه بلا تقطيع أو تمثيل به وجب القيام بذلك شرعاً، وإن لم يمكن إخراجه بالكلية أو لم يمكن إلا متقطعاً، دفن في الغار وردم عليه حتى يصان عن السباع والضباع والكلاب وغيرها[١]، عملاً بقوله جل وعلا: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[٢]. ومن هنا، نستطيع القول بكل حزم، بأن الشريعة الإسلامية تحمي الإنسان قبل المهد وهو جنين في بطن أمه، كما تحميه إلى ما بعد اللحد وهو في القبر.

٥ – حكم الانتفاع بالجنين الميت:

المقصود بالجنين الميت هو الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، إذا كان ميتاً حقيقة أو حكماً، أي بمعنى صيرورة خلايا جسده عاجزة عن النمو والتطور والانقسام[٣]. مع العلم أن قول البعض إن الجنين قبل أربعة أشهر هو من دون روح وإنه إذن ميت، فهذا غير صحيح من الناحية الشرعية والعلمية، لأن الروح غير الحياة، والجنين فيه الحياة من أول دقيقة من عمره، ونحن لا نعلم عن الروح شيئاً فهي من أمر الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي**﴾[٤]. ولعل قول النبي ﷺ بأنه ينفخ فيه الروح، يعني حركته في البطن، أي أنه بعد أربعة أشهر تشعر المرأة بحركته في بطنها[٥].

---

(١) فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله. من أحكام الجنائز، ص ٥٥.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) من علامات وفاة الجنين في بطن أمه هو توقف حركته تماماً، أو بمعنى آخر عدم شعور الأم بالحركة داخل بطنها مطلقاً، ويمكن الاستعانة بالأجهزة الطبية للتأكد من ذلك.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٨٥.

(٥) د. محمد علي البار. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١٩٧؛ وللمؤلف نفسه. هل هناك طب نبوي، ص ١٧٣؛ د. عبدالله باسلامه. رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص ٢٣٥.

فالأصل أن الجنين الميت لا يمكن أن يستفاد منه في زراعة الأعضاء، لأن زراعة الأعضاء والأنسجة تستلزم من الناحية الطبية أن تكون خلايا الجنين حية[١]. غير أنه إذا احتيج إلى مثل هذا الجنين في التجارب العلمية والأبحاث الطبية فإنه لا يوجد شرعاً ما يمنع الاستفادة منه؛ ولا يشترط الفقهاء لذلك إلا أن يرجى النفع من البحث في خلاياه وأنسجته، وألا يكون عبئاً، وأن يحترم هذا الجنين باعتباره أصل الآدمي ومادته[٢].

وحكم استخدام الجنين الميت الذي لم تنفخ الروح فيه في الأبحاث والتجارب العلمية، وخاصةً الجنين الذي تكون خلاياه حية، كما في اللقائح التي تزيد عن الحاجة في مشروعات أطفال الأنابيب[٣]، وكذا الجنين الذي سقط من رحم أمه(وعجز الطب عن إعادته إليه على الرغم من بقاء الحياة في خلايا جسده)[٤]، أو حتى الأجنة المجهضة لأسباب علاجية[٥]. فإن شروط الانتفاع بها شرعاً في زراعة

(١) من المعروف أن الخلايا العصبية المأخوذة من الجنين تستخدم الآن لعلاج بعض الأمراض المستعصية. وقد أجمع الفقهاء أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً من نقل خلايا الجنين العصبية وغرسها في جهاز عصبي أو دماغ لإنسان محتاج ما دام ذلك ضمن الشروط الشرعية التي يفرضها التطبيق السليم لقاعدة الترجيح بين المفاسد والمصالح. د. مختار المهدى. زراعة خلايا الدماغ، ص ٩؛ د. محمد نعيم ياسين. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٢٣؛ د. محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) د. محمد نعيم ياسين. المرجع السابق، ص ١١٩؛ د. محمد علي البار. التجارب على الأجنة المجهضة، ص ٩، د. مأمون الحاج. البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، ص ٤٥٢؛ د. نجم عبدالواحد. إجهاض الأجنة المريضة وراثياً أو المشوهة خلقياً، مجلة المجتمع، عدد ٩٣٥، ٣/١٠/١٩٨٩م؛ د. عبدالله باسلامة. مصير الأجنة في البنوك، الكويت ١٨/٤/١٩٨٧م.

(٣) د. محمد علي البار. أخلاقيات التلقيح الصناعي، ص ١٠٤؛ زياد أحمد سلامة. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ٢١٤؛ د. مأمون الحاج. البويضات الملقحة الزائدة، ص ٤٥٢.

(٤) د. محمد نعيم ياسين. المرجع السابق، ص ١١٩.

(٥) د. محمد علي البار. التجارب على الأجنة المجهضة، ص ٩.

الأعضاء والتجارب العلمية ترتكز أساساً على ضرورة الموازنة الشرعية بين المفاسد والمصالح. بأن يكون استخدام هذه الأجنة في إطار المباح، وأن تكون هذه البحوث العلمية جادة وهادفة وأن تقف عند الحد الشرعي.

إن استخدام هذه الأجنة في التجارب العلمية أو كمصدر مهم لزراعة الأعضاء (وخاصة في زراعة خلايا المخ)، يستوجب شرعاً احترام الشروط الشرعية التي قررها الفقهاء ووافق عليها المجمع الفقهي الإسلامي[١]. وهي أن يكون استخدام الجنين بإذن أبويه ورضاهما كليهما، وألا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة إلا باستخدام الجنين الآدمي، وأن يتيقن أهل الاختصاص (وهم الأطباء المتخصصون) بتحقيق مصالح معتبرة للآدمي الذي ينتقل إليه جزء من الجنين، وأن يتم الاحتياط للأنساب من الاختلاط والمفاسد، وألا يكون الغرض من استعمال أجزاء الجنين هو العبث أو التجارة أو التلاعب بالأجنة بما يتنافى مع مقاصد الشرع وكرامة الآدمي بإهانة أصله ومادته[٢].

وبناءً على هذه الضوابط الشرعية، فإنه لا يجوز أخذ خصية الجنين أو مبيضه لزراعته في شخص آخر، لأن الحيوانات المنوية ستكون من خلايا تلك الخصية المنقولة، فتكون نسبتها إلى الجنين صاحب الخصية (وكذلك الحال في المبيض)[٣]. وقد حرم الشرع اختلاط الأنساب، كأن تستعمل اللقائح

(١) القرارات ٥٦، ٥٧،٥٨، ٥٩، ٦٠ الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته ٦ المنعقدة في جدة من ١٤ إلى ٢٠ مارس ١٩٩٠ أباحت استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء التناسلية وزراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص.

(٢) د. محمد نعيم ياسين، المرجع المذكور، ص ١٢٠ وما بعدها؛ زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب، ص ٢١٤ وما بعدها؛ د. محمد علي البار، التجارب على الأجنة المجهضة، ص ٩ وما بعدها.

(٣) د. محمد علي البار. زرع الغدد والأعضاء التناسلية، ص ٧ ؛ د. طلعت أحمد القصبي. إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، ص ٤؛ د. محمد صافي. غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ص ١٣.

الزائدة في مشروعات أطفال الأنابيب استعمالاً يؤدي إلى المفاسد[١]، كأن تزرع في رحم امرأة أجنبية[٢]، وقد تباع لأجل هذا الغرض إذا تم التعامل مع تجار النطف والابضاع وباعة اللقائح[٣]. ومن ثم، فإن مثل هذه التجارب العلمية والأبحاث الطبية يجب أن تحاط بجملة من القيود التنفيذية، فلا يسمح بذلك إلا لمراكز محددة موثوقة ومأمونة، ومراقبة بأجهزة فعالة، بحيث لا يدخل هذه المراكز شيء من الأجنة ولا يخرج منها إلا أن يكون تحت نظر المراقبين.

والحقيقة أن العودة الصحيحة إلى الطب الإسلامي، بما يليق بمكانته الرفيعة، تتطلب شمولية في العمل والتخطيط، بتكوين وحدات البحث العلمي وإنشاء مخابر التجارب العلمية. غير أنه يجب أن تباشر هذه التجارب العلمية لجنة طبية موثوقة في دينها وعلمها وخبرتها، وفقاً للأخلاقيات الطبية والعلمية التي تحكم الممارسات الطبية أثناء القيام بالتجارب على الإنسان في إطار البحث العلمي. ويجب أن تخضع هذه التجارب العلمية للمراقبة، وأن تقف هذه التجارب عند الحد المباح. إن الطبيب الباحث، هو الخبير الفني المتخصص في إجراء هذه التجارب العلمية والأبحاث الطبية أياً كانت صورتها، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كانت آثماً وكسبه حرام[٤].

---

(١) د. مأمون الحاج. البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، ص ٤٥٢ – ٤٥٥.

(٢) د. عادل عبدالمجيد، حكم الرحم المؤجر في الشريعة الإسلامية، بحث للمؤتمر الطبي الإسلامي الدولي، القاهرة، ١٩٨٧م.

(٣) د. محمد نعيم ياسين. أبحاث فقهية، ص ١٢٦؛ د. محمد علي البار. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٥٣٨؛ د. عمر فاروق الفحل. التلقيح الصناعي، مجلة المحامون، ١٩٨٨م ص ٤٥؛ الشيخ جاد الحق. التلقيح الصناعي، ٢٣/٣/١٩٨٠م؛ زياد سلامة. أطفال الأنابيب، ص ٢٢١؛ الشيخ محمد مأمون. طفلة الأنابيب، جريدة الجمهورية (المصرية)، ٣/٨/١٩٧٨م.

(٤) فهو المسئول شرعاً عن بعض الممارسات الطبية اللاشرعية السرية: كبنوك الأجنة المحرمة، وتسليم الأجنة قبل ولادتها، وتأجير الأرحام، وإعدام الأجنة الفائضة، وكذا التلاعب بالبويضات الملقحة.

ونلاحظ أخيراً، أنه إذا ثبت موت جذع دماغ الجنين (المولود اللادماغي)، فإن الأخذ من أعضائه وأنسجته، يجب أن تراعى فيه شرعاً الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى، من الإذن المعتبر من وليه الشرعي، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة(١). فلا يجوز نقل خلايا الجنين العصبية، وغرسها في جهاز عصبي أو دماغ لإنسان محتاج إلا وفقاً للشروط الشرعية التي أقرها الفقهاء في هذا الخصوص(٢).

٦ - حكم تشريح جثة الميت:

التشريح لغة الكشف ومنه تشريح اللحم والقطعة منه شريحة(٣)؛ وفي المعجم الوسيط: شرح اللحم شرحاً، قطعه قطعاً طوالاً رقاقاً، وتشريح الجثة فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي(٤). أما في الاصطلاح الشرعي، فإن المراد بالتشريح الطبي هو العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية وتقطيعها علمياً وتشقيقها للفحص الطبي(٥).

وتشريح جثث الموتى عرفته البشرية منذ أقدم العصور: فقد عرفه الفراعنة في مصر القديمة الذين قاموا بتشريح موتاهم وإخراج الأمعاء من الجثة لوضع المواد الحافظة(٦). كما عرفت اليونان التشريح، وكان أبو قراط

(١) د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص ١٢٩.
(٢) د. مختار المهدي. زراعة خلايا الدماغ، ص ٩ وما بعدها.
(٣) ابن منظور. لسان العرب، ج ٢، ص ٤٩٧.
(٤) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٨٠.
(٥) د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، ص ٧؛ د. عز الدين فراج، الطب الإسلامي، ص ٤٤؛ د. هشام الخطيب. الوجيز في الطب الإسلامي، ص ١٩٢؛ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، ص ١٤٠٧؛ د. عبدالعزيز القصار. حكم تشريح جثة الإنسان بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، ١٩٩٨، العدد ٤، ص ٢٥٥ وما يليها.
(٦) وبذلك استطاعت المومياء الفرعونية أن تبقى أكثر من خمسة آلاف عام.

وجالينوس يمارسان التشريح لمعرفة الجسم وتشخيص الأمراض. وعرف الصينيون التشريح، حيث قامت امرأة تدعى «تشانغ سي» بتشريح جثة رجل، وتمكنت من معرفة سبب الوفاة، وقد حدث هذا منذ قرابة ١٤٠٠ عام[١].

كما عرف الأطباء المسلمون الفطاحل، كالرازي وابن سينا وابن النفيس وابن الهيثم والزهراني وغيرهم التشريح، وقاموا بتشريح الجثث لمعرفة الأعضاء والعظام والأسقام وتفصيلهم في ذلك تفصيلاً دقيقا[٢]. وقال الإمام ابن رشد الأندلسي المالكي «إن من يقوم بالتشريح يتقرب أكثر من الله تعالى، ومن اشتغل بالتشريح ازداد إيماناً بالله عز وجل»[٣]. وقال الإمام الشافعي رحمه الله: العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان[٤]. وقال أيضاً: لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أفضل من الطب[٥].

والتشريح من حيث الغرض منه نوعان: التشريح الطبي للوصول إلى نتائج علمية للاستفادة بذلك في دراسة علم الطب وتطوير العلوم الطبية، والتشريح الجنائي لمعرفة الجناية وملابساتها وسبب الوفاة في البحث الجنائي وقضايا الإجرام.

فبالنسبة للتشريح الأول، فإن المراد منه التعلم والتدريب والبحث العلمي في كليات الطب ومعاهده. فهو ضروري لتعليم الطب بمعرفة جثة الإنسان وأعضاء الجسم الظاهرة والباطنة، بقصد تعليمي وتربوي لتشخيص مختلف الأمراض، وكذا الوقوف على الداء وموضع العلة في الجسم للبحث في العلاج

(١) جريدة الوفد(القاهرة)، ١٩٨٨/١/٢٤م. ص ٥.
(٢) د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، ص ١٥ وما بعدها.
(٣) ذكر هذه المقولة د. شاكر شبير. تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي، المؤتمر الدولي عن المسئولية الطبية، بنغازي، أكتوبر ١٩٨٧م، ص ٧.
(٤) ذكرها د. محمد علي البار. المرجع السابق، ص ٣٩.
(٥) ذكرها د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية معاصرة، ص ١٧. وانظر في هذا الخصوص: د. محمد كريم. أثر الطب الإسلامي في علوم التشريح، المؤتمر الثاني للطب الإسلامي، العدد ٢، المجلد ٢.

النافع بالقدر المستطاع[١]. ومنه أيضاً التشريح المرضي الذي يقوم به الطبيب المتخصص ليعرف المرض الوبائي الذي كان يعالجه ولم ينجح العلاج، ومن دون هذا التشريح الطبي المرضي لا يمكن أن يتقدم الطب[٢].

وقد ورد عن النبي ﷺ: قوله عليه الصلاة والسلام: «تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء»[٣]. وعليه، فإنه ومما لا شك فيه أن تعلم الطب يقتضي تعلم علم التشريح، لمعرفة أعضاء الجسم ووظائفها حال الصحة والمرض، ولتطوير البحث الطبي علمياً وعملياً للوصول إلى العلاج النافع[٤].

وكذلك الأمر بالنسبة للتشريح الجنائي، وهو ما يسمى بالطب الشرعي، لتمكين العدالة أن تأخذ وضعها الحق في الأحكام الجنائية. فإنه عن طريق الخبرة الجنائية ولأغراض البحث والتحقيق في الجريمة، تفتح الجثة ويتم تشريحها لمعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة، سواء أكانت الوفاة بعنف أم بغير عنف، وخاصةً إذا كان سبب الوفاة مجهولاً ومشتبهاً فيه. وهذا تحقيق لمصلحة الجاني من نفي الجناية عنه، ولمصلحة المجني عليه بمعرفة قاتله، ولمصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومتابعة الخارجين عن النظام[٥].

---

(١) د. حامد أحمد حامد. رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص ٢٠؛ د. شفيق عبدالملك. مبادىء التشريح، ص ٥ وما بعدها؛ د. نور الدين عتر. فتح الجثة ومشكلات الإعلام الصحي، مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٦٤، ص ٥٢.

(٢) د. محمد علي البار. المرجع المذكور، ص ١٠.

(٣) رواه أبو داود في سننه عن أسامة بن شريك (في كتاب الطب)، والترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث زياد بن علاقة بن أسامة بن شريك، وأخرجه الشيخان برواية: «عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد هو الهرم».

(٤) هيئة كبار العلماء بالسعودية. فتوى رقم ٤٧ مؤرخة في ١٣٩٦/٨/٢٠هـ.

(٥) د. عبدالحميد الشواربي. الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، ص ٤٢؛ عبدالحميد المنشاوي. الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، ص ١٠؛ الدكتورة مديحة الخضري. الطب الشرعي والبحث الجنائي، ص ١٣.

هذا، ولم يرد نص قطعي في القرآن الكريم أو السنة النبوية، يفيد تحريم التشريح أو إباحته. ولكن إذا رجعنا إلى كتب الفقه الإسلامي، فإننا نجد تطبيقات لأعمال طبية جراحية تجرى على الجثة، وضع الفقهاء حكمها الشرعي الذي يمكن الأخذ به في خصوص التشريح، ومن أبرز هذه التطبيقات الفقهية، كما ذكرنا سابقاً، مسألة شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحي الذي يضطرب في أحشائها(١)، وكذا مسألة شق بطن الميت لإخراج المال الثمين الذي ابتلعه قبل الموت بارتكاب أخف الضررين شرعا(٢).

إن الإنسان له كرامته حياً أو ميتاً، لقوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بن آدم**﴾(٣) فإذا كان ولا بد من التشريح لمثل هذه المقاصد الشرعية المرتبطة بحياة الناس تحقيقاً لمصلحة الفرد والجماعة، فإنه يكون مباحاً؛ بل هو مطلوب بشرط أن يتم باحترام وأدب وفقاً لقواعد وأخلاقيات الاستخدامات الطبية لجسم الإنسان وجثته(٤). وذلك بألا يكون القصد التمثيل بالجثة، وأن يعود كل شيء إلى أصوله، بعد أن يتم الهدف من تشريح الميت، فيدفن الدفن الطبيعي، ويحافظ على حرمته وكرامته. أما إهانة الجثة أو التمثيل بها، بعد الحصول على الغرض منها، فهو أمر لا يقره الشرع، لأن لها حرمة وكرامة

(١) العز بن عبدالسلام. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٧؛ ابن قدامة. المغني، ج ٢، ص ٥٥١؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٦٢٨؛ ابن حزم. المحلى، ج ٥، ص ١٦٦؛ الشيخ عليش. فتح العلي المالك، ص ١٣٥؛ النووي. المجموع، ج ٥، ص ٣٠٠.

(٢) الخرشي على مختصر خليل، ج ٢، ص ١٤٥؛ الكاساني. بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٩؛ الرملي. نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٩، ابن حزم. المحلى. ج ٥، ص ٣٦٦؛ الشوكاني، السيل الجرار، ج ٥، ص ٣٦٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٤) الشيخ جاد الحق. الفتاوى الإسلامية، مجلد ١٠، ص ٣٧١٣؛ د. أحمد شرف الدين . الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٦٨ وما بعدها؛ د. أحمد الشرباصي. يسألونك، ج ١، ص ٦٠٥.

شرعا[١]. وقد نهى الرسول ﷺ عن المثلة للميت وتشويه الجثة، ولو كانت جثة الأعداء[٢].

ومن ثم، فإنه يشترط شرعاً لإباحة التشريح: ضرورة التحقق من موت صاحب الجثة، وموافقة الميت قبل موته وإجازة ذوي الشأن في ذلك[٣]، وألا يتم التشريح إلا وفقاً للحاجة والأغراض المباحة المبينة في ذكر أنواع التشريح، وألا يتجاوز العمل في التشريح حدود الحاجة الشرعية اللازمة، وأن يتم وفقاً لأخلاقيات المهنة الطبية بمراعاة آداب تكريم الميت وعدم إهانة جثته وعدم الاعتداء عليها، لقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[٤]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٥].

وأما بالنسبة لتشريح جثث النساء، في جناية أو تعليم أو مرض وبائي، فإنه يجب أن يخول القيام به إلى طبيبات وخبيرات من النساء، وذلك لأن في

---

(١) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، ص ١٥٠٧؛ الشيخ الشعراوي، ١٠٠ سؤال وجواب، ج ١، ص ٧٨، الشيخ إبراهيم اليعقوبي. شفاء التباريح في حكم التشريح، ص ٨٩؛ د. مصطفى الذهبي. نقل الأعضاء، ص ١٤ و١٥؛ د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد ١٨، ١٩٩٣م، ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) انظر صحيح البخاري. كتاب المظالم، ٥٥١٦؛ وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، ١٧٣١.

(٣) فيما عدا التشريح الجنائي فلا حاجة لرضا الميت وأهله.

(٤) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٥) رواه البخاري في صحيحه. رقم ١٣، ج ١، ص ١٤.

وعلى هذا الأساس يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة (كيلا يعبث بجثث الموتى). ويجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة. انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩٨٧/١٠/١٧ إلى ١٩٨٧/١٠/٢١.

تشريح جثثهن أكثر من محظور شرعي[١]. فإذا لم يكن بد من قيام الرجال بتشريح النساء، فإنه لا بد من تواجد زوج الميتة المراد تشريح جثتها أو أحد محارمها[٢]، وأن يقتصر نظر الطبيب ومسه للجسد أثناء التشريح على مواضع الضرورة[٣]، وكذا ضرورة التأكد من عدم الاختلاط بين الرجال والنساء في دروس تشريح الجثث في كليات الطب. فلا يسمح شرعاً للرجل أن يشرف على فصل الطالبات في التشريح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»[٤].

إن إهانة الجثة في عملية التشريح هو أمر يتنافى مع ما جاء في الحديث النبوي الشريف، من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً»[٥]. وهو ما يستفاد أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته»[٦]. فإن الظاهر من النصوص الشرعية أن حرمة الميت كحرمة الحي، وأن الآدمي محرم حياً وميتاً، ولهذا فلا يجوز المساس بسلامة جثته بعد الوفاة، كما هو الحال في حال حياته. فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق اقتطاع أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة. ومن ثم، فإنه لا يجوز شرعاً التمثيل بالجثة أو إهانتها، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة. وأن يقتصر في التشريح

(١) قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بأن جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن (مكة المكرمة من ١٩٨٧/١٠/١٧ إلى ١٩٨٧/١٠/٢١م).

(٢) أوصى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٤٠٥/٥/٦هـ بعدم تشريح جثث النساء من قبل الأطباء مستقلاً.

(٣) وليكن المس بقفافيز دون مباشرة اليد لدرء الشبهات.

(٤) رواه البخاري، رقم ٤٩٣٥ (٥، ٢٠٠٥؛ ومسلم، رقم ١٣٤١ (٢، ٩٧٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

على قدر الضرورة فقط[١].

إن دراسة علم الطب هو عمل ضروري لمصلحة الفرد والجماعة والإنسانية، ولا شك أن تعلم الطب يقتضي علم التشريح لمعرفة الداء والدواء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنزل الله داء إلا أنزل الله له شفاء (أي دواء)»[٢]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»[٣]. وقوله أيضاً: «تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم»[٤]. كما أنه وفيما يتعلق بالتشريح الجنائي في البحث عن الجريمة. فإنه يهدف إلى إقامة ميزان العدل، لمعرفة سبب الوفاة الذي يتوصل به إلى إدانة المجرم أو إبراء البريء، وكلها مصالح مشروعة يقرها الشرع الإسلامي، لقوله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل:**﴾[٥]، **وقوله سبحانه:** ﴿**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾[٦]، وقوله عز وجل: ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾[٧].

وعليه، فإن مصالح التشريح تعود على الأحياء بحفظ أنفسهم وأموالهم، ومصالح الأحياء مقدمة شرعاً على حرمة الموتى لأنها أعم وأشمل منها. كما أن التشريح مشروع، بالأدلة التي شرعت ضرورة العلاج وطلب الدواء امتثالاً

(١) د. محمد علي البار، علم التشريح عند المسلمين، ص ٤٨ و٤٩؛ د. أحمد شرف الدين. أحكام التطبيق في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، ١٩٨٣، العدد ٢، ص ٥٥ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (كتاب الطب).

(٣) رواه أبو داود عن أبي الدرداء(كتاب الطب) وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات.

(٤) رواه أبو داود عن أسامة بن شريك (كتاب الطب) وروى نحوه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

(٥) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٦) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٧) سورة المائدة، الآية ٨.

لأمر الله عز وجل الذي وضع لكل داء دواء[١]. والشارع إذا أوجب أمراً نص على إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الأمر، فإذا أوجب الصلاة وجب الوضوء، وإذا أوجب على البعض تعلم الطب وجب علم التشريح ومزاولته علماً وعملاً[٢]. ولا يكفي هاهنا، تشريح الحيوان لتعلم الطب الإنساني، كما أن الاعتماد على الحيوانات الثديية لا يعطى فكرة صادقة عن تفاصيل جسم الإنسان. ولولا التشريح الطبي لجثث الموتى، لمعرفة الأمراض والعلل، لما تقدم الطب ولما أمكن إنقاذ آلاف أو مئات الآلاف من المرضى[٣].

إن التداوي جائز شرعاً بغير المحرم، بل إنه قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس، ومن ثم، فإن التشريح مباح ومطلوب للمصالح التي تترتب عليه، غير أنه يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة. وهو ما قال به عدد من العلماء أمثال: الشيخ يوسف الدجوى[٤]، والشيخ محمد بخيت[٥]، والشيخ عبدالمجيد سليم[٦]، والشيخ جاد الحق[٧]، والشيخ محمد خاطر[٨]، والشيخ حسن مأمون[٩]، والشيخ متولي الشعراوي[١٠]، والشيخ أحمد

(١) التشريح واجب بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وعلومه ومباشرته بالعمل، تقوم طائفة من الأمة به.

(٢) فتوى الشيخ يوسف الدجوى، مجلة الأزهر، مجلد ٦ ص ٤٧٣؛ أو فتاوى الشيخ الدجوى، ج ٢، ص ٦٥٥ وما بعدها؛ وانظر فتوى رقم ٤٧ لهيئة كبار العلماء بالسعودية بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ؛ وبحث اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بتاريخ ١٣٩٦/٧/٢١هـ.

(٣) د. محمد علي البار. المرجع المذكور، ص ٤٦.

(٤) الشيخ يوسف الدجوى، مجلد ٦، ص ٤٧٣.

(٥) الشيخ محمد بخيت. مجلة الأزهر، مجلد ٦، ص ٦٢٧؛ قضايا فقهية معاصرة، ص ٦٥.

(٦) الشيخ عبدالمجيد سليم. الفتاوى الإسلامية، مجلد ٤، ص ١٣٣١.

(٧) الشيخ جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، مجلد ١٠، ص ٣٧١٣.

(٨) الشيخ محمد خاطر. الفتاوى الإسلامية. مجلد ٧، ص ٢٥٠٥.

(٩) الشيخ حسن مأمون. الفتاوى الإسلامية، مجلد ٧، ص ٢٥٥٢.

(١٠) الشيخ متولي الشعراوي. ١٠٠ سؤال وجواب في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٧٨.

الشرباصي[١]، والشيخ حسنين مخلوف[٢]، والشيخ إبراهيم اليعقوبي[٣]، والشيخ أحمد عطا[٤]، والشيخ أبو الأعلى المودودي[٥]، وهو ما ذهب إليه أيضاً الدكتور أحمد شرف الدين[٦]، والدكتور محمد عبدالمجيد محمد[٧]، والدكتور محمد علي البار[٨]، وغيرهم[٩]، الذين قالوا بجواز تشريح جثة الميت، إذا كان فيه مصلحة شرعية. فهو جائز ما دام فيه نفع للمسلمين ولكن بشرط المحافظة على الجثة وعدم إهانتها أو العبث بها أو إلقائها بعد ذلك باستهانة، على أنه يجب في جميع الأحوال والأغراض دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

وهو أيضاً ما أفتت به دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٠/٣١/ ١٩٣٧م[١٠]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٨/٢٠/ ١٣٩٦هـ[١١]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية

(١) الشيخ أحمد الشرباصي. يسألونك في الدين والحياة، ج ١، ص ٦٠٥.
(٢) الشيخ حسنين مخلوف. فتاوى إسلامية، ج ١، ص ٣٦٠.
(٣) الشيخ إبراهيم اليعقوبي. شفاء التباريح في حكم التشريح، ص ٨٩.
(٤) الشيخ عطا الله. الحلال والحرام، ص ٣٢٩.
(٥) الشيخ أبو الأعلى المودودي. رسائل ومسائل، ج ٢، ص ١٤٩.
(٦) د. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٦٨ وما بعدها.
(٧) د. محمد عبدالمجيد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، ص ٢٧.
(٨) د. محمد علي البار، علم التشريح عند المسلمين، ص ٤٨و٤٩.
(٩) د. نور الدين عتر. فتح الجثة، مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٦٤، ص ٥٢؛ د. محمد بن خوجة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة ٩ المنعقدة سنة ١٩٨٦؛ د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مذكور سابقاً، ص ٦٣؛ د. عبدالعزيز القصار. المقال المذكور، ص ٢٨٢، وما يليها.
(١٠) الفتاوى الإسلامية، المجلد ٤، ص ١٣٣١. وكان المفتي الشيخ عبدالمجيد سليم.
(١١) قرار رقم ٤٧ بتاريخ ٨/٢٠/ ١٣٩٦هـ (الدورة ٩) برئاسة فضيلة الشيخ محمد علي الحركان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٣.

السعودية بتاريخ ١٣٩٦/٧/٢١هـ[١]. والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة[٢]، ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨[٣]، وكذا لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٠م[٤] ولجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية[٥]، والتي أجازت كلها تشريح جثة الميت إذا كان فيه مصلحة. على أساس أن قواعد الدين الإسلامي مبنية على المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر.

وقد سئل فضيلة الشيخ حسنين مخلوف عن حكم تشريح الموتى؟ فقال: إن تطبيب الأجسام وعلاج الأمراض أمر مشروع، حفظاً للنوع الإنساني حتى يبقى الأمد المقدر له، وقد تداوى الرسول ﷺ، وأمر به من أصابه مرض من أهله وأصحابه، ودرج بعده أصحابه على التداوي والعلاج[٦].

كما أن الداعية فضيلة الشيخ محمد الغزالي (رحمه الله)، صرح في الملتقى الدولي لزرع الأعضاء الآدمية الذي نظمه الاتحاد الطبي الجزائري بالجزائر العاصمة يومي ١٦ و١٧ نوفمبر ١٩٨٥م، بأنه يجوز التشريح لضرورة خدمة الإنسان، ولكن مع احترام حرمة الجثة وكرامتها وعدم إهانتها، لأنه لا بد من احترام الإنسان حياً أو ميتاً، غير أنه تقدم كرامة الحي

(١) برئاسة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز بتاريخ ١٣٩٦/٧/٢١هـ، وانظر بحث اللجنة في مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، المجلد الأول، ص ١٤٠٧.

(٢) في الفترة من ١٩٨٧/١٠/١٧ إلى ١٩٨٧/١٠/٢١م. القرار منشور في كتاب الفشل الكلوي وزرع الأعضاء «للدكتور الطبيب محمد علي البار، ص ٢٦٧ و٢٦٨.

(٣) منشور في كتاب عصمت الله (الانتفاع بأجزاء الآدمي)، ص ٢٧١.

(٤) منشور في المرجع نفسه، ص ٢٧٦.

(٥) فتوى وزارة الأوقاف الكويتية رقم ٢٣/١ ع٨٤، مجموعة الفتاوى الشرعية، ج ١، ص ٣٢٢.

(٦) الشيخ حسنين مخلوف. فتاوى شرعية، ج ١، ص ٣٦٠.

على كرامة الميت لمصلحة الحي ونفعه، والإسلام جاء لخدمة المصالح الراجحة الخاصة والعامة(١)، وقال الإمام ابن قيم الجوزية: «حيث وجدت المصلحة فثم شرع الله تعالى»(٢).

والجدير بالذكر، أنه في حالة تبرع شخص بجثته للتشريح لأغراض التعليم الطبي بعد موته، يكون الموقف واضحاً بالنسبة لجواز هذا التبرع من الناحية الشرعية والقانونية ويجوز أيضاً الحصول على جثث بعض المتوفين ممن لا أهل لهم، أو الذين لا يعرف لهم أهل، للإفادة العلمية من تشريحهم لتعليم طلاب الطب أو للبحث العلمي العام، مراعاة للمصلحة العامة (فالمصلحة هنا أعم وأفيد). على أن تقتصر في ذلك، ما تقضي به الضرورة القصوى، مع المحافظة على حرمة الجثة وكرامتها، وعدم إهانتها بعد تشريحها، بحيث تجمع أجزاؤها وتدفن في المقابر كما تدفن الجثث قبل التشريح(٣).

وقد أجازت الفتوى رقم ١٠٦٩ من دار الإفتاء المصرية بسلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء، وألا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل. أما الأموات الذين لهم أهل، فإن أمر أخذ الطبقات السطحية من جلدهم يكون بيدهم وبإذنهم وحدهم، فإذا أذنوا جاز ذلك، وإلا فلا يجوز من دون إذنهم وموافقتهم(٤).

---

(١) د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، ص٧٦.

(٢) ابن قيم الجوزية. أعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٤.

(٣) دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٤٥٤، سجل ٧٤، ص ٢٧٦؛ د. أحمد شرف الدين الأحكام الشرعية، ص ٢١١ و٢١٢؛ د. محمد عبدالجواد محمد، بحوث في الطب الإسلامي، ص ٢٧؛ د. شاكر شبير، المقال المذكور، ص ٢٢ وما بعدها: الشنقيطي. أحكام الجراحة الطبية، ص ١٧٦؛ الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٣٦.

(٤) دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، المجلد ٧، ص ٢٥٠٥. وكان المفتي فضيلة الشيخ محمد خاطر بتاريخ ١٩٧٣/٢/٣م. انظر الفتوى منشورة في كتاب (زرع الجلد ومعالجة الحروق) للدكتور محمد علي البار، ص ١٠٩.

كما أجازت الفتوى رقم ١٠٨٧ الصادرة عن الهيئة نفسها نقل عيون الموتى إلى الأحياء، لما في ذلك من المصلحة، وذلك لأن أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي فيه مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت، ويجوز ذلك شرعاً[١]. وهو ما قررته أيضاً، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بمقتضى القرار رقم ٦٢ المؤرخ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ بجواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه ذلك، بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت. فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت وطبق جفناها أعلاها على الأسفل[٢].

واضح من هذه الفتاوى الشرعية أنها إعمال لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، فإذا كانت الضرورات هي التي تبيح التشريح. فإن الضرورات تقدر بقدرها شرعاً، فلا يجوز أن يتجاوز التشريح الشيء المرخص به، وهو في أصله محرم، لأنه للميت حرمة كحرمته حياً، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك[٣]. فلا يجوز شرعاً اقتحام جثة الميت أو المساس بها، إلا بعد التأكد من موافقة الميت قبل وفاته، أو موافقة أسرته بعد وفاته[٤]. كما أنه يجب أن تعامل الجثة أثناء التشريح

(١) دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، المجلد ٧، ص ٢٥٥٢.
(٢) هيئة كبار العلماء بالسعودية، قرار رقم ٦٢ مؤرخ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ.
(٣) الأصل شرعاً أنه لا يجوز تشريح جثة الإنسان الميت، لأن فيه هتكاً لحرمته، ولكنه مباح لأغراض تحقق بها مصالح راجحة يقرها الشرع. انظر د. عبدالعزيز القصار. حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، ١٩٩٨، العدد ٤، ص ٢٦٧ وما بعدها.
(٤) أو موافقة ولي الأمر بالنسبة للأموات الذين ليس لهم أهل.

بأدب واحترام مهما كانت أغراضه، ومتى تحققت المصلحة الراجحة المقصودة وجب شرعاً غسل الجثة وتكفينها والصلاة عليها ودفنها على ملة الإسلام كما تدفن الجثث قبل التشريح. فلا يجب شرعاً العبث بالجثث، أو إهمالها في المشارح، أو التمثيل بها وتعطيل دفنها، بل يجب دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة، فهذا أمر لازم وواجب على الناس لا يجب تركه عند الإمكان. هذا، ويجوز عند وجود الموافقة الشرعية، الاستمرار في تشغيل أجهزة العناية المركزة أو الإنعاش الصناعي للمحافظة على القيمة التشريحية للجثة المراد الاستفادة منها في أغراض البحث العلمي والتعليمي لطلبة الطب[١] . ولكن لا يكون ذلك إلا بعد التثبت من الوفاة حسب المفاهيم الطبية والشرعية، ويعتبر شرعاً أن الشخص قد مات إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء المتخصصون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه[٢]. ويكون إيقاف هذه الأجهزة بقرار جماعي يتخذه فريق طبي موثوق في دينه وعلمه وخبرته الطبية[٣].

كما أنه لحفظ كرامة الميت، وحتى لا تتخذ جثته للعبث والإهانة، فإنه

---

(١) د. محمد علي البار، هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٤.

(٢) أعلن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في عمان في دورته الثالثة (أكتوبر ١٩٨٦م) قبوله لمفهوم موت الدماغ وأنه مساوٍ لموت القلب. كما قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في شهر أكتوبر ١٩٨٧م بأن المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها شرعاً إذا تعطلت جميع وظائف دماغه نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء متخصصين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المكربة، ولكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة.

(٣) لجنة مكونة على الأقل من ثلاثة أطباء متخصصين خبراء في أجهزة الإنعاش والطب الشرعي، فتوى رقم ١٢٠٨٦ بتاريخ ١٤٠٩/٦/٢٠هـ الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

يجب شرعاً احترام القواعد الشرعية والأخلاقيات الطبية التي تحكم الممارسات الطبية أثناء القيام بعمليات التشريح[١]. فإن تشريح الجثث بقصد التعليم الطبي أو بهدف معرفة الجاني أو غيرها، وأخذ الأعضاء منها كالدماغ والمعدة والكبد والرئة مثلاً، لتحليلها ودراستها وكشف نوع السموم التي وصلت إليها وأدت إلى الوفاة، يستوجب شرعاً وقانوناً أن تعاد هذه الأحشاء إلى الجثة بعد ذلك[٢].

٧ – حكم الوصية بالعضو الإنساني:

إذا أوصى المتوفى بجثته لكليات الطب، أو بجزء منها، فإن هذه الوصية جائزة شرعاً[٣]. وذلك لأن أخذ عضو الميت بناء على وصيته ليس فيه إسقاط أو تنازل للحقوق الشرعية الثابتة على الجثة، لأن صاحب الحق قام بالتصرف فيه إبان حياته وأن هذا لا يعد مثلة أو إهانة بالجثة[٤]. فالمثلة ليست مجرد أخذ العضو من الميت بقصد تحصيل حق أو حماية حق، وإنما المثلة شرعاً

(١) د. بلحاج العربي. أخلاقيات المهنة الطبية في الفقه الطبي الإسلامي، بحث مقدم لملتقى الطب والقانون، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، يومي ١٦ و١٧ أبريل ١٩٩٢م.

(٢) الحقوق الشرعية الثابتة للجثة ليست خالصة للعبد وحده، وإنما فيها حق تعالى، فليس للعبد إسقاطها أو التنازل عنها.

(٣) ذكر بعض الفقهاء بأنه يحرم المثلة بالجثة، وقطع شيء من أطراف الميت، وإتلاف ذاته، وإحراقه، ولو أوصى به. انظر الشيخ، البهوتي. كشاف القناع، ج ٢، ص ١٢٧. وقال البعض الآخر بأن حقوق الشخص على جثته هي حقوق شرعية خالصة لله تعالى فلا يجوز إسقاطها أو التنازل عنها. انظر القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٠٢؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١٠، ص ٣٤٨؛ ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١١١٨؛ محمد المواق. التاج والإكليل، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٤) حسام الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء، ص ١١٦؛ د. حمدي عبدالرحمن، معصومية الجسد (المشكلات القانونية للمساس بالجسد)، ص ١١٠ وما بعدها.

هي أخذ العضو من الميت بقصد التشنيع والتشويه والعبث والتعدي[١]. فإذا مات المتوفى، وهو الموصي بالعضو، مصراً على وصيته، تمت الوصية ولزمت شرعاً، إذ أنه ليس هناك نص خاص يمنع شرعاً التداوي بأجزاء الميت[٢].

وقد ذهب الفقهاء القدماء في الفقه الإسلامي إلى أنه لا يجوز التصرف في أجزاء الجثة، لكون جثة الإنسان ليست مالاً، فلا تجوز محلا للوصية التي يشترط في محلها أن يكون مالاً أو حقاً مالياً مملوكاً لشخص يمكن أن ينتقل إلى ورثته[٣] وهذا باعتبار أن جسم الإنسان ليس تركة فلا يدخل في دائرة الأموال أو المنافع أو الحقوق، فهو لا يعد مالاً متقوماً من حيث الأصل. ومن ثم، فإنه لا يجوز الإيصاء به ولا ببعض أجزائه[٤]، وذلك لأنه لا يعد من الحقوق المالية، فلا يصح محلا للمعاملات المالية، ولا للتصرف بأي جزء منه، لقوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بن آدم**﴾[٥].

وذهب الفقه الإسلامي المعاصر إلى أن الوصية بالمنافع جائزة، ومنها الوصية بالانتفاع بعضو الميت للحاجة التي يبيحها الشرع[٦]. غير أنه وما

---

(١) د. محمد نعيم ياسين. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٧٦، الشنقيطي. أحكام الجراحة الطبية، ص ١٧٧. .

(٢) د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية. ص ١٥٠؛ الشيخ علي الخفيف. مدى تعلق الحقوق بالتركة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٤٤، عدد ١و٢، ص ٨١.

(٣) عبدالرحمن الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ٤٣٨؛ ابن قدامة. المغنى، ج ٦، ص ٧٣؛ ابن حزم. المحلى، ج ١، ص ١٢٤؛ الخطاب. مواهب الجليل، ج ٤ ، ص ٢٥.

(٤) د. بلحاج العربي. أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي. ج ١، ص ١٧٦.

(٥) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٦) د. محمد نعيم ياسين. حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية، مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٨٨م، عدد ٣؛ الشيخ جاد الحق، الفقه الإسلامي، ص ٢٤٨؛ لجنة الفتوى بالأزهر، فتوى بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥م، الفتاوى الإسلامية، مجلد ١٠، ص ٣٧١٤.

دامت الحاجة أو الضرورة هي مبرر الحكم بجواز الوصية بالعضو الإنساني، فإنه لا بد أن يكون ذلك بالضوابط الشرعية وهي:

١ – ألا تكون الغاية من الوصية الربح والتجارة والتداول، لأنه يحرم شرعاً اقتضاء مقابل مادي للإيصاء بالعضو أو جزئه، لأن بيع الآدمي لعضوه أو جسمه أو جثته هو باطل شرعاً(١). ومن ثم، فإن التنازل عن العضو الإنساني لا يكون إلا بالتبرع من الناحية الشرعية(٢). وذلك بأن يكون الغرض من الوصية هو استئصال جزء من أجزاء الجثة لضرورة علاجية أو لأغراض علمية.

٢ – ألا يكون العضو الموصى به من طرف الميت، متعارضاً مع نص شرعي خاص، كالشعر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»(٣)، أو كالمني أو الخصية أو البيضة لتعارض ذلك مع مقاصد الشرع في حفظ الأنساب من الاختلاط وهو حرام شرعاً(٤)، أو كالمخ لما يترتب عليه من خلط وفساد كبير(٥).

٣ – أن يغلب على الظن نجاح عملية زرعها، بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت الذي مصيره التحول إلى رفات. ومن ثم، فإن ارتفاع النجاح في مثل

---

(١) لا يجوز شرعاً أن يكون انتزاع الأعضاء والأنسجة الآدمية ولا زرعها موضوع معاملة مالية، انظر د. محمد نعيم ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٨٧م، عدد ١، ص ٢٤٥، سيد عبدالعاطي، سوق لبيع لحوم البشر، مجلة الجديدة ٢١/٥/١٩٩٧م، ص ٤.

(٢) د. محمد نعيم ياسين. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٧٦.

(٣) رواه مسلم، انظر مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، رقم ١٣٧٣.

(٤) الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ص ١٨٦ و١٨٧؛ لجنة الفتوى بالأزهر، فتوى مؤرخة في ٢٣/٣/١٩٨٠م، الفتاوى الإسلامية، مجلد ٩، ص ٣٢٢٧.

(٥) الشيخ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٤٠.

هذه العمليات الجراحية هو المصلحة الحقيقية التي تدور معها الفتوى بالإباحة أو بالحظر(١).

٤ – ألا تنفذ الوصية بالعضو إلا بعد وفاة الموصي مصراً على وصيته، ما لم يمنع أولياؤه ذلك (لأن أمر المساس بالجثة ينتقل إليهم شرعاً بعد الوفاة). وذلك لأن الوصية شرعاً هي من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، فلابد من وفاة الموصي الوفاة الشرعية بموت دماغه بصورة أكيدة ونهائية(٢).

وفي مثل هذه الوصية بالعضو: كالقلب والكبد والكلى والبنكرياس والرئتين، والعظام وقرنية العين والجلد، بالإضافة إلى بقية أعضاء الجسم الأخرى، فإنه يمكن استقطاعه مباشرةً وبسرعة بعد موت الدماغ وقبل موت خلايا العضو المراد زرعه. فالقلب والكلى والقرنية مثلاً، تظل حية فترات قصيرة، وبذلك يمكن استعمالها في عمليات زرع الأعضاء بنجاح تام. وذلك لأن نجاح عمليات زرع العضو الموصى به، يتوقف من الناحية الطبية على عدم فساد خلاياه وصلاحيته في جسم المستفيد. إذ لا فائدة من نقل عضو فسد وتحلل، وبالذات القلب والكبد والرئتين والكلى(٣).

وقد ذكرنا سابقاً، بأن مفهوم الموت من الناحية الشرعية هو تعطل

---

(١) انظر القرار رقم ٦٢ المؤرخ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ الصادر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. وعلى هذا الأساس فإنه يشترط في العضو الموصى به، والمراد استقطاعه لزرعه في الحي، أن يكون صالحاً وخالياً من الأمراض. د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ١٥٤.

(٢) ولا تسري عليه أحكام الموت إلا بعد توقف قلبه ودورته الدموية. فتوى رقم ٦٦١٩ بتاريخ ١٤٠٤/٢/١٥هـ صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

(٣) وهذه المشكلة تعتبر محلولة بالنسبة للفقهاء الذين قبلوا موت الدماغ باعتباره مساوياً لموت القلب. أما الفقهاء الذين لم يقبلوا بعد هذا المفهوم، فإنهم في الواقع لا يقبلون نقل الأعضاء سوى الأعضاء التي يمكن نقلها بعد توقف الدورة الدموية مثل الجلد والقرنية والعظام والغضاريف؛ د. محمد علي البار. الفشل الكلوي، ص ١٥٠.

وظائف دماغ الإنسان تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه، مع أن الجسد لا يزال حياً لفترات قصيرة تختلف من عضو لآخر، وهذا مهم جداً لنقل الأعضاء وزرعها بنجاح تام في جسم المستفيد(١). وخاصةً مع التقنيات الطبية الحديثة، عن طريق وضع الشخص الذي يحتضر في حالة تنفس صناعي، بغرض المحافظة على صلاحية العضو وعدم فساد خلاياه بوصول الدم إليه آلياً بفعل الأجهزة المركبة(٢). ومن ثم، يكون من المستطاع من الناحية الطبية، استقطاع العضو الموصى به لزرعه في جسم المستفيد الحي(٣).

ومعنى أن القول بمشروعية الوصية بالأعضاء الإنسانية، وأخذها من الميت لا قيمة له من الناحية العملية، إذا اشترط توقف القلب للحكم بحدوث الوفاة، لأن هذا يعني القول بمشروعية الوصية بما لا نفع فيه في الواقع العملي، اللهم إلا بالنسبة لبعض الأجزاء التي تأتي في المرتبة الدنيا من حيث أهميتها في إنقاذ المرضى المحتاجين(٤).

وقد أدى قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان (الأردن) في دورته الثالثة في شهر أكتوبر ١٩٨٦م، إلى فتح الطريق أمام زرع الأعضاء من المتوفين(٥). حيث ينبغي أن يكون العضو المستقطع الموصى به، مثل القلب أو الكبد أو الكلى، متمتعاً بالتروية الدموية إلى آخر لحظة. وذلك ما يوفره تشخيص موت الدماغ، حيث يستمر الأطباء في التنفس الصناعي وإعطاء

(١) د. أحمد محمود سعد. زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، ص ١٠٥ و١٠٦؛ د. محمد عبدالجواد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، ص ١٤٨؛ د. محمد علي البار، الفشل الكلوي، ص ١٥٤.

(٢) لأنه إذا تعطل القلب عن القيام بعمله (أي بوظيفته) فسدت خلاياه، وخلايا بقية أعضاء الجسم بعد أن يتوقف وصول الدم إلى هذه الخلايا؛ د. فيصل شاهين. تعريف الموت من الناحية الطبية، ص ٢٠.

(٣) د. محمد علي البار. الطبيب أدبه وفقهه، ص ١٩٨.

(٤) د. محمد نعيم ياسين. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٧٧.

(٥) قرار رقم ٥/د ٦٨/٧/٣ المؤرخ في شهر أكتوبر ١٩٨٦م الصادر بعمان (الأردن).

العقاقير لضمان استمرار الدورة الدموية لحين استقطاع الأعضاء المطلوبة من المتوفي[١].

إن هذا القرار التاريخي المشهور هو قرار صائب، واكب المجمع من خلاله التطور الطبي الحديث الذي خلص إلى أن مخ ميت هو شخص ميت لا محالة. ومن ثم، فإنه لا بد أولاً أن يتم تشخيص موت الدماغ من قبل فريق طبي متخصص لا علاقة له بفريق زرع الأعضاء، وينبغي ثانياً لنجاح عملية الزرع أن يبقى الميت تحت أجهزة الإنعاش الصناعي لحين استقطاع الأعضاء المراد زرعها[٢].

إن هذا القرار الاجتهادي هو نموذج حي لتطور الفقه الطبي الإسلامي دائماً إلى الإمام، وذلك عن طريق الاجتهاد بالرأي عند سكوت النص الشرعي، لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلة الشرع ومقاصده وقواعده الكلية، أو عن طريق إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص للاشتراك في علة الحكم. وقد سار الفقه الإسلامي المعاصر على هذا المنهج الاجتهادي لمسايرة جميع التطورات الحديثة للطب والجراحة والبيولوجيا، وقام بتخريجها تخريجاً على قواعد الفقه وفقاً لأصوله وقواعده العامة، إدراكاً منه أن الفراغ التشريعي في هذه المسائل يجعل الفقه الإسلامي تابعاً في هذه الأحكام.

٨ – انتقال الحق لورثة الميت:

إذا لم يكن المتوفى قد أوصى بجثته، أو بجزء منها، فإن أمر المساس بالجثة ينتقل شرعاً إلى أقارب الميت وذوي الشأن. فلا يجوز اقتحام الجثة، أو المساس بها، أو استقطاع أي عضو منها، بأي حال من الأحوال، إلا إذا

(١) د. محمد علي البار. الطبيب أدبه وفقهه، ص ١٩٨ و١٩٩.

(٢) من المعروف طبياً، أنه يتم الآن نقل عدد من الأعضاء لمريض واحد، فقد تم زرع قلب وكبد وكلية لامرأة أمريكية عمرها ٢٦ عاماً في مستشفى «بيتسبرج» في الولايات المتحدة الأمريكية، في عملية واحدة. انظر جريدة (الشرق الأوسط) في عددها ليوم ٥/١٢/١٩٨٩م الصفحة الأخيرة.

قبل الأولياء وذوو الشأن[١]. إذ أن الأهل هم النواب الشرعيون للميت، وهم الأقدر على تحديد موقف الميت لو طلب منه رأيه، قبل موته في تشريح جثته أو اقتطاع عضو لزرعه بهدف علاجي لمريض في حاجة لهذا العضو بغية إنقاذه من الموت[٢].

فالأمر بعد الوفاة، يكون بيد أهل الميت وحدهم، فإذا أذنوا جاز ذلك، وإلا فلا يجوز شرعاً من دون إذنهم[٣]. وحق الأولياء في الدفاع عن حرمة الميت وعن كرامة جثته، هو حق معنوي أدبي ثابت للأسرة شرعاً على جثة الميت، يقوم على أساس صلة القرابة والدم الذي يربط أفراد الأسرة الواحدة[٤].

وبناء على هذا الحق الشرعي الثابت للأولياء في أمواتهم، فإنه يجوز لهؤلاء دفع من أراد إهانة جثتهم، أو التعريض بها، أو الاعتداء عليها بالقطع أو الإتلاف أو الإحراق أو غيرها[٥]. ومن ثم، فإنه إذا اختلف الورثة، بأن أجاز بعضهم المساس بجثة مورثهم الموصى بها دون البعض الأخر، فالراجح عند الفقهاء أن الموصى له يستحق تعويضات من الوارث الذي منعه لتعديه المنع[٦].

أما إذا لم يكن للمتوفى أقارب، ولم يوص صاحب الشأن، فإن الفقه

---

(١) د. بلحاج العربي. الضمانات القانونية لزرع الأعضاء في القانون الطبي الجزائري، مشار إليه سابقاً، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) د. أحمد شرف الدين. المرجع السابق، ص ٧٣؛ الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢٤٨.

(٣) دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ١٠٦٩ الفتاوى الإسلامية، المجلد ٧، ص ٢٥٠٥؛ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم ٦٢ مؤرخة في ٢٥/١٠/ ١٣٩٨هـ.

(٤) الرملي. نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١١.

(٥) الشيخ البهوتي. كشاف القناع، ج ٢، ص ١٤٣، تعليق الشيخ هلال.

(٦) د. أحمد محمود سعد. زرع الأعضاء، ص ١٢٠؛ الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢٤٨؛ د. أنور محمود دبور. أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، ص ٢١٠.

الإسلامي المعاصر يتجه الآن نحو إباحة تشريح جثث الموتى الذين لا يعرف لهم أهل، بعد موافقة ولي الأمر وهم السلطات العامة، لأغراض تعليمية وعلمية، تحقيقاً لمنفعة الناس والصالح العام[١]. ولا يعتبر هذا شرعاً إهانة للميت، ولا مساساً بحرمة جثته، ولا انتهاكاً لكرامته الآدمية، لأن المقصود هو مصلحة راجحة أو حاجة ماسة هي منفعة الحي، والحي أفضل من الميت لأنه لا يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع، وأن الميت مصيره إلى الدمار والتحول إلى رفات[٢].

إن رعاية مصلحة معينة يقرها الشرع، وتقديمها على مفسدة تقابلها، مشروط بكون تلك المصلحة راجحة وأعظم من هذه المفسدة. كما أن حرمة المساس بالجثة، إنما تتقيد شرعاً بعدم إهانة الجثة، بأن تعامل باحترام وأدب وتكريم، وكذلك تتقيد بإرادة صاحب الشأن وإرادة أهله بعد وفاته[٣]. وقد أجازت الفتوى المشهورة رقم ١٠٦٩ من دار الإفتاء المصرية، سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء، وألا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل. أما الأموات الذين لهم أهل، فإن أمر أخذ الطبقات السطحية من جلدهم، يكون بيدهم وبإذنهم وحدهم، فإذا أذنوا جاز ذلك، وإلا فلا يجوز من دون إذنهم[٤]. كما أن القرار التاريخي رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ عن هيئة

(١) د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٧٤ و٨٠.

(٢) الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢٤٨؛ فتوى رقم ١٣٢٣ مؤرخة في ١٢/٥/ ١٩٧٩م الفتاوى الإسلامية، مجلد ١٠، ص ٣٧٠٢؛ دار الإفتاء المصرية، سجل ٧٤ رقم ٤٥٤، ص ٢٧٦؛ د. شاكر شبير، المقال المذكور، ص ٢٢ وما بعدها؛ فتوى رقم ٤٧ مؤرخة في ١٣٩٦/٨/٢٠هـ وفتوى رقم ٦٢ مؤرخة في ١٠/٢٥/ ١٣٩٨هـ الصادرتان عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٣) يشترط للاستقطاع من جثة المسلم أن يكون المريض مسلماً، غير أنه يجوز شرعاً استبدال عضو من الجسم بآخر من غير المسلم عند الضرورة. انظر فتوى الشيخ ابن جبرين، الفتاوى الإسلامية، ج ٣، ص ٣٣٧.

(٤) الفتاوى الإسلامية، المجلد ٧، ص ٢٥٠٥. وكان المفتي الشيخ محمد خاطر يرحمه الله.

كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية نص صراحة على جواز نقل قرنية عين إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه ذلك(١).

وقد برر الفقهاء جواز المساس بالجثة للأغراض العلمية، انطلاقاً من نظرية الضرورة التي تبيح إلحاق الضرر اليسير لدفع الضرر الجسيم، تحقيقاً لامتداد المجتمع وبقائه(٢). وكذا تطبيقاً للقاعدة الشرعية الضرورات تبيح المحظورات، إذ أنه إذا كانت المصلحة الراجحة أعظم من المفسدة التي تقابلها، فتقدم المصلحة شرعاً، فمصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الميت(٣). لقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**﴾(٤)، وقوله سبحانه: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾(٥). وقوله عز وجل: ﴿**فمن اضطر في مخمصة غير متجانفٍ لإثمٍ فإن الله غفور رحيم**﴾(٦).

ومن المشكلات المطروحة من الناحية الطبية، هي بصدد مدى حق أطباء المستشفيات في اقتطاع أعضاء من جثة المتوفى خدمة للبحث العلمي أو لإنقاذ مريض من الموت، دون انتظار المهلة القانونية، وكذا مسألة الرضا ، أو بالأحرى قبول الأولياء هذا المساس بالجثة بسرعة ودون تأخير، وبالتالي قبولهم بوضع الميت المحتضر تحت أجهزة الإنعاش الصناعي للمحافظة على القيمة التشريحية للجثة. ومن هنا، أجازت المادة ١٦٤ من القانون الطبي الجزائري رقم ٥١٨٥ المؤرخ في ١٩٨٥/٢/١٦م (المعدلة بالقانون رقم

(١) هيئة كبار العلماء بالسعودية، قرار رقم ٦٢ مؤرخ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ.
(٢) د. أحمد محمود سعد. زرع الأعضاء، ص ١٢٢.
(٣) العز ابن عبدالسلام. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٨٨.
(٤) سورة البقرة، الآية ١٧٣.
(٥) سورة الأنعام، الآية ١١٩.
(٦) سورة المائدة، الآية ٣.

١٧/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/٧/٣١م) اقتطاع القرنية والكلية من دون موافقة أحد أعضاء الأسرة، إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين، أو كان التأخير في أجل الاقتطاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع الاستقطاع، ولا تتم هذه العملية إلا تحت إشراف اللجنة الطبية الخاصة، داخل الهيكل الاستشفائي التي تقرر ضرورة الاقتطاع أو الزرع وتأذن بإجراء العملية(١).

وعليه، فإنه لا بد أن نشير إلى أن الشرع يحمي الميت المحتضر وكذا المريض الخاضع للعناية المركزة أو أجهزة الإنعاش الصناعي، من تسرع بعض الأطباء إلى الإعلان عن موته الدماغي لاستعمال جثته أو لاستقطاع بعض أعضائه. كما أن الشرع واضح تمام الوضوح بأنه يمنع شرعاً اقتطاع أي عضو من أعضاء الميت أو أنسجته بهدف الزرع، وبأي حال من الأحوال، إذا عبر المتوفى أثناء حياته عن عدم قبوله صراحة لذلك، غير أنه إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته، فإنه لا يجوز الاقتطاع أيضاً إلا بعد موافقة أسرته أو ممثليه الشرعيين(٢). وهو ما قررته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورتها المنعقدة بالكويت بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩ بأنه يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية

(١) في الجزائر زرعت لغاية سنة ١٩٨٥م: ٦٠ كلية وكانت نسبة النجاح من ٨٠ إلى ٩٠٪ لأن النجاح العلمي، وهو المصلحة الحقيقية، يؤثر في الفتوى الشرعية. كما أن المملكة العربية السعودية تعتبر رائدة في هذا المجال: حيث تم فيها زرع ٩٠٢ كلية من متوفين بموت الدماغ (بسبب حوادث المرور خاصة)، كما تم فيها أيضاً زرع ٧٤ قلباً من متوفين بموت الدماغ، وذلك حتى عام ١٩٩٧م، انظر التقرير السنوي ١٩٩٧م للمركز السعودي لزرع الأعضاء.

(٢) الشيخ جاد الحق. الفتاوى الإسلامية، فتوى رقم ١٣٢٣، ص ٣٧٠٢؛ لجنة الإفتاء بالأردن، فتوى بتاريخ ١٨/٥/١٩٧٧م؛ هيئة كبار العلماء بالسعودية. قرار رقم ٦٢ بتاريخ ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ؛ لجنة الإفتاء بالجزائر، فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بتاريخ ٢٠/٤/١٩٧٢م.

فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو شرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهولاً أو لا ورثة له[١].

٩ – حكم التداوي بأجزاء الميت:

ذكر بعض العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية أنه يجوز للمضطر أن يأكل لحم الآدمي الميت، بمقدار ما يسد الرمق، إذا لم يجد غيره، وخاف على نفسه الهلاك إن لم يأكل[٢]. وذلك لأن العلة في تحريمه لشرفه، لا تمنع شرعاً من سريان حكم الضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات[٣]. ويجيز الشافعية للمضطر بأجزاء الآدمي أن يستعمل جسم إنسان مهدور الدم كالحربي والزاني المحصن، أما بالنسبة للمعصوم، فإن كان ميتاً فيجوز للمضطر أن ينتفع بجثته كغذاء إن لم يجد غيره. وذلك لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولأن المفسدة في أكل ميتة الآدمي أقل من المفسدة في فوات حياة إنسان[٤]. ولذلك أجاز متأخرو الشافعية استخدام عظام الموتى، في جبر عظم الحي المنكسر إذا لم يمكن جبره بغيره، على أساس أن الحديث النبوي الشريف الذي يفيد تحريم كسر عظم الميت يتعلق بغير حالات الاضطرار[٥].

وقال العز ابن عبدالسلام بصحة أكله منه، وهو الأصح من الشافعية، إلا أن يكون الميت نبياً فلا يجوز الأكل منه جزماً لشرفه على غيره بالنبوة، ولا

---

(١) انظر القرارات في رؤية إسلامية للدكتور الطبيب عبدالله باسلامة، ص ١٢٤ وما بعدها.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٣؛ النووي. المجموع، ج ٩، ص ٤١ – ٤٤؛ ابن قدامة. المغنى، ج ٨، ص ٦٠٢؛ حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، ج ٢، ص ٣٠٢.

(٣) النووي. المجموع شرح المهذب، ج ٩ ص ٤٤.

(٤) العز ابن عبدالسلام. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٨٩ و٩٠.

(٥) الرملي. نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٢٢.. فقد أباح بعض الفقهاء القدامى استخدام الأسنان والعظام من الموتى في علاج الأحياء.

يجوز للمضطر الكافر الأكل من ميتة المسلم لشرفه عليه بالإسلام، واختار هذا المذهب أبو الخطاب الحنبلي، وقال العلامة ابن قدامة إنه أولى(١).

وقد أجمع الفقهاء من الحنيفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على إباحة المحرمات عند الاضطرار إلى أكلها بقدر سد الرمق(٢). وإن اختلفوا بعد ذلك في حكم التداوي بالمحرمات(٣)، فإنه ليس هناك نص خاص يمنع شرعاً التداوي بأجزاء الميت عند الضرورة، أو نص يقرر أن الموتى لا تتغير أحكامهم الشرعية حتى في حالات الاضطرار. وهذا هو حكم الضرورة التي تبيح المحظورات شرعاً، وهو حكم عام ومطلق، لا يجوز تخصيصه أو تقييده من دون نص شرعي مخصص أو مقيد(٤).

ومتى كان هذا في نطاق الضرورات، فإن مصلحة المحافظة على الحي الذي هو ما يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع ونفع الأمة به، هي أعظم من المفسدة المترتبة على المساس بحرمة الجثة وترك الجزء المنتفع به يبلى في التراب ويتحول إلى رفات(٥). فإذا تعين استقطاع جزء من الجثة علاجاً وحيداً للمريض لإنقاذه من الموت، جاز هذا العمل متى تقيد بالضوابط الشرعية والشروط اللازمة، حتى تصبح المنفعة الناجمة مؤكدة وحقيقية، والمصلحة المترتبة على ذلك مصلحة إنسانية واجتماعية جديرة بالاهتمام والرعاية الشرعية والقانونية(٦).

---

(١) العز ابن عبدالسلام. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٥.

(٢) ابن قدامة. المغنى، ج ١١، ص ٩٤؛ حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٣٩٥؛ حاشية الصاوي، ج ١، ص ٣٠١؛ الشاطبي. الموافقات، ج ٢؛ ص ٣٢٢؛ الكاساني. بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٣؛ النووي. المجموع، ج ٩، ص ٤١.

(٣) ابن قدامة. المغنى، ج ١١، ص ٩٤.

(٤) د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٥٠.

(٥) هيئة كبار العلماء بالسعودية. فتوى رقم ٦٢ مؤرخة في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ.

(٦) دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ١٩٦٦/٧٣، وفتوى رقم ١٩٧٢/١٧٣؛ لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، فتوى رقم ٤٩١ (غير منشورة).

والحقيقة أن قوله عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[١] يرمى منه النبي ﷺ إلى النهي عن إيذاء الميت لمجرد الإيذاء، أو بدافع الحقد والكراهية، أو استخفافاً به لكونه لم يعد يشعر ولا يتألم[٢]. فأراد عليه الصلاة والسلام أن يبين لنا أن حرمة الميت كحرمة الحي تماماً، وأن إيذاءه هو إثم يستوجب العقاب شرعاً[٣]. أما إذا كان الكسر فيه مصلحة راجحة، فلا مانع في ذلك، حتى ولو كان عظم حي، فهذا عروة بن الزبير (رضي الله عنهما) أحد فقهاء المدينة المنورة السبعة، أصيب بأكلة في رجله، وقرر الأطباء بترها، فوافق على ذلك، ولم يقل لهم إن كسر العظم لا يجوز[٤].

وعلى هذا الأساس، فإن العمليات الجراحية، بما فيها شق أو كسر ونشر وبتر واستئصال واستقطاع وتشريح الجثث مباحاً شرعاً، وإن كان فيها هتك لحرمة الميت، إذا كانت فيها مصلحة راجحة كإنقاذ حياة إنسان مشرف على الهلاك. لقوله تعالى: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾[٥].

إن جسم الإنسان ملك لله تعالى، فينتقل العضو من ملك الله تعالى (وهو الميت الذي لم يعد في حاجة إلى هذا العضو الذي مصيره الدمار والتحول إلى رفات)، إلى ملك الله تعالى (وهو الحي المشرف على الهلاك وتيقن شفاؤه بانتقال هذا العضو إليه وغلب على الظن نجاح عملية زرعه).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٠٢، الألباني. إرواء الغليل، ج ٣، ص ٢١٥؛ الشيخ جاد الحق. الفتاوى الإسلامية. مجلد ١٠، ص ٣٧١٣.

(٣) وفي رواية ابن ماجه عن أم سلمة، ورد الحديث الشريف بلفظ آخر: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم». (انفرد به ابن ماجه وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، ج ٤، ص ٥٥٠).

(٤) د. عبدالرزاق الكيلاني. الحقائق الطبية في الإسلام، ص ٥٠.

(٥) سورة المائدة، الآية ٣٢.

وهذا الإنسان الحي لن يخلد في الأرض، بل سيموت وسيعود إلى التراب هو والعضو الذي نقل إليه، لقوله جل وعلا: ﴿**منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارةً أخرى**﴾[١]. فيكون الأمر عبارة عن تأخير عودة هذا العضو المنقول إلى الحي فترة من الزمن، أسبغ فيها الشفاء والقوة على إنسان كان مشرفاً على الهلاك[٢]. وهذا كله قياساً على نقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر[٣]، وقياساً أيضاً على تشريح الجثث بغرض العلم أو بقصد معرفة الجاني في القضايا الجنائية[٤].

وعليه، فإنه يجوز شرعاً لضرورة علاجية نقل قلب الميت أو كليته أو ذراعه أو عينه أو جلده، أو أي جزء من جثته لزرعه في جسم إنسان حي اضطر إلى ذلك، إذا أوصى بذلك قبل وفاته أو بموافقة أسرته، وغلب على الظن نجاح عملية الزرع فيمن سيزرع فيه[٥]. ولا يعتبر هذا من الناحية الشرعية إهانة للميت، ولا مساساً بحرمة جثته، ولا انتهاكاً لكرامته الآدمية، لأن ذلك مقصود لمصلحة الحي، والحي أفضل من الميت، للانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به[٦].

فانتفاع المجتمع بجزء من الميت، أولى من ترك هذا الجزء يبلى في

---

(١) سورة طه، الآية ٥٥.

(٢) د. عبدالرزاق الكيلاني. المرجع المذكور، ص ٥١.

(٣) أجاز الفقه المعاصر نقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نقله، مع كونه نجساً بنص القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿**أو دماً مسفوحاً**﴾ (الأنعام/١٤٥).

(٤) أجاز الفقه المعاصر التشريح كما ذكرنا سابقاً، بما فيه من نشر وشق وبتر، إذا كان بهدف التعليم أو بهدف البحث الجنائي.

(٥) هيئة كبار العلماء بالسعودية، فتوى رقم ٩٩ بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ.

(٦) الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢٤٨؛ د. أحمد الشرباصي. يسألونك، ج ١، ص ٦٠٥؛ د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية، ص ٢٠٤ و٢٠٥؛ د. زهير السباعي، ود. محمد علي البار. الطبيب أدبه وفقهه، ص ٢١٩ وما بعدها؛ د. زكريا البار. إعطاء الكلى لزراعتها، المجلة الجنائية، ١٩٨٧م، عدد ١، ص ١٣٧.

التراب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الناس بنو آدم، وآدم خلق من تراب»[١]. فأخذ الجزء من الميت لينتفع به الحي أيسر عملاً، وأهم شأناً من التضحية بالنفس في باب المنفعة العامة[٢]. وهو ما ارتكزت عليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها التاريخي رقم ٦٢ المؤرخ في ٢٥/ ١٠/١٣٩٨هـ المتعلق بجواز نقل قرنية عين الميت، بعد التأكد من موته، وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، ما لم يمنع أولياؤه ذلك، بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت؛ فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة[٣].

إن الأدلة الشرعية القائمة على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، تقرر شرعاً قواعد الضرورة والمصالح الراجحة والاستحسان وسد الذرائع، كما أنها تدعو إلى التضحية والإحسان. وهذا لقوله تعالى: ﴿**وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**﴾[٤]، وقوله سبحانه: ﴿**إن الله لا يضيع أجر المحسنين**﴾[٥]، وقوله عز وجل: ﴿**إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿**ولا تنسوا الفضل بينكم**﴾[٧].

إن القيم الإنسانية لا تقدر بمال، لأنها طاهرة مكرمة، ولكن الأكثر علواً لهذه القيم النبيلة هو الحب والتضامن والإيثار، لقوله تعالى: ﴿**ويؤثرون على**

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني.
(٢) فتوى المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في شهر أبريل ١٩٦٩م، لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، مجلة الأزهر، مجلد ٢، ص ٧٤٤.
(٣) فتوى رقم ٦٢ في ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ بشأن نقل قرنية العين من الميت إلى الحي.
(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٥.
(٥) سورة التوبة، الآية ١٢٠.
(٦) سورة النحل، الآية ١٢٨.
(٧) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾[1]. وفي حديث نبوي شريف رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول ﷺ: «أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً»[2]. وفي حديث آخر رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»[3]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[4]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[5].

إن الإنسان بالحب والإحسان والتضامن والتكافل والبر يمكن أن يوصي بأغلى ما عنده دون مقابل، لقوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾[6]. وعلى هذا الأساس جاءت فتوى الأزهر الشريف[7]، ودار الإفتاء المصرية[8]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[9]، والمجلس الإسلامي الأعلى

---

(١) سورة الحشر، الآية ٩.

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري، ج١، ص ١٤.

(٥) رواه مسلم، ج ٤، ص ١٩٩.

(٦) سورة المائدة، الآية ٢.

(٧) مجلة الطليعة، عدد يوليه ١٩٧٧م، ص ٧.

(٨) فتوى الشيخ حسن مأمون لنقل عيون الموتى بتاريخ ١٤/٤/١٩٥٩م (وعلى ضوء هذه الفتوى صدر في مصر القانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩ الذي ينظم بنك العيون وتلقى القرنيات من الموتى)؛ وفتوى الشيخ محمد خاطر بتاريخ ٢/٢/١٩٧٢م لإباحة سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء، وفتوى الشيخ جاد الحق بتاريخ ٥/ ١٢/١٩٧٩م لزرع الأعضاء من الموتى.

(٩) فتوى رقم ٦٢ في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ لنقل قرنية عين الميت، وفتوى رقم ٩٩ في ٦/١١/١٤٠٢هـ بشأن نقل الأعضاء وزرعها، فتوى رقم ٦٥ في ٧/٢/١٣٩٩هـ بشأن التبرع بالدم.

بالجزائر[١]، ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية[٢]، ولجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية[٣]، ولجنة الإفتاء الباكستانية[٤]، والمؤتمر الإسلامي الدولي[٥]، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[٦]، وكذا مجمع الفقه الإسلامي الذي يمثل الدول الإسلامية كافة[٧] والتي أجمعت كلها على إباحة استخدام أعضاء الموتى لمداواة الأحياء وإنقاذ حياتهم، وأن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء هو جائز شرعاً، وهو من جملة الدواء المشروع، إذا رضي المنقول منه أو وافقت أسرته بعد وفاته. وهو نوع من الإيثار، والإيثار من الصفات المحمودة شرعاً، محل ذلك كله إذا تبين طبياً أن عملية زرع العضو ناجحة، وثبت فائدة نقل العضو على سبيل القطع، وإن لم يثبت ذلك فلا يجوز عمله شرعاً[٨].

---

(١) فتوى بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٠م بشأن نقل الدم وزرع الأعضاء، بما فيها زرع الأعضاء من الموتى (وعلى ضوء هذه الفتوى صدر في الجزائر القانون رقم ٥/٨٥ المؤرخ في ١٦/ ١٩٨٥/٢م المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٧/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/٧/٣١م الذي نظم نقل الأعضاء وزرعها).

(٢) فتوى بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨م بشأن نقل وزرع الأعضاء.

(٣) فتوى وزارة الأوقاف الكويتية رقم ٩/١٣٢ لسنة ١٩٨٠م وتبعها القانون الكويتي الذي ينظم زرع الأعضاء تحت رقم ٧ لسنة ١٩٨٣م.

(٤) نقلها عصمت الله محمد. الانتفاع بأجزاء الآدمي. ص ٢٨٠.

(٥) فتوى المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في شهر أبريل ١٩٦٩م.

(٦) في دورته الثامنة في سنة ١٩٨٥م.

(٧) في دورته الرابعة لسنة ١٩٨٨م بشأن نقل الأعضاء من الحي أو الميت؛ ودورته السادسة لسنة ١٩٩٠م بشأن زراعة خلايا المخ، والبيضات الملقحة الزائدة، واستخدام الأجنة في زرع الأعضاء، وزرع الأعضاء التناسلية.

(٨) فتوى الشيخ حسنين مخلوف (١٩٥٠)، والشيخ حسن مأمون(رقم ٢٤٩/٨٨ في ١٩٥٩/٦/٩م)، والشيخ محمد خاطر (رقم ١٧٣/١٠٥ في ١٩٧٣/٢/٣م، والشيخ جاد الحق (رقم ٢٧٣/١٣ في ١٩٧٩/١٢/٥م)؛ والشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٣٧.

وإعمالاً لهذه الفتاوى الشرعية، في نقل الأعضاء والأنسجة بعد الوفاة، فإن الفقهاء يشترطون لإباحة النقل من الميت: ضرورة موافقة هذا الأخير أثناء حياته بأنه يتبرع بعضو أو أعضاء من جسمه بعد وفاته؛ وموافقة أهل الميت لأنهم يتوارثون شرعاً جثته، فلا بد من إذنهم لاجتناب الفتن؛ وموافقة ولي الأمر (أو من يقوم مقامه) إذا توفي شخص مجهول الهوية. وأن يكون ذلك التبرع من دون مقابل مالي للمتبرع قبل وفاته أو لورثته بعد موته. وأخيراً أن يكون زرع الأعضاء ضرورة علاجية أو حاجة ماسة. لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

ومن الناحية الطبية، فإنه لا يجوز نقل الأعضاء من الموتى إلا بعد التأكد من وفاة العاطي حسب المقاييس الطبية والشرعية[1]، ولا تتم العملية إلا بعد أن يقرر الطبيب المعالج فائدتها للمستفيد على سبيل القطع، ولم يترتب عليها ضرر للشخص المستفيد[2]. ومن ثم، فإن الأطباء يشترطون لنجاح العملية: أن يكون العضو المراد استقطاعه خالياً من الأمراض؛ وأن يكون المتوفى أيضاً خالياً من الأمراض المعدية (كالإيدز أو السل أو الزهري أو التهاب الكبد الفيروسي... إلخ)، وألا يكون هناك ورم خبيث في جسم الميت، وألا يكون المتوفى مصاباً بضغط الدم وضيق الشرايين، أو مصاباً بالبول السكري الشديد؛ وأن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة دم الشخص الذي سينقل إليه العضو؛ وألا يكون هناك تضاد بين أنسجة المعطي وأنسجة المتلقي، وهو ما يسمى طبياً «فحص مطابقة الأنسجة المتصالب»[3].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان في عام ١٩٨٦م بشأن أجهزة الإنعاش، الذي اعتبر فيه موت الدماغ مساوياً لموت القلب، كان له تأثير كبير على مشاريع زرع الأعضاء من الموتى إلى الأحياء.

(٢) د. زكريا الباز. إعطاء الكلى لزراعتها، ص ١٣٧ وما بعدها؛ د. عبدالرحمن النجار. مشروعية نقل الكلى، المجلة الجنائية، ١٩٧٨، عدد ١، ص ١٠١ وما بعدها.

(٣) د. محمد علي البار. الطبيب أدبه وفقهه، ص ٢٢٤ و٢٢٥، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ١٥٣ و١٥٤.

كما يشترط الأطباء لنقل الأعضاء من الموتى، ألا يكون المتوفى قد جاوز الخمسين عاماً بالنسبة لزرع القلب وألا يكون قد جاوز الستين بالنسبة لزرع الكلى، وكذلك بالنسبة للأعضاء الأخرى كالرئتين والكبد والبنكرياس... إلخ[١].

هذا، ولا تتم عمليات استقطاع الأعضاء أو الأنسجة من الميت وزرعها في الحي، إلا بضرورة احترام الميت وكرامته وعدم إهانته، والسهر على السلامة البدنية للشخص الذي سينتقل إليه العضو، وكذا احترام المبادىء الشرعية والأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسات الطبية أثناء القيام بمثل هذه العمليات لتعلقها بالتجريب على الإنسان[٢]. فلا يمكن شرعاً للطبيب الذي عاين وأثبت وشخص موت جذع الدماغ أو موت القلب ووفاة الميت المتبرع، أن يكون من بين المجموعة الطبية التي تقوم بعملية الزرع[٣]، وفقاً لأخلاقيات المهنة الطبية حتى تكون عملية استقطاع عضو الميت وكذا عملية زرع هذا العضو في جسم المستفيد، خالصة للبحث العلمي الطبي في إطار التجربة على الإنسان والمبادىء الأخلاقية والعلمية. وهذا لسد الذرائع في أنه لم يكن هنالك أي تهاون في التشخيص من أجل الإسراع في الحصول على الأعضاء[٤].

إن دفع الضرر وجلب المنفعة، هي من المقاصد الأساسية للشرع الإسلامي، وإذا تعلق هذا الدفع وذلك الجلب بالنفس البشرية وإبقاء حياتها،

---

(١) د. محمد علي البار، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ١٥٣.

(٢) د. بلحاج العربي. الضمانات القانونية لزرع الأعضاء في القانون الطبي الجزائري، مذكور سابقاً، فقرة ٣٠ وما بعدها.

(٣) لا بد أن يتم تشخيص موت المتوفى من قبل فريق طبي لا علاقة له بفريق زرع الأعضاء (المادة ١٦٥ من القانون الطبي الجزائري رقم ١٧/٩٠ المؤرخ في ٣١/٧/ ١٩٩٠م)، بأن يجريه طبيبان على الأقل أحدهما متخصص في جراحة الأعصاب.

(٤) د. بلحاج العربي. أخلاقيات المهنة الطبية في الفقه الطبي الإسلامي، مذكور سابقاً، ص ٢٥؛ د. فيصل شاهين. تعريف الموت من الناحية الطبية، ص ٢٣.

كان ذلك ادخل في باب الجواز والإباحة[١]. فإذا تحقق لنا أن نقل عضو من إنسان ميت يفيد إنساناً حياً، فلا مانع شرعاً من نقل هذا العضو من الميت إلى الحي، بشرط موافقة الميت حال حياته على ذلك النقل، وموافقة أهل الميت بعد وفاته[٢]. فإن ذلك يكون داخلاً بالمفهوم العام في باب التداوي والعلاج، متى نصح بذلك الطبيب الشرعي المختص، الذي يقرر بمساعدة فريق طبي موثوق به ضرورة النقل ويأذن بإجراء العملية[٣].

فنقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء، هو من قبيل التداوي المشروع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام»[٤]. كما أن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت من المثلة، لقوله تعالى: ﴿**وما يستوي الأحياء ولا الأموات**﴾[٥].

ففي ميدان زرع الأعضاء، ورد في حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه، أنه أصيبت عينه يوم بدر(وفي رواية أخرى يوم أحد)، فأخذها في راحته إلى النبي ﷺ فأخذها عليه الصلاة والسلام وأعادها إلى موضعها، فكانت أحسن عينيه وأحدَّهما بصراً[٦]. وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام، وهو أول زرع للعين بكاملها في تاريخ زرع الأعضاء، لا يعرف ذلك حتى في العصر الحديث[٧].

---

(١) دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٨٨، ج ٢١٢، ص ٣١٣.

(٢) د. بكر أبو زيد. فقه النوازل، ج ٢، ص ٤٤ – ٤٦؛ منشورات مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلد ١٤، ص ١٨١ – ١٨٣ العام ١٩٨٨م.

(٣) د. محمد علي البار. الطبيب أدبه وفقهه، ص ٢١٩.

(٤) رواه أبو داود في سننه عن أبي الدرداء، ج ٤، ص ٢٠٦ و٢٠٧ (رقم ٣٨٧٤). وقد حث الرسول ﷺ على التداوي وأمر الناس بسؤال التعافي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «سل الله العافية في الدنيا والآخرة». أخرجه الترمذي في سننه، ج ٥، ص٥٧٧.

(٥) سورة فاطر. الآية ٢٢.

(٦) أخرجه البيهقي وابن عدي والطبراني وأبو نعيم وأبو يعلى.

(٧) د. محمد علي البار، زرع الجلد ومعالجة الحروق، ص ١٢.

وفي مجال استبدال جزء من الإنسان بقطعة معدنية(كالذهب والفضة مثلاً) لعلاج حالة مرضية، كما هو الشأن في الأسنان أو العظام أو المفاصل أو صمام القلب أو غيرها، ورد حديث عرفجة بن أسد رضي الله عنه، الذي أصيب أنفه يوم الكلاب (وهو يوم معروف من أيام الجاهلية)، فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب[١]. وهو دليل آخر على إجازة التداوي والعلاج. بما في ذلك التداوي بأجزاء الآدمي، يأخذ العضو من إنسان ميت لإنسان آخر مضطر إليه، لزرعه أو الترقيع به في جسم الحي، أو يأخذ العضو من حيوان مأكول ومذكي مطلقاً، أو وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية[٢].

فالتداوي مشروع بنص الحديث النبوي الشريف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء»[٣]. وقد أخذ جمهور الفقهاء لهذا الحديث في باب الحظر والإباحة، على أساس أن الوقوف عند الداء وموضع العلة في الجسم، للبحث عن العلاج النافع(أو البديل النافع)، وبالقدر المستطاع هو من متطلبات الشرع[٤]. وقد أباح الفقهاء القدامى استخدام الأسنان، وكذا العظام من الموتى لمعالجة الأحياء[٥].

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي بإسناد حسن. انظر صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي، ج ٧، ص ٢٦٩؛ النووي. المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ٢٩٣.

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة، ١٩ – ٢٨ يناير ١٩٨٥م في مكة المكرمة.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه، انظر نيل الأوطار، ج٨، ص ٢٠٠. غير أنه يحرم التداوي بالسحر والشعوذة وبالنجاسات والضفدع والتمائم والرقى؛ د. محمد علي البار. أحكام التداوي، ص ١٤ وما بعدها؛ د. عبدالفتاح إدريس. حكم التداوي بالمحرمات، ص ٢٢٥ وما بعدها، د. فؤاد توفيق. المسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مجلة الطب الإسلامي، العدد ١، ص ٥٤٤.

(٤) قرار رقم ٧/٥/٦٨ الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في دورته السابعة بين ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م؛ الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢٤٥.

(٥) الخطيب الشربيني. مغنى المحتاج، ج ١، ص ١٩٠.

وعليه، فإنه يجوز شرعاً نقل العضو من الميت وزرعه في الحي المضطر، لأن ميتة الآدمي طاهرة مكرمة، بشرط ألا يحدث النقل تشويهاً في جثة الميت، وألا يتم التبرع من المتوفى (حال حياته)، أو لورثته بعد وفاته، مقابل مال أو بدل مالي أو بقصد الربح والكسب[١]. بل يكون ابتغاء الأجر والثواب، وتعبيراً عن التكافل والإحسان والبر والإيثار بين بني البشر، وإنقاذاً لمريض من الهلاك[٢].

ولا يقطع شرعاً أي عضو من أعضاء الميت، إلا إذا تحققت وفاته حسب المقاييس الشرعية والطبية المعمول بها، وهي موت دماغ الإنسان بصورة مؤكدة ونهائية، وتوقف القلب والتنفس في جسم المتوفى[٣]، بتقرير لجنة طبية متخصصة مكونة من ثلاثة أطباء متخصصين لكون ذلك من اختصاصهم[٤]، لأن في ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت[٥]. ومع ذلك. فإنه نظراً لأن الضرورة تقدر بقدرها، يجب ألا يترتب على الاستقطاع من الجثة التمثيل بها، أو إهانتها، فيما لا ضرورة له. وهذا معناه ضرورة ترقيع الجثة بعد استقطاع العضو أو الأعضاء، والاقتصار على قدر الضرورة، وعدم العبث بجثة المتوفى[٦].

---

(١) فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر مؤرخة في ١٩٧٢/٤/٢٠م؛ فتوى لجنة الإفتاء بالأردن مؤرخة في ١٩٧٧/٥/١٨م.

(٢) د. محمد علي البار. الطبيب أدبه وفقهه، ص ٢٢٢.

(٣) هيئة كبار العلماء بالسعودية. فتوى رقم ١٥٩٦٤ في ١٤١٤/٤/١٣هـ؛ دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ١٧٣/١٥٠ لسنة ١٩٧٢م، فتوى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٦م.

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية. فتوى رقم ١٢٠٨٦ في ٦/٣٠/ ١٤٠٩هـ.

(٥) لجنة الفتوى بالأزهر. فتوى في ١٩٧٩/١٢/٥، الفتاوى الإسلامية، مجلد ١٠، ص ٣٧١٤.

(٦) دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ٨٨، ج ٢١٢، ص ٣١٣.

هذا وقد اتفق جمهور الفقهاء أنه لا يجوز شرعاً نقل الأعضاء أو الأنسجة من الميت لزرعها في جسم إنسان حي، إلا إذا أوصى بذلك قبل وفاته، بأن تكون هناك موافقة خطية (أي كتابية) من المتبرع في حياته على قبول ذلك صراحة[١]. ومن ثم، فإنه يمنع منعاً باتاً في الشرع والقانون، نقل الأعضاء بهدف الزرع إذا عبر الشخص قبل وفاته كتابياً عن عدم موافقته على ذلك[٢]. وذلك لأن إرادة الإنسان بالنسبة لشخصه مقيدة شرعاً بعدم إهلاك نفسه، لقوله جل وعلا: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**﴾[٣]. غير أنه يجوز استحساناً قطع العضو أو جزء من الميت إذا أوصى بذلك قبل وفاته، دون ضغط أو إكراه، وتوفي مصراً على وصيته، جاز ذلك إذا دعت إليه الضرورة لأن المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت[٤].

فإذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته، فإنه لا يجوز شرعاً نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، إلا بعد موافقة أهل الميت، أو موافقة ولي أمر المسلمين (أو من يقوم مقامه) إذا كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له[٥].

وعليه، فإنه يشترط شرعاً أن يستأذن أهل الميت، إن كان له أهل، حتى

---

(١) بأن تكون كتابية وعليها شهادة الشهود. غير أنه اكتفت معظم البلدان بالبطاقة التي يوافق فيها الشخص والتي يحملها معه، بما يسمح للأطباء بسرعة الوصول إلى قرار في حالة موت دماغه.

(٢) الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢٤٨؛ د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية. ص ١٤٨؛ د. محمد نعيم ياسين. بحوث فقهية، ص ١٧٦؛ د. حسام الأهواني. المرجع السابق، ص ١١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٤) فتوى الشيخ جاد الحق، رقم ١٣٢٣ في ١٩٧٩/١٢/٥م، مجلد ١٠، ص ٣٧٠٤. قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة من ١٩ – ٢٨ يناير ١٩٨٥.

(٥) مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم (١) د ٨٨/٨/٤ مؤرخ في فبراير ١٩٨٨م.

لا يوجد خلاف من جانبهم[١]، فربما يكون الخلاف بين ورثة الميت سبباً في فتنة بين الناس[٢]. والله عز وجل يأمر باجتناب الفتنة كلها، بقوله تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾[٣]. والنبي ﷺ يقول: «الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها»[٤]. واشتراط الفقهاء إجازة الورثة لاقتحام جثة المتوفى، هو مقبول شرعاً لأن فيه رعاية لحرمة الميت وكرامته، كما أن المساس بجثته يؤثر فيهم ويضرهم ضرراً معنوياً، والقاعدة الشرعية تقضي «لا ضرر ولا ضرار»[٥].

وفي هذا يقول فضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد[٦] في كتابه القيم «فقه النوازل» وشرط إذنه(أي إذن الميت أثناء حياته) وإذن ورثته، لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع، لا ينتهك إلا بإذنه، فهو حق موروث كالحق في المطالبة من الوارث في حد قاذفه. ولذا، فإن الإذن هو إيثار منه، أو من مالكه الوارث (أي مالك الحق) لرعاية حرمة الحي على رعاية حرمته بعد موته في حدود ما أذن، ولذا، صح ولزم شرط الإذن منه قبل موته أو من ورثته جميعاً.[٧]

والجدير بالذكر ها هنا، أنه في المملكة العربية السعودية وفي الولايات

---

(١) دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ١٣٢٣ في ١٩٧٩/١٢/٥م، مذكورة سابقاً؛ هيئة كبار العلماء بالسعودية، فتوى رقم ٦٢ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ، لجنة الإفتاء بالأردن في ١٩٧٧/٥/١٨م. لا بد من موافقة الأهل جميعاً وإلا اعتبرت موافقتهم لاغية.

(٢) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١١/٦هـ.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٢٥.

(٤) رواه الإمام الرافعي عن أنس بن مالك، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٥٩٧٥) وأشار إلى ضعفه.

(٥) رواه مالك وأحمد وابن ماجه، وحسنه الإمام النووي في الأذكار.

(٦) اشتغل في مناصب وكيل وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي.

(٧) د. بكر أبو زيد. فقه النوازل، ج ٢، ص ٤٤ – ٤٦.

المتحدة الأمريكية، فإنه لا بد من إذن أهل الميت بالإضافة إلى إذن الميت حال حياته. في حين ذهبت القوانين في فرنسا ولوكسمبورج وبعض دول أوروبا، إلى عدم الالتفات إلى إذن المتوفى أو إذن أهله، إذا مات هذا الشخص في مستشفى حكومي، ولم يكن قد أوصى في حياته بعدم أخذ أعضائه عند وفاته. فإنه يحق لولي الأمر في هذه القوانين أن يأمر باستقطاع الأعضاء من شخص توفي نتيجة موت الدماغ(١). وهو ما ذهبت إليه فتوى وزارة الأوقاف الكويتية رقم ٧٩/١٣٢، لعام ١٩٨٠، والتي رفضها مجلس الأمة الكويتي(٢). وهو ما أشارت إليه المادة ١٦٤ من القانون الطبي الجزائري رقم ٥/٨٥ المؤرخ في ١٦/٢/١٩٨٥م(المعدلة والمتممة بالقانون رقم ١٧/٩٠ الصادر بتاريخ ٣١/٧/١٩٩٠م)(٣).

أما إذا جهلت شخصية المتوفى المأخوذ منه، أو عرفت وجهل أهله، فإنه يجوز أخذ عضو أو جزء من عضو نقلا لإنسان حي آخر لضرورة علاجية لإنقاذه من الموت، أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب، لأن في ذلك مصلحة راجحة تعلو شرعاً على الحفاظ على حرمة الميت(٤). غير أنه لا بد من موافقة ولي أمر المسلمين، أو من يقوم مقامه في شأنه، فالسلطان ولي من لا ولي له(٥).

وفي مجال الانتفاع بأعضاء الميت في علاج الأحياء، صدر العديد من الفتاوى من علماء متخصصين، ومن جهات رسمية، تجيز استقطاع عضو

(١) د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ١٥٣.
(٢) د. محمد علي البار. المرجع نفسه، ص ١٥٣،
(٣) تأثر هذه المادة بالقوانين الطبية في فرنسا وبعض دول أوروبا ظاهر، وهي ترتكز على مرونة فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر الصادرة بتاريخ ٤/٢٠ ١٩٧٢م بشأن زرع الأعضاء.
(٤) دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ١٧٣/ ١٥٠ لسنة ١٩٧٢م.
(٥) مجمع الفقه الإسلامي. قرار (١) د ٨٨/٨/٤ مؤرخ في فبراير ١٩٨٨م.

محدد من الجثة أو جزء منها: كاستقطاع القلب[١]، أو الكلية[٢]، أو قرنية العين[٣]، أو قطعة من العظام[٤]، أو الجلد في علاج الأحياء من الحروق[٥]، أو أي عضو أو جزء عضو لإنقاذ إنسان حي مضطر إليه[٦]، أو التشريح الطبي للموتى[٧].

وقد فتح مجمع الفقه الإسلامي بمقتضى قراره التاريخي المشهور

---

(١) د. أحمد الشرباصي. يسألونك، ج ١، ص ٦٠٤؛ لجنة الفتوى بالأزهر، فتوى رقم ٤٩١، مجلة الأزهر، مجلد ٢٠، نوفمبر ١٩٦٢م، ص ٧٤٤؛ المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، فتوى بتاريخ ٢٠/٤/١٩٧٢م.

(٢) لجنة الفتوى بالأزهر. فتوى رقم ٤٩١، مذكورة سابقاً، المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، في ٢٠/٤/١٩٧٢م؛ د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزراعة الأعضاء، ص ١٣٩ وما بعدها..

(٣) دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٦م، وفتوى رقم ١٠٨٧، الفتاوى الإسلامية، مجلد ٧، ص ٢٥٥٢؛ هيئة كبار العلماء بالسعودية. قرار رقم ٦٢ في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ؛ لجنة الإفتاء بالأردن في ١١/٤/١٩٨٤م؛ لجنة الإفتاء الجزائرية في ٢٠/٤/١٩٧٢م؛ فتوى الشيخ حسنين مخلوف. فتاوى شرعية، ص ٣٦٤؛ فتوى الشيخ المودودي في شهر يناير ١٩٦٢م.

(٤) قرار المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة، شهر يناير ١٩٨٥م.

(٥) دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ١٥٠/١٧٣ لسنة ١٩٧٢م؛ وفتوى رقم ١٠٦٩، الفتاوى الإسلامية، مجلد ٧، ص ٢٥٠٥؛ قرار المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة في شهر يناير ١٩٨٥م، د. محمد علي البار. زرع الجلد ومعالجة الحروق، ص ١٠٩ وما بعدها.

(٦) هيئة كبار العلماء بالسعودية. قرار رقم ٩٩ في ٦/١١/١٤٠٢هـ؛ الشيخ جاد الحق. فتوى رقم ١٣٢٣، الفتاوى الإسلامية ص ٣٧٠٢؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة في شهر فبراير ١٩٨٨م؛ قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة في شهر يناير ١٩٨٥؛ لجنة الإفتاء الأردنية في ١٨/٥/١٩٧٧م؛ لجنة الإفتاء الجزائرية في ٢٠/٤/١٩٧٢م.

(٧) دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ٦٣٩، الفتاوى الإسلامية، ص ١٣٣١؛ هيئة كبار العلماء بالسعودية. قرار رقم ٤٧ في ٢٠/٨/١٣٩٦هـ؛ لجنة الإفتاء الأردنية في ١٨/٥/١٩٧٧م؛ فتوى الشيخ المودودي، في سنة ١٩٧٩م.

رقم (٥) د ٨٦/٧/٣ في دورته المنعقدة بعمان (الأردن) في شهر أكتوبر ١٩٨٦م، الباب واسعاً لنقل الأعضاء من المتوفين دماغياً، للحصول على الأعضاء المهمة: كالقلب، والرئتين، والكبد، والبنكرياس، والكلى، بعد أخذ موافقتهم أثناء حياتهم على ذلك، أو بعد موافقة أوليائهم(١). أما الأعضاء الأخرى: كالعظام، والجلد، والقرنية والغضاريف، فإنها يمكن أن تبقى سليمة وحية بعد توقف القلب والدورة الدموية لمدة من ١٢ إلى ٢٤ ساعة، وبالتالي يمكن أن تؤخذ من شخص توقف قلبه ودورته الدموية(٢).

ولا يجوز شرعاً نقل الأعضاء التناسلية للمتوفى دماغياً، والخاصة بالوراثة والجينات والحيوانات المنوية، أو البويضة كالخصيتين أو المبيضين، لما ينجم عنه من خلط واضح للأنساب. والشرع الإسلامي يحرم خلط الأنساب بدليل تحريم الزنا، والتبني، والتلقيح الصناعي بمني غير مني زوجها، وتجارة الأجنة، وتأجير الرحم. أما الأعضاء غير التناسلية (غير الوراثية)، كنقل الرحم أو قناة فالوب (الأبواق)، أو حبل منوي، أو بروستاتة.... إلخ من شخص مانح متبرع إلى محتاج أو محتاجة، بما يحقق مصلحة راجحة، فإن الوضع هنا يختلف عن نقل الخصية أو المبيض. فالرأي الراجح عند الفقهاء أنه ليس في ذلك خلط للأنساب، وأنها كالأعضاء الأخرى تماماً، أي كالقلب والكلى والعين وغيرها التي أفتى الفقهاء بجواز نقلها(٣).

وهذا يتفق مع مقاصد الإسلام الشرعية التي تقوم على رعاية المصالح

---

(١) وذلك لأن هذه الأعضاء لا تبقى إلا دقائق معدودة بعد توقف القلب والدورة الدموية، فإنه لا يمكن الاستفادة منها بعد توقف القلب.

(٢) د. محمد علي البار. التداوي بالمحرمات، ص ٨٠ و٨١؛ الفشل الكلوي، ص ٢٢٤. وهذا إذا كانت الغرفة التي فيها الميت باردة.

(٣) د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية معاصرة، ص ١١٩؛ د. محمد علي البار. زرع الأعضاء التناسلية، ص ٧ وما بعدها؛ د. طلعت القصبي، نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، ص ٤و٥ وما بعدها؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٠م.

الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة راجحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، وذلك لقوله جل وعلا: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**﴾[١]. وهو ما ارتكزت عليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، في قرارها المشهور بجواز نقل قرنية عين الميت لترقيع عين المكفوف الحي، بناءً على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت الذي مصيره الدمار والتحول إلى رفات[٢].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي، العديد من القرارات لوضع الأحكام الشرعية التي تنظم زرع الأعضاء، وقام بتخريجها تخريجاً فقهياً يتفق مع كليات وأصول مقاصد الشرع. فقام بتحديد الإطار الشرعي لأجهزة الإنعاش الصناعي[٣]. وأباح نقل الأعضاء من الموتى بشروطه، ومنع بيع الأعضاء الآدمية بأي شكل من الأشكال[٤]؛ كما أباح استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء، وزراعة خلايا المخ والجهاز العصبي من المولود اللادماغي بعد أن يتحقق موته بموت جذع دماغه[٥]؛ كما أنه حدد الضوابط الشرعية للبيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، ومنع استخدام البيضة الملقحة الزائدة في امرأة أخرى في حمل غير مشروع[٦]؛ كما أباح استخدام الأجنة المجهضة بصفة طبيعية غير متعمدة أو للعذر الشرعي، في عمليات زرع الأعضاء للأغراض العلاجية تحت إشراف هيئة متخصصة موثوقة[٧]؛ كما أباح زراعة الأعضاء

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢.
(٢) قرار رقم ٦٢ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ.
(٣) قرار رقم (٥) د ١٩٨٦/٧/٣م في دورته الثالثة المنعقدة بعمان في أكتوبر ١٩٨٦م.
(٤) قرار رقم (١) د ١٩٨٨/٨/٤م في دورته الرابعة المنعقدة بجدة في فبراير ١٩٨٨م.
(٥) قرار رقم ٦/٥/٥٦ في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس ١٩٩٠م.
(٦) قرار رقم ٦/٥/٥٧ في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس ١٩٩٠م.
(٧) قرار رقم ٦/٥/٥٨ في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس ١٩٩٠م.

التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية، أما الخصية والمبيض فإن زرعهما محرم شرعا[١]؛ وأباح أيضاً زراعة عضو استؤصل في حدٍ أو قصاص[٢]؛ كما أنه أباح زرع الأعضاء بفروعه، وبطريق الأولوية أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه[٣].

وهذا دون نسيان قرارات وفتاوى مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي. وخاصةً قراره بشأن زرع الأعضاء بما فيها زرع الأعضاء من الموتى[٤]؛ وكذا قراره بجواز تشريح جثث الموتى[٥]؛ وقراره المشهور بشأن موضوع تقرير حصول الوفاة الشرعية ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان[٦].

ومما سبق، يتضح لنا أن الفقهاء قد اجتهدوا في هذا المجال، وبذلوا غاية الوسع في رسم الحدود الشرعية للاكتشافات الحديثة في ميدان الطب والجراحة والبيولوجيا، وفقاً لأصول الفقه الإسلامي وقواعده العامة، مع احترام الأخلاق الشرعية للمهنة الطبية في ضمان حرمة النفس والجسم والجثة. وقد أحسن الفقهاء صنعاً عندما واكبوا هذه التطورات الطبية الحديثة، وذلك لأن إغفال أو إهمال الفقه الإسلامي المعاصر البحث في هذه الإنجازات الطبية هو مضر بالمصالح الخاصة والعامة، مما يجعلها لا محالة تتعدى حدودها الشرعية، وبالتالي تصطدم بأدلة الشرع وأوامره ونواهيه.

إن الفقه الإسلامي لا يعرف الجمود والوقوف، فهو لا تخيفه النوازل مهما تطورت وتعقدت، وذلك لأنه فقه مرن حي قابل للتطور دائماً إلى الأمام؛

(١) قرار رقم ٦/٥/٥٩ في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس ١٩٩٠م.
(٢) قرار رقم ٦/٩/٦٠ في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس ١٩٩٠م.
(٣) قرار رقم ٧/٥/٦٨ في دورته السابعة المنعقدة بجدة في شهر مايو ١٩٩٠م.
(٤) في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر يناير ١٩٨٥م.
(٥) في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر أكتوبر ١٩٨٧م.
(٦) في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر أكتوبر ١٩٨٧م.

بما يشتمل عليه من قواعد فقهية كلية، ومبادىء القياس المنطقي، والأحكام الموضوعية عن طريق أصول الاجتهاد والاستنباط من المصادر الشرعية.

١٠ – حكم أخذ أعضاء الميت لإنشاء بنوك الأعضاء:

من المعروف طبياً أن أعضاء الميت بعد اقتطاعها من الجثة تحفظ في سائل معين، وفي درجة برودة معينة، ويمكن أن تبقى حية محفوظة في بنوك الأعضاء فترة من الزمن(١).

وقد أجاز جماعة من العلماء المحدثين اقتطاع أعضاء الميت، كالعيون والكليتين مثلاً، ووضعها في بنوك الأعضاء لمداواة الأحياء بها إذا دعت إليه الضرورة. وصدرت في هذا الخصوص، الفتوى المشهورة رقم ١٩٦٦/٧٣ من دار الإفتاء المصرية التي قررت بأن الاستيلاء على عين الميت لتحقيق مصلحة راجحة للحي الذي حرم نعمة البصر عقب وفاته، وحفظها في بنك يسمى «بنك العيون» لاستعمالها في ترقيع قرنية المكفوفين الأحياء الذين حرموا نعمة البصر، ليس فيه اعتداء على حرمة الميت، وهو جائز شرعاً لأن الضرورة دعت إليه، فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي مصلحة ترجح المحافظة على الميت، جاز ذلك شرعاً، لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذي يلحق الميت الذي تؤخذ منه عينه بعد وفاته(٢).

---

(١) إن الأعضاء بعد أخذها من الجثة، وبقائها بعد تبريدها بواسطة محلول مثلج بالدفق المحدد، يمكنها أن تبقى حية لمدة أطول، كالدماغ لدقائق محدودة، والقلب لساعتين، والكلى ٧٢ ساعة، والكبد ٨ ساعات، والبنكرياس ١٢ ساعة، والجلد لأسابيع، والعظام لأسابيع وربما أشهر، والقرنية لغاية ٤ أيام، والرئتين لمدة أقصاها ٣٠ دقيقة.
كما يمكن نقلها بسرعة بالطائرة من بلد إلى بلد آخر، واستخدامها لإنقاذ شخص آخر يوشك أن يحتضر. انظر د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ١٥٥.

(٢) دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٦م.

غير أنه، ونظراً لأن الضرورة شرعاً تقدر بمقدارها، فإنه يجب الاقتصار في هذا الاستيلاء على أخذ عين الميت الذي لا أهل له قبل دفنه لاستخدامها في هذا الغرض العلاجي. أما الأموات الذين لهم أهل، فإن أمر الاستيلاء على عيون موتاهم يكون بيدهم، فإذا أذنوا جاز ذلك، وإلا فلا يجوز من دون إذنهم(١).

إن هذه البنوك يجب أن تكون تحت إشراف هيئة متخصصة موثوقة في دينها وعلمها وخبرتها، وأن تحاط بجملة من الاحتياطات اللازمة، وأن تكون مراقبة بأجهزة فعالة، بحيث لا يدخل شيء من الأعضاء أو الأنسجة أو أجزاء الأعضاء ولا يخرج منها إلا أن يكون تحت نظر المراقبين. وذلك لضمان بألا تستعمل أعضاء الآدمي في أغراض التجارة بما يتنافى مع حرمة الإنسان وكرامته.

ولا شك أن هناك سوقاً مغرية لتجارة الأعضاء، وأن هناك عصابات مجرمة عالمية تتاجر في أعضاء الإنسان(٢)، تقوم بتهريبها من دول العالم الثالث الفقيرة إلى أمريكا الشمالية وأوروبا، والتي للأسف يتعاون معها بعض المستشفيات الخاصة ومن يعمل بها من الأطباء(٣). ومن الجرائم البشعة المرعبة، ما نشرته صحيفة الشرق الأوسط في ١٩٨٩/١٢/٣م، أن طفلة عمرها ٤ سنوات من أهل بيروت اختفت فجأة، وبعد خمسة أيام عثر عليها أهلها ومعها مبلغ ٤٥,٠٠٠ ليرة لبنانية (١٠٧ دولارات أمريكية). ولدى الكشف الطبي على الصغيرة تبين أنها أخضعت لعملية جراحية تم خلالها استئصال كليتها اليمنى(٤).

---

(١) الشيخ محمد حسنين مخلوف. فتاوى شرعية، ص ٣٦٤.

(٢) سيد عبدالعاطي. سوق لبيع لحوم البشر، مجلة الجديدة، ١٩٩٧م، ص ٤؛ د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ١٤٤ و١٤٥.

(٣) المحتالون يتزايدون لتهريب الأعضاء من سيريلانكا والبنجلاديش وتركيا والهند والبرازيل والصومال وأثيوبا واريتيريا والسودان وغيرها.

(٤) لمزيد من جرائم عصابات الأعضاء انظر د. محمد علي البار. الفشل الكلوي، ص ١٤٣ وما بعدها.

وأما فيما يتعلق ببنوك الأجنة المجمدة، في مراكز الأبحاث الخاصة بالتلقيح الصناعي على مستوى المراكز الاستشفائية المعتمدة، فإن استخدام بنوك الأجنة في إجراء التجارب والبحوث، هو أمر لا يقره أغلب الفقهاء المعاصرين(١).

وخاصةً أن المالكية والظاهرية، والإمام الغزالي رحمه الله (في الإحياء) وغيرهم، يرون حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح، رغم أن الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد(٢). فإن الاعتداء على هذا الجنين القابل لاستمرار الحياة، وهو أضعف مخلوقات الله على الأرض، هو اعتداء صارخ على كائن حي في طريقه لأن يكون إنساناً، ولو كان مكوناً من بضع خلايا فقط(٣).

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يجوز شرعاً إحداث الإجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الشرعية التي ذكرناها سابقاً في حكم الانتفاع بالجنين الميت(٤). كما أنه لا يجوز شرعاً استثماره لزراعة الأعضاء إلا إذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، وألا تخضع عمليات استخدام الأجنة لزراعة الأعضاء

---

(١) الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢٥٩؛ حكم التلقيح الصناعي، الفتاوى الإسلامية، مجلد ٩، ص ٣٢١٣؛ الشيخ محمد مأمون. طفل الأنابيب، صحيفة الجمهورية المصرية، ١٩٧٨/٨/٣م؛ الشيخ محمد شلتوت، الفتاوى، ص ٢٨٩؛ الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ص ١٨٦؛ د. محمد علي البار. أخلاقيات التلقيح الصناعي، ص ١١٢؛ د. محمد نعيم ياسين. بحوث فقهية في قضايا طبية، ص ١٢٦؛ د. عبدالله باسلامة... رؤية إسلامية، ص ١٢٩.

(٢) الإمام الغزالي. إحياء علوم الدين، كتاب النكاح، ص ٤٧؛ ابن رشد. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٤٨؛ ابن حزم. المحلى، ج ١١، ص ٣٥؛ حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٢٦٨.

(٣) د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٥٣٨ وما بعدها.

(٤) تستخدم الأجنة في زرع الأعضاء بدلاً من أعضاء أطفال أو بالغين، حيث ثبت طبياً أن أعضاء الأجنة أكثر ملاءمة للزرع، كاستخدامها في زرع خلايا المخ من الجهاز العصبي للجنين، ونخاع العظام، وخلايا الكبد، وخلايا الكلى، وخلايا بعض الأنسجة وغيرها.

للأغراض التجارية على الإطلاق[١].

إن استخدام بنوك الأجنة المجمدة دون رقابة شرعية من طرف هيئة متخصصة موثوقة، سيؤدي لا محالة إلى عبث وتلاعب بالأجنة للحصول على أجنة ظاهرة لمن يعانون من العقم بالوسائل غير الشرعية[٢]، وكذا استخدام هذه الأجنة وشراؤها ثم وضع الجنين في رحم مستأجرة[٣]، واستثمارها لزراعة الأعضاء للأغراض التجارية[٤]. ومن ثم، الفوضى العارمة في الأنساب، وتلقيح المحارم، والتحكم في جنس الجنين وفي صفاته، وزيادة احتمال ظهور الأمراض الوراثية، وكذا زيادة احتمال ظهور الأمراض التي ينقلها المني[٥].

وقد أجمع الفقهاء أن تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها، واستبدال أو خلط مني الإنسان بغيره، والتعامل مع تجار النطف والأبضاع وباعة اللقائح، وإنشاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة لتلقيح نساء لهن صفات معينة، وكذا إنشاء بنوك المني وبنوك الأجنة المجمدة، هو عبث يؤدي إلى الإخلال بنظام الأسرة كما أرادها الله عز وجل[٦]. وذلك لأن هذه البنوك قد تستخدم للتناسل في صورة غير مشروعة،

---

(١) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب شرعاً أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها. انظر قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٠، وكذا قرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٠م لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس ١٩٩٠م.

(٢) د. محمد علي البار. أخلاقيات التلقيح الصناعي، ص ١١٣ – ١١٤.

(٣) د. عادل عبدالمجيد. حكم الرحم المؤجر في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الطبي الإسلامي الدولي، الكويت، ١٩٨١.

(٤) د. زياد أحمد سلامة. أطفال الأنابيب، ص ٢٠٧ وما بعدها.

(٥) د. عبدالله باسلامة. مصير الأجنة في البنوك، بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، أبريل ١٩٨٧م.

(٦) الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢٥٨؛ الشيخ شلتوت. الفتاوى، ص ٣٢٥؛ الشيخ الشعراوي. الفتاوى، ص ١١٧؛ الشيخ يوسف القرضاوي. الحلال والحرام، ص ٢١٩؛ الشيخ محمد مأمون، طفل الأنابيب، جريدة الجمهورية القاهرة، ١٩٧٨/٨/٣م؛ د. فاروق الفحل. التلقيح الصناعي والقانون، مجلة المحامون، ١٩٨٨م، لسنة ٥٢، ص ٢٤٥.

لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وانتهاء نظام الأسرة الإسلامي[١].

وقد أوضحت دراسة جديدة متعلقة ببنوك المني والأجنة المجمدة، قامت بها صحيفة «نيوزويك» الأمريكية بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٥م، وجود ربع مليون طفل أمريكي لا يعرف لهم أب أصلاً ولا أم من ناحية النسب، وإنما الذي حملته امرأة استخدمت كرحم مؤجر أو كرحم ظئر أو أم مستعارة، حملت الجنين عن طريق ما يسمى بالرحم المستأجر ولو بعد وفاة الأبوين.

وعلى هذا الأساس، أوصى العلماء بألا يسلم الزوجان نفسيهما إلا للجنة طبية مأمونة وموثوقة، وألا تتم عمليات التلقيح الصناعي إلا بالقيود الشرعية التي أجمع جمهور الفقهاء عليها في هذا الخصوص. وألا تتم العملية إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر اللازمين من اختلاط النطف أو اللقائح، ولا سيما إذا كثرت ممارسات التلقيح الاصطناعي وشاعت مع وجود بنوك الأجنة، وأن أي شك أو إهمال أو ريبة يمنع من جوازها شرعاً[٢]. وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة[٣]، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٤]، ولجنة الفتوى للأزهر الشريف[٥]، ودار الإفتاء المصرية[٦].

وانطلاقاً من هذه المحاذير الشرعية، والمفاسد العظيمة التي ستؤدي حتماً إلى اختلاط اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما مع وجود بنوك المني وبنوك الأجنة المجمدة التي أصبح بها فائض من البيضات الملقحة الزائدة

(١) د. محمد علي البار. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٥٣٨ وما بعدها.
(٢) د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، ص ٥٨ وما بعدها.
(٣) المنعقدة بعمان (الأردن) في شهر أكتوبر ١٩٨٦م.
(٤) في دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥هـ.
(٥) فتوى الأزهر الشريف، نشرت بجريدة الجمهورية المصرية، ٣/٨/١٩٧٨م. ص ٨.
(٦) الفتاوى الإسلامية، المجلد ٩، ص ٣٢١٣.

على العدد المطلوب للزرع في كل مرة؛ رجح الفقهاء في حالة الشك وعدم اليقين الاجتناب والبعد عن الشبهات[١]. وخاصة فيما يتعلق بالأبضاع، لأن الأصل في الأبضاع التحريم[٢]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[٤].

وأخيراً نلاحظ بأنه لا يجوز في الفقه الإسلامي استنساخ الميت بواسطة استئصال نواة من خلية حية مجمدة محتفظ بها قبل وفاة الميت وتم وضعها في بنك الخلايا المجمدة؛ كما أنه لا يجوز شرعاً وقانوناً استنساخ الميت بواسطة استئصال نواة من إحدى خلايا الشخص بعد وفاته، وذلك لحرمة جثة الميت المراد استنساخه[٥].

فالآدمي محترم حياً وميتاً في الشريعة الإسلامية[٦]، كما أن الاستنساخ البشري محرم بصفة عامة لدى جميع الفقهاء في الإسلام[٧].

---

(١) د. ماهر حتحوت. الإنجاب في ضوء الإسلام، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت، ١٩٨٣م، ص ٣٥؛ د. محمد الحفناوي. الرضاع وبنوك اللبن، ص ٤٩؛ الشيخ الشرباصي. يسألونك. ج ٥، ص ١٢٩؛ الشيخ أحمد هويدي، الفتاوى، مجلد ٦، ص ٢١٧٤.

(٢) الإمام السيوطي. الأشباه والنظائر ، ص ٦١؛ ولابن نجيم، ص ٦٧.

(٣) أخرجه البخاري والترمذي وأحمد من حديث أنس بن مالك. انظر صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٢٤.

(٤) أخرجه البخاري (ج ١، ص ٢٨). ومسلم(ج ٣، ص ١٢٢٠، رقم ١٥٩٩ من دون حرف فقد).

(٥) د. فايز عبدالله الكندري. مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق، ١٩٩٨، العدد ٢، ص ٧٨٣ وما يليها.

(٦) د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٢٤.

(٧) د. عبدالهادي مصباح. الاستنساخ بين العلم والدين، ص ٤٩ وما بعدها.

الخاتمة

إن البحث في المشكلات الشرعية والقانونية التي تثيرها عمليات المساس بالجثة لضرورة علاجية أو للأغراض العلمية، ولا سيما بعد الاكتشافات الطبية الحديثة في وحدات العناية المركزة والإحياء الصناعي وتقدم البحوث التجريبية على الإنسان، هي مسائل مهمة يجب على الفقهاء في الفقه الإسلامي المعاصر التصدي لها لوضعها في إطارها الشرعي. مما يستوجب ضرورة المسايرة الفقهية لجميع التطورات الطبية، بما فيها تطورات علوم الطب والجراحة والبيولوجيا والهندسة الوراثية، وذلك بتخريجها تخريجاً شرعياً على قواعد الفقه وأصوله ومقاصده الشرعية، مع احترام أخلاقيات المهنة الطبية في ضمان حرمة الجثة وكرامتها وعدم الاعتداء عليها أو إهانتها بأي حال من الأحوال.

إن حماية حق الإنسان في تكامل جثته ومعصوميتها وحرمتها هي حماية شرعية يجب ألا تتعداها الاكتشافات الطبية المعاصرة، والله عز وجل هو العليم بكل شيء، وهو الهادي سبحانه إلى الحق والصواب.

مراجع هذا البحث

١ – ابن تيمية. طب القلوب، دار الدعوة، الكويت، ١٩٩٢م.

٢ – ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، القاهرة، ١٩٧٨م.

٣ – ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، دار الكتب الحديثة، القاهرة، من دون تاريخ.

٤ – ابن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

٥ – ابن حزم. المحلى، طبع منير الدمشقي، ١٣٤٧هـ.

٦ – ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.

٧ – ابن نجيم. الأشباه والنظائر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٠هـ.

٨ – ابن قدامة، المغنى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.

٩ – ابن جزي، القوانين الفقهية، مطبعة النهضة، فاس، المغرب.

١٠ – ابن عابدين. رد المحتار، دار الطباعة المصرية، القاهرة، ١٢٧٢هـ.

١١ – ابن الهمام. فتح القدير، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، من دون تاريخ.

١٢ – ابن عبدالسلام. قواعد الأحكام في مصالح الآنام. دار الشرق للطباعة، ١٩٨٦م.

١٣ – ابن فرحون المالكي. تبصرة الحكام، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.

١٤ – ابن ماجه. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد القزويني، مطبعة الحلبي، القاهرة.

١٥ – أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، دار راسم، ١٩٩٠م.

١٦ – أبو علي بن سينا. القاموس في الطب، دار صادر، بيروت، من دون تاريخ.

١٧ – أبو زهرة (محمد). مسئولية الأطباء، مجلة لواء الإسلام، العدد ١٢.

١٨ – الألباني (محمد ناصر الدين). إرواء الغليل، بيروت، ١٩٨٥م.

١٩ – الألباني (محمد ناصر الدين). غاية المرام، مطبعة النهضة، الجزائر.

٢٠ – أبو عبدالله الذهبي. الطب النبوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٩٥م.

٢١ – د. الإبراشي (حسن). مسئولية الأطباء والجراحين، القاهرة، ١٩٥١م.

٢٢ – د. أبو جميل(وفاء صلحي). الخطأ الطبي، القاهرة، ١٩٩١م.

٢٣ – د. الأهواني (حسام) زرع الأعضاء البشرية، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٧٥م، العدد ١، ص ١.

٢٤ – د. الأهواني (حسام). المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٧٥م.

٢٥ – د. أورفلي (سمير). مسئولية الطبيب في الإنعاش الصناعي، المحامون، ١٩٨٦، العدد ٥، ص ٥٥٨.

٢٦ – د. أحمد شرف الدين. زرع الأعضاء والقانون، مجلة الحقوق، ١٩٧٧، العدد ٢.

٢٧ – د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الكويت، ١٩٨٣م.

٢٨ – د. أحمد شرف الدين. الإجراءات الطبية الحديثة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، نشرة الطب الإسلامي، ١٩٨١م، ص ٥٦٩.

٢٩ – د. أحمد شرف الدين. الحدود الشرعية والإنسانية والقانونية للإنعاش الصناعي، مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٨١م،العدد ٢.

٣٠ – د. أحمد محمود سعد. زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٦م.

٣١ – د. أسامة قايد. المسئولية الجنائية للأطباء، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩م.

٣٢ – د. أحمد جلال الجوهري. الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية، مجلة الحقوق، ١٩٨١، العدد ٢.

٣٣ – د. إبراهيم الصياد. حقوق المريض على الطبيب، مجلة الحقوق، ١٩٨١، العدد ٢.

٣٤ – د. أبو زيد بكر. فقه النوازل، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٨٨م.

٣٥ – د. أبو زيد بكر. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي. ١٩٨٧م.

٣٦ – د. أحمد إبراهيم. مسئولية الأطباء في الشريعة الإسلامية، مجلة الأزهر المجلد ٢٠، ص ٧٤٤.

٣٧ – د. أحمد شوقي. القانون الجنائي والطب الحديث، القاهرة، ١٩٨٦م.

٣٨ – د. أحمد الشطي. تاريخ الطب وآدابه وأعلامه، دمشق، ١٩٨٢م.

٣٩ – إبراهيم محمد الجمل. الحياة بعد الموت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٤٠ – د. أحمد طه. الطب الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٦م.

٤١ – الشيخ أحمد الشرباصي. يسألونك في الدين والحياة، بيروت، ١٩٨٠م.

٤٢ – الشيخ أحمد عطا عبدالقادر. الحلال والحرام، بيروت، ١٩٨٥م.

٤٣ – الشيخ أحمد محمد عساف، الحلال والحرام في الإسلام، بيروت، ١٩٨٩م.

٤٤ – الأتاسي محمد خالد. شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة حمص، سوريا، ١٩٣٠م.

٤٥ – د. أحمد الحجي الكردي. القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، دمشق، ١٩٨٠م.

٤٦ – أعمال وأبحاث وقرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته المختلفة.

٤٧ – أعمال وأبحاث وقرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دوراته المختلفة.

٤٨ – أعمال وأبحاث المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، الكويت، ١٩٨١م.

٤٩ – أعمال وأبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت، مايو ١٩٨٣م.

٥٠ – أعمال وأبحاث ندوة المشاكل الطبية المعاصرة والإسلام، الكويت، يناير ١٩٨٥م.

٥١ – أعمال وأبحاث مؤتمر الطب والقانون، الإسكندرية، مارس ١٩٧٤م.

٥٢ – أعمال وأبحاث المؤتمر الدولي عن المسئولية الطبية، بنغازي، أكتوبر، ١٩٧٨م.

٥٣ – أعمال وأبحاث المؤتمر الدولي لزرع الأعضاء، الجزائر العاصمة، نوفمبر، ١٩٨٥م.

٥٤ – أعمال وأبحاث ندوة الطب والقانون، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، أبريل ١٩٩٢م.

٥٤ – مكرر د. البطوش (أيمن محمد) الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد ٥٣، ص ٣١٧.

٥٥ – البجيرمي. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.

٥٦ – البيهقي. السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، من دون تاريخ.

٥٧ – د. بلحاج العربي بن أحمد. المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، الجزائر، ١٩٩٢م.

٥٨ – د. بلحاج العربي بن أحمد. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر ١٩٩٤م.

٥٩ – د. بلحاج العربي بن أحمد. النظرية العامة للالتزامات، الجزائر، ١٩٩٢م.

٦٠ – د. بلحاج العربي بن أحمد. أحكام المواريث، الجزائر، ١٩٩٦م.

٦١ – د. بلحاج العربي بن أحمد. أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزائر، ١٩٩٦م.

٦٢ – د. بلحاج العربي بن أحمد. بحوث في فقه المعاملات، جامعة وهران، ١٩٩١م.

٦٣ – د. بلحاج العربي بن أحمد. الضمانات القانونية لزرع الأعضاء في القانون الطبي الجزائري، بحث مقدم للملتقى الدولي لزرع الأعضاء، الجزائر، نوفمير ١٩٨٥م.

٦٤ – د. بلحاج العربي بن أحمد. أخلاقيات المهنة الطبية في الفقه الطبي الإسلامي. بحث مقدم لملتقى الطب والقانون، جامعة سيدي بلعباس، إبريل ١٩٩٢م.

٦٥ – د. بلحاج العربي بن أحمد. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ١٩٩٣، العدد ١٨. ص ٥٣.

٦٦ – د. بلحاج العربي بن أحمد. معالم نظرية الحق لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ١٩٩٥، العدد ٢٥، ص ٧٤.

٦٧ – د. بلحاج العربي بن أحمد. شروط انعقاد الوصية في الفقه الإسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ١٩٩٠م، العدد ٢، ص ٣٩٢.

٦٨ – د. بلحاج العربي بن أحمد. أصالة الفقه الإسلامي وقابليته للتطور، صحيفة المساء الجزائرية، في ٣ و٤ مايو ١٩٨٨م.

٦٩ – د. بلحاج العربي بن أحمد. الخطأ العقدي، مجلة الرسالة القانونية، ١٩٤٤م، العدد ٣و٤.

٧٠ – د. بلحاج العربي بن أحمد. الحماية الجنائية للأسرة في الفقه الجنائي الإسلامي، صحيفة المساء الجزائرية، في ١٦ و٢٣ و٣٠ نوفمبر ١٩٨٨م.

٧١ – الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي ومرونته، القاهرة، ١٩٨٩م.

٧٢ – جلال الدين السيوطي. الأشباه والنظائر، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٨م.

٧٣ – جعفر مرتضى العاملي. الآداب الطبية في الإسلام، دار البلاغة، ١٩٩١م.

٧٤ – الخطاب. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨هـ.

٧٥ – د. حسن منصور، المسئولية الطبية، الإسكندرية، من دون تاريخ.

٧٦ – الشيخ حسنين مخلوف. الفتاوى، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٥م.

٧٧ – د. أحمد عبدالرحمن. معصومية الجسد، جامعة عين شمس، ١٩٧٩م.

٧٨ – د. حسن علي الشاذلي. حكم نقل أعضاء الإنسان، مطبعة الجمهورية، القاهرة، ١٩٨٩م.

٧٩ – الخرشي. شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، من دون تاريخ.

٨٠ – الخطيب الشربيني. مغنى المحتاج، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٧٨م.

٨١ – د. خالص حلبي. الطب محراب الإيمان، دار الكتب العربية، دمشق ١٩٧٤.

٨٢ – الدردير أحمد. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مطبعة الحلبي، القاهرة.

٨٣ – الرملي. نهاية المحتاج، المكتبة الإسلامية، بيروت، من دون تاريخ.

٨٤ – الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، مطبعة الحلبي، القاهرة، من دون تاريخ.

٨٥ – الزيلعي. نصب الراية، دار الحديث، القاهرة، من دون تاريخ.

٨٦ – د. الزرقاء (مصطفى أحمد). المدخل الفقهي العام، دمشق، ١٩٦١م.

٨٧ – د. زكريا الباز. إعطاء الكلى لزرعها، المجلة الجنائية، ١٩٨٧م، العدد ١، ص ١٣٧.

٨٨ – زياد درويش. الطب الشرعي، دمشق، ١٩٧٧م.

٨٩ – زياد أحمد سلامة. أطفال الأنابيب، دار البيارق، بيروت، ١٩٩٦م.

٩٠ – السرخسي (أبو بكر). المبسوط/ مطبعة السعادة، القاهرة.

٩١ – سيد قطب. في ظلال القرآن، دار الشروق، ١٩٧٩م.

٩٢ – الشيخ سحنون/ المدونة الكبرى للإمام مالك، مطبعة السعادة. القاهرة.

٩٣ – السيد سابق. فقه السنة، بيروت، ١٩٨٩م.

٩٤ – د. السنهوري. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ١٩٥٤م.

٩٥ – د. سليمان محمد. الطب الشرعي، القاهرة، ١٩٥٩م.

٩٦ – سيف الدين السباعي. الإجهاض بين الفقه والطب، دار الكتب، بيروت، ١٩٧٧م.

٩٧ – سيد عبدالعاطي. سوق لبيع لحوم البشر، مجلة الجديدة، ٢١/٥/١٩٩٧م، ص ٤.

٩٨ – د. سليم رستم. شرح المجلة. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.
٩٩ – د. سيدني سميث. ود. عبدالحميد عامر. الطب الشرعي، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٠٠ – د. سالم الزوي. المسئولية الطبية عن الإجهاض، بنغازي، ليبيا، ١٩٩١م.
١٠١ – د. السيد الجميلي. إعجاز الطب النبوي، دار ابن زيدون، بيروت، الطبعة الثانية.
١٠٢ – د. السيد الجميلي. سكرات الموت، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٦م.
١٠٣ – د. سليمان عبدالوهاب. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، جدة، ١٩٩٣م.
١٠٤ – د. سمير الحلو. الطب الإسلامي، دار النفائس، ١٩٩٧م.
١٠٥ – د. سعد العسيلي. المسئولية المدنية عن النشاط الطبي، بنغازي، ١٩٩٤م.
١٠٦ – الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية، القاهرة.
١٠٧ – الشوكاني. نيل الأوطار، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٣م.
١٠٨ – الشيخ شلتوت. الفتاوى، القاهرة، ١٩٨٠م.
١٠٩ – د. شاهين فيصل. تعريف الموت من الناحية الطبية، الرياض، ١٤١٨هـ.
١١٠ – الشيخ الشعراوي. الفتاوى، الجزائر، ١٩٨٨م.
١١١ – الشيخ الشعراوي. ١٠٠ سؤال وجواب في الفقه الإسلامي، الجزائر، ١٩٨٣م.
١١٢ – الشنقيطي محمد. أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٩٣م.
١١٣ – الشريف الجرجاني. كتاب التعاريف، مكتبة لبنان، بيروت.
١١٤ – الصنعاني. سبل السلام، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٨م.
١١٥ – عبدالرحمن الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، ١٩٨٠م.
١١٦ – الشيخ عليش. منح الجليل شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى، ١٢٩٤هـ.
١١٧ – الشيخ علي الخفيف. الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث، القاهرة.
١١٨ – د. عبدالله محمد. نهاية الحياة الإنسانية، ندوة بداية الحياة ونهايتها، الكويت، ١٩٨٥م.

١١٩ – د. عبدالحميد فراج. المنهج الحكيم في التحريم والتقويم، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
١٢٠ – عبدالرحمن النجار. مشروعية نقل الكلى، المجلة الجنائية، القاهرة، ١٩٨٧م، العدد ١.
١٢١ – الشيخ عساف أحمد. الحلال والحرام في الإسلام، بيروت، ١٩٨٩م.
١٢٢ – د. عمر الفحل. التلقيح الصناعي والقانون، مجلة المحامون، ١٩٨٨م، ص ٢٤٥.
١٢٣ – د. عادل عبدالمجيد. حكم الرحم المؤجر. المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي، ١٩٨٧م.
١٢٤ – د. علي قاسمي. مفهوم الموت في الثقافة العربية، مجلة المنهل، مارس ١٩٩٨م، ص ٨٠.
١٢٥ – الشيخ عبدالعزيز بن باز، أحكام الجنائز، مطبعة النرجس، الرياض، ١٤١٨هـ.
١٢٦ – الشيخ عبدالعزيز بن باز. فتاوى، مؤسسة الدعوة الإسلامية، الرياض، ١٤١٥هـ.
١٢٧ – د. عبدالرزاق الكيلاني. الحقائق الطبية في الإسلام، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦م.
١٢٨ – د. عبدالحميد الشواربي. الخبرة الطبية في مسائل الطب الشرعي، الإسكندرية، ١٩٩٣م.
١٢٩ – عصمت الله محمد. الانتفاع بأجزاء الآدمي، لاهور، باكستان ١٩٩٣م.
١٣٠ – د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية، جدة ١٤١٧هـ.
١٣١ – د. عبدالله باسلامة. مصير الأجنة في البنوك، ندوة الرؤية الإسلامية، ١٩٨٧م.
١٣٢ – د. عبدالله باسلامة، الأجنة المشوهة خلقياً وحكم التخلص منها. بحث للمجمع الفقهي الإسلامي، الدورة ١١، مكة المكرمة، ١٩٨٦م.
١٣٣ – د. عبدالله باسلامة. الاستفادة من الأجنة الفائضة. بحث للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، أكتوبر ١٩٨٩م.

١٣٤ – د. العوضي أحلام. خروج الأحياء من الأموات والأموات من الأحياء، جدة، ١٩٩٣م.

١٣٥ – د. عبدالله السعيد. رواد الطب عند العرب، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٩٤م.

١٣٦ – د. عقيل العقيلي. حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، مكتبة الصحابة، جدة، ١٩٩٢م.

١٣٧ – د. عبدالسلام السكري. نقل وزراعة الأعضاء، الدار المصرية، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٣٨ – د. عبدالستار أبو غدة. بحوث في الفقه الطبي، دار الأقصى، القاهرة، ١٩٩١م.

١٣٩ – د. علي حسن نجيدة. التزامات الطبيب، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٤٠ – عبدالله الغامدي. مسئولية الطبيب المهنية، دار الأندلس، جدة، ١٤١٨هـ.

١٤١ – الشيخ عبدالحميد كشك. فتاوى الشيخ كشك، دار المختار الإسلامي، القاهرة.

١٤٢ – د. عبدالحي الفرماوي، الموت في الفكر الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩١م.

١٤٣ – عبداللطيف عاشور. سكرات الموت وشدته، مكتبة القرآن، ١٩٨٦م.

١٤٤ – عبداللطيف عاشور. حياتنا بعد الموت، مكتبة القرآن، ١٩٨٨م.

١٤٥ – د. عبدالفتاح ادريس، حكم التداوي بالمحرمات، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٤٦ – د. عبدالفتاح شوقي. تطور آداب المهنة الطبية، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للطب الإسلامي، القاهرة، نوفمبر ١٩٨٨م.

١٤٧ – د. عبدالعزيز اسماعيل. الإسلام والطب الحديث، مجلة الأزهر، المجلد ٧، ص ٦٩١.

١٤٨ – عبدالله التليدي. مشاهد الموت، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٣م.

١٤٩ – عبد الحميد المنشاوي. الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

١٥٠ – د. عدنان الشريف. علم الطب القرآني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧م.

١٥١ – الغزالي (أبو حامد). إحياء علوم الدين، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٣٩م.
١٥٢ – الفخر الرازي. التفسير الكبير، دار الكتب، المطبعة الثانية، طهران.
١٥٣ – فتاوى إسلامية، مجموعة من العلماء في المملكة العربية السعودية، دار القلم، بيروت، ١٩٨٨م.
١٥٤ – الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف، مصر.
١٥٥ – القرافي (شهاب الدين). الفروق. دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٣م.
١٥٦ – القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة.
١٥٧ – الشيخ القرضاوي (يوسف). الحلال والحرام في الإسلام، بيروت ١٩٧٣م.
١٥٨ – الشيخ القرضاوي (يوسف). فتاوى معاصرة، الجزائر، ١٩٨٧م.
١٥٩ – القاضي محمد. عبقرية الطب الإسلامي، مجلة منار الإسلام، ١٩٩١م، العدد ٥، ص ٤٤.
١٦٠ – قيس مبارك. التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دمشق، ١٩٩١م.
١٦١ – د. قنديل شاكر شبير. تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للمسئولية الطبية، بنغازي، أكتوبر ١٩٧٨م.
١٦٢ – قانون واجبات الطبيب وآداب المهنة الطبية، نقابة الأطباء، جمهورية مصر العربية.
١٦٣ – القانون الطبي الجزائري، رقم ٨٥/٥ المؤرخ في ١٩٨٥/٢/١٦م، المعدل والمتمم في ١٩٩٠/٧/٣١م. بمقتضى القانون رقم ٩٠/١٧.
١٦٤ – القانون الكويتي رقم ٧ لسنة ١٩٨٣م المنظم لعمليات زراعة الكلى للمرضى.
١٦٥ – قيس الصغير. المسئولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية، مطابع الابتكار، الخبر، ١٤١٦هـ.
١٦٦ – قاسم يوسف. نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨١م.
١٦٧ – القصبي (طلعت). نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، الندوة الطبية الخامسة، الكويت، ١٩٨٩م.

١٦٨ – القحطاني (حسن فلاح). طفل الأنبوب، دار الحميدي، الرياض. ١٩٩٤م.
١٦٨ – مكرر (أ) د. القصار (عبدالعزيز). حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، ١٩٩٨، العدد ٤، ص ٢٤٩.
١٦٨ – مكرر (ب) د. الكندري (فايز عبدالله). مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق، ١٩٩٨، العدد ٢ ص ٧٨٣.
١٦٩ – الكاساني. بدائع الصنائع، دار الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.
١٧٠ – الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
١٧١ – محمد علي الصابوني. صفوة التفاسير، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
١٧٢ – الشيخ محمد حسنين مخلوف. فتاوى شرعية، القاهرة، ١٩٦٥م.
١٧٣ – د. محمود طلعت. طفل الأنابيب، جريدة الأهرام القاهرية، ١٩٨٢/٢/٢٥م.
١٧٤ – محتسب بالله بسام. المسئولية الطبية المدنية والجزائية، بيروت، ١٩٨٤م.
١٧٥ – محمد عبدالرحمن. المسئولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراة، عين شمس، ١٩٨٥.
١٧٦ – د. مصطفى أحمد الزرقاء. المدخل الفقهي العام، دمشق، ١٩٦٨م.
١٧٧ – د. محمد نعيم ياسين. أبحاث في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦م.
١٧٨ – د. محمد نعيم ياسين، حكم بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٨٧م، عدد ١.
١٧٩ – د. محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٨٧م، عدد ١.
١٨٠ – د. موسى الخطيب. أسرار الموت، مكتبة دار الشعب، الرياض، من دون تاريخ.
١٨١ – موسى شرف صالح. فتاوى النساء العصرية، بيروت، من دون تاريخ.
١٨٢ – معوض عبدالتواب. الطب الشرعي، الإسكندرية، ١٩٨٧م.
١٨٣ – د. محمود عبدالله. الموجز في الطب الشرعي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

١٨٤ – د. مأمون إبراهيم. الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، الندوة الطبية الخامسة، الكويت، أكتوبر ١٩٨٩م.

١٨٥ – د. مأمون إبراهيم. البويضات الملقحة الزائدة، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧م.

١٨٦ – د. مختار مقدم. زراعة خلايا المخ، الندوة الطبية الخامسة، أكتوبر ١٩٨٩م.

١٨٧ – محمد سعيد البوطي. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٧م.

١٨٨ – د. محمد البورنو. الوجيز في قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.

١٨٩ – د. محمد قلعة جي. موسوعة فقه الحسن البصري، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٩م.

١٩٠ – د. محمد حسن أبو يحيى. الاستدانة في الفقه الإسلامي، مكتبة الرسالة، عمان، ١٩٩٠م.

١٩١ – الشيخ محمد بن عثيمين. فتاوى، مؤسسة الدعوة الإسلامية، الرياض، ١٤١٥هـ.

١٩٢ – مجمع الفقه الإسلامي. مجموعة أبحاث زرع الأعضاء، الدورة ٤، ١٩٨٨م، جدة.

١٩٣ – د. محمد كامل البوز. قصور القانون الطبي، مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٨١م، العدد ٢.

١٩٤ – د. منصور مصطفى منصور. حقوق المريض على الطبيب، مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٨١م، العدد ٢.

١٩٥ – د. محمد فراز الدقر. روائع الطب الإسلامي، دار المعاجم، دمشق، ١٩٩٤م.

١٩٦ – د. مؤنس غانم. أسرار الموت بين العلم والدين، المجلة العربية، عدد مارس ١٩٨٤م.

١٩٧ – محمد عبدالله. الطب في القرآن والسنة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٤م.
١٩٨ – د. محمود النسيمي. الطب الإسلامي، طرابلس، لبنان، ١٩٨٨م.
١٩٩ – د. محمد الخناوي، الرضاع وبنوك اللبن، دار النشر، طنطا، ١٩٩٠م.
١٩٩ – مكرر– د. محمد كريم، أثر الطب الإسلامي في علوم التشريح، المؤتمر الثاني للطب الإسلامي، العدد ٢، المجلد ٢.
٢٠٠ – د. مصطفى الذهبي. نقل الأعضاء بين الطب والدين، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م.
٢٠١ – د. محمد عبدالجواد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م.
٢٠٢ – محمد السنبهلي. قضايا فقهية معاصرة، دار العلم، دمشق، ١٩٨٨م.
٢٠٣ – د. مديحة الخضري. الطب الشرعي والبحث الجنائي، الكتاب الجامعي، الإسكندرية، من دون تاريخ.
٢٠٤ – د. منير رياض ضا. المسئولية الجنائية للأطباء، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
٢٠٥ – د. مصطفى الجمال. المسئولية المدنية للأطباء، مجلة شئون اجتماعية، العدد ٤٨، ١٩٩٥م، ص ١٥٥.
٢٠٦ – مختار سالم. الإيداعات الطبية لرسول الإنسانية، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٩٩٥م.
٢٠٧ – د. محمد أحمد نجيب. الطب الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٢.
٢٠٨ – محمد عبدالحميد البوشي. الإسلام والطب. القاهرة ١٩٦٥م.
٢٠٩ – د. محمد الجوهري. مسئولية الأطبار في قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٥١م.
٢١٠ – د. محمود نجيب حسني. الحق في سلامة الجسم، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٢٩، ص ٥٦٥.
٢١١ – د. محمود محمود مصطفى. رضا المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٨، ص ٢٨٣.

٢١٢ – د. محمد هشام القاسم. المسئولية الطبية من الوجهة المدنية، مجلة الحقوق، ١٩٨١ العدد ٢.
٢١٣ – محمد عبدالعزيز اسماعيل. الاستنساخ، مطابع الكفاح، الأحساء، ١٩٩٧م.
٢١٤ – د. محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٧.
٢١٥ – د. محمد علي البار. أحكام التداوي، دار المنارة، جدة، ١٩٩٥م.
٢١٦ – د. محمد علي البار. التداوي بالمحرمات، دار المنارة، جدة، ١٩٩٥م.
٢١٧ – د. محمد علي البار. المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، دار المنارة، جدة، ١٩٩٥م.
٢١٨ – د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٩م.
٢١٩ – د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي؟ الدار السعودية، جدة، ١٩٨٨م.
٢٢٠ – د. محمد علي البار. زرع الجلد ومعالجة الحروق، دار القلم. دمشق، ١٩٩٢م.
٢٢١ – د. محمد علي البار. طفل الأنبوب، دار القلم، جدة، ١٤٠٧هـ.
٢٢٢ – د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م.
٢٢٣ – د. محمد علي البار. الطب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣م.
٢٢٤ – د. محمد علي البار. موت القلب أو موت الدماغ، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٦م.
٢٢٥ – د. محمد علي البار. القضايا الفقهية والأخلاقية في زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م.
٢٢٦ – د. محمد علي البار. الوجيز في علم الأجنة القرآني، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٦م.
٢٢٧ – د. محمد علي البار. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، جدة، ١٩٩٥م.
٢٢٨ – د. محمد علي البار. مشكلات طبية تبحث عن حلول، دار المنارة، جدة، ١٩٩٤م.
٢٢٩ – د. محمد علي البار. حكم الإنعاش، بحث مقدم للمؤتمر ٤ للطب الإسلامي، كراتشي، ١٩٨٦م.

٢٣٠ – د. محمد علي البار. التجارب على الأجنة الجهضة، الندوة الفقهية الطبية ٥، الكويت، ١٩٨٩م.

٢٣١ – د. محمد علي البار. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٤، ١٩٨٧م.

٢٣٢ – د. محمد علي البار. زرع الأعضاء التناسلية، الندوة الفقهية الطبية ٥، الكويت، ١٩٨٩م.

٢٣٣ – د. محمد صافي. زرع الأعضاء في جسم الإنسان، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٩٨٧م.

٢٣٤ – د. محمود سليمان البدر. المسئولية المدنية للطبيب، مجلة الحقوق، ١٩٨١م، العدد ٢.

٢٣٥ – د. نوري حسن ضياء. الطب القضائي، بغداد، ١٩٨٠.

٢٣٦ – نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، ولائحته التنفيذية، وزارة الصحة العمومية، المرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ، المملكة العربية السعودية.

٢٣٧ – ندى محمد الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م.

٢٣٨ – النووي. صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٧٢م.

٢٣٩ – النووي. المجموع شرح المهذب، المكتبة العالمية، القاهرة.

٢٤٠ – النووي. روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤١ – د. نجم عبدالواحد. إجهاض الأجنة المريضة وراثياً أو المشوهة خلقياً، مجلة المجتمع، العدد ٩٣٥، السنة ٢٠، في ١٩٨٩/١٠/٣م.

٢٤٢ – نشرة الطب الإسلامي، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، العدد ١، الطبعة ٢، ١٩٨١م.

٢٤٣ – هيئة كبار العلماء. حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد ١، ص ١٤٠٧هـ.

٢٤٤ – هيئة كبار العلماء. أبحاث هيئة كبار العلماء، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٢هـ.

٢٤٥ – د. هشام الخطيب وآخرون. الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة. دار المناهج، عمان، ١٩٨٩م.
٢٤٦ – د. يوسف الحميدان. الطب الإسلامي، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٥م.
٢٤٧ – الشيخ يوسف الدجوي، تشريح الميت، مجلة الأزهر، العدد ٧ و٨، مجلد ٩، ص ٣١.
٢٤٨ – د. يحيى شريف وآخرون. الطب الشرعي، جامعة عين شمس، ١٩٦٩م.
٢٤٩ – د. يحيى شريف ود. محمد البهنساوي، مبادىء الطب الشرعي والسموم، جامعة عين شمس، ١٩٦٩م.
٢٥٠ – د. وجيه زين العابدين. الطبيب المسلم، مكتبة المنارة، الكويت، ١٩٨٧م.
٢٥١ – د. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، ١٩٨٥م.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

252 - Adolphe (S). La responsabilité médicale en matière des greffes d'organes, THÈSE, Lyon 1977.

253 - Ahmed Charaf El-din Droit de la transplantation d'organes (Etude Compareé), THESE, Paris, 1975.

254 - Boyer Chammard (G) La respons abilité médicale, Paris, 1974.

255 - Garo (G) La médecine en question, Paris, 1969.

256 - Desmarez (j) Manuel de médecine Légale, Bruxelles, 1967.

257 - Dierkens (R) les droits sur le cadavre de l'homme, Paris, 1966.

258 - Doll (p). La discipline des greffes d'organes, Paris, 1970.

259 - Hannouz (M) et Hakem (A). Précis de droit medical, Alger, 1992.

260 - Kornprobst (L). La responsabilite du medecin, Paris, 1957.

261 - Paul (j). La responsabilité medicale, Paris, 1975.

262 - Penneau (j) La, responsabilité Médical, , Paris, 1977.

263 - Nerson (R). L'iuflueuce de la biologie et de la médecine moderne sur le droit Civil, Rev. Trim. dr. civ, Paris, 1970, P. 676.

264 - Savatier (R). Les problémes juridiques des transplantations d'organes, j. c. p, 1969, p. 2247.

265 - Viriced (B). Les droits du malade, THÈSE, Lyon, 1975.

266 - Xavier (R). Les Droits et les obligations des médecins, Paris, 1971.